

جامعة محمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية (بودواو)
قسم القانون الخاص

محاضرات في الملكية الصناعية موجهة لطلبة ماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الدكتورة:
عبد اللالي سميرة

الموسم الجامعي 2020 / 2021

مقدمة :

تنقسم الحقوق إلى حقوق مالية و حقوق لصيقة بالشخصية، و تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية و حقوق شخصية، و تتمثل الحقوق العينية في حق الملكية و ما يتفرع عنه من حق التصرف و حق الإستغلال و حق الاستعمال و حق السكن، أما النوع الثاني من الحقوق المالية و المتمثلة في الحقوق الشخصية هي عبارة عن رابطة شخصية بين طرفين يجب على المدين أن يقوم بأداء معين لمصلحة الدائن، أما النوع الثاني من هذه الحقوق و المتمثلة في الحقوق اللصيقة بالشخصية و هي حقوق مرتبطة بالشخص كالحق في الإسم، و من بين هذان النوعان من الحقوق ظهر نوع ثالث لا يعتبر حقا عينيا خالصا و لا يعتبر حقا شخصيا خالصا، و إنما في بعض جوانبه حقوق عينية و في جوانبه الأخرى حقوق شخصية، أي أنها ذات طبيعة مزدوجة لما لها من جوانب مالية و أخرى شخصية أي أدبية و هو ما يعرف بالحقوق الذهنية أو الفكرية.

و يمكن تعريف الملكية الصناعية أنها عبارة عن خلاصة ما جاء به العقل أي كل ما يبدعه فكر الإنسان من إختراعات و مصنغات فكرية تعطي لأصحابها حقوق إستثنائية مؤقتة باستغلال إبداعاتهم الفكرية. و تنقسم هذه الحقوق إلى **حقوق الملكية الأدبية و الفنية** و تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له (فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و هيئات البث السمعي و السمعي البصري)، و **حقوق الملكية الصناعية و التجارية** وللتي تشمل براءات الاختراع و العلامات التجارية و الصناعية و تسميات المنشأ و بيانات المصدر و الدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية الجديدة و الرسوم و النماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها)، و نظرا لارتباطها الوثيق باختصاص قانون الأعمال ستكون محل دراستنا في هذا السداسي حيث نتناول فيه مفهوم الملكية الصناعية و أنواعها و الهيئات الوطنية و الدولية المكلفة بحمايتها و اجراءات الحماية.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية

نتناول في هذا المبحث تعريف الملكية الصناعية (المطلب الأول)، خصائصها (المطلب الثاني)، أهميتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الملكية الصناعية

الملكية هي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي ملك، ويعني حيازة الشيء و احتوائه و الاستيلاء عليه و القدرة الإستثنائية¹.

أما في اللغة الفرنسية تسمى propriété industrielle و قد جاء من الكلمة اللاتينية "proprius" و هي تعني حق المالك، أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره، ثم انتقل هذا المصطلح إلى لغات أخرى²، كما تأثرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883³ حيث عرفت الملكية الصناعية من حيث تعداد الحقوق في نص المادة الأولى منها و التي جاء فيها :

"تشمل حماية الملكية الصناعية، براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الإسم التجاري، و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ، و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة"، و تضيف الفقرة الثالثة من المادة نفسها أنه : "تأخذ الملكية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق أيضا على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية و الأنبيذة و الحبوب، و أوراق التبغ، و الفواكه، و المواشي، و المعادن، و المياه المعدنية، و البيرة، و الزهور، و الدقيق".

كما عرفت الاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية⁴ في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها الملكية الفكرية و التي جاء فيها : "يشير اصطلاح الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني".

كما عرفت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الفكرة "الويبو"¹ الملكية الفكرية من تعداد تلك الحقوق و ذلك في الفقرة الثامنة من المادة الثانية منها و التي جاء فيها : "الملكية الفكرية تشمل الحقوق

¹ المنجد الأبجدي، دار المشرق، الطبعة السادسة، ص 1004.

² صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها، مفهومها، نطاقها، أهميتها، تكيفها و تنظيمها و حمايتها القانونية)، الطبعة الأولى، الإصدار الذاتي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص ص 24، 25.

³ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911، و لاهاي في 6 نوفمبر 1921، و لندن في يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1931 و ستوكهولم في 14 يوليو 1967.

⁴ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروفة بإسم اتفاقية تريبس، إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15/4/1994.

المتعلقة بالمصنفات الأدبية و العلمية و فنانى الأداء و منتجى الفونوغرامات و هيئات البث الإذاعي، و الإختراعات و الإكتشافات العلمية و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات، و الحماية ضد المنافسة غير المشروعة".

كما عرفها الإتحاد الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية في المادة 3 من الباب الأول للأحكام العامة للقانون رقم 97-17 الذي يتعلق بحماية الملكية الصناعية : "يراد بلفظ الملكية الصناعية كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية و الإستخراجية و كذا جميع المنتجات المصنوعة و الطبيعية، الأنعام و المعادن و المشروبات".

نستنتج مما سبق أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية عرفت هذه الحقوق من خلال تعدادها. و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم يعطي تعريف للحقوق الفكرية، كما أنه لم يذكر مصطلح الملكية الفكرية بل حال إلى القوانين الخاصة، حيث تنص المادة 687 من القانون المدني: "تنظم القوانين الخاصة الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية".

فحق الملكية نوعان، حق الملكية على أشياء مادية ملموسة و هناك حق الملكية على أشياء معنوية لا تدرك بالحس و إنما تدرك بالفكر و هي أشياء غير مادية و هي عبارة عن خلاصة ما جاء به العقل أي كل ما يبدعه فكر الإنسان من إختراعات و مصنفات فكرية تعطى لأصحابها إستشارية مؤقتة بإستغلال إبداعاتهم الفكرية و يطلق عليها الحقوق الذهنية و هي تنقسم بدورها إلى قسمين : حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية، و هكذا يكون المشرع الجزائري حذو أغلب التشريعات التي لم تعرف الملكية الفكرية إلا قلة منها فالمشرع البرازيلي الذي عرف الملكية الفكرية على أنها "حقوق تترتب على إتفاقيات ذهنية تخول لمنتجها الحق في إحتكار إستغلاله"².

و القانون الألماني و السويسري³.

أما على المستوى الفقهي، هناك من الفقهاء من عرفها على أساس الشخص المبتكر بنسبة إنتاجه الفكري و استشاره بإستغلاله، فقد عرفها الكاتب "Houin" على أنها : "حقوق تتعلق بإبداعات ذكية أو إبتكارات الذكاء البشري و تكييفها على أنها حق ملكية لأنها تسمح لأصحابها بمنع الغير من استغلالها دون إذن قانوني أو اتفاقي، و لكنها ملكية من نوع خاص لأن محلها ليس شيئا ماديا و لكن منتج ذهني".

¹ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14/6/1967، إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1972، ج ر ع، 10.

² عجة الجبالي، أزمان حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر، 2012، ص 44.

³ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحمان، التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 29.

و هناك من الفقهاء من عرفها بالنظر إلى هيئة الحقوق، فقد عرفها الفقيه "Bert Rand" على أنها : "حقوق تتخذ عدة تسميات فقد تسمى حقوق ذهنية، و قد تسمى حقوق معنوية، و قد تسمى حقوق فكرية، و لكنها ناتجة عن فكر و ذهن الإنسان".

و تنقسم إلى نوعين من الحقوق الأولى هي ملكية صناعية و تجارية و الثانية هي ملكية أدبية و فنية. و هناك من الفقهاء من ركز على فكرة الأصالة حيث عرفها الفقيه "Andre Lucas" على أنها : " صور الإبداع الأصيل في المجالات العلمية و الفنية و الأدبية الناتجة من وحي العقل التي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي الأصل يسمى اصطلاحاً إبداعاً، و إن محل الحق الفكري فكرة ينتج عنها ثمرة تحتوي على قدر معين من الجدة و الحداثة و الابتكار سواء كانت في صورة اختراع أو اكتشاف أو نموذج أو اسم أو علامة أو رسم أو كتاب أو شعر أو لحن أو أداء و ما يشبه ذلك"¹.

و بإستقراء هذه التعاريف في محملها ندرك أنها عاجزة عن إعطاء تعريف شامل للملكية الفكرية، لأنها لا تحيط بكل مجالات الملكية الفكرية كما أنها أخلطت بين مفهوم المبدع و المبتكر، و بين الجدة و الأصالة، لذا يصعب إعطاء تعريف دقيق و كامل للملكية الفكرية، و أياً كان الأمر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه الفكر و العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في مختلف المجالات الأدبية و الفنية و العلمية و التجارية و الصناعية تعطى لأصحابها حقوق استشارية مؤقتة بإستغلال إبداعاتهم الفكرية، فمحل هذه الملكية منتوج ذهني².

المطلب الثاني: خصائص الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق معنوية كما أنها حقوق مؤقتة و تتميز بصفة العالمية :

أولاً: الطبيعة المعنوية لحقوق الملكية الصناعية :

تعني بالطبيعة المعنوية أنها ترد على شيء غير مادي، لا تدركه بالحواس، أي غير ملموس، و إنما ترد على أفكار و آراء و إبداعات، و يتكون الحق المعنوي من شقين :

¹ أنظره: - عجة الحيلالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 31، 32.

- فؤاد معلال، الملكية الصناعية و التجارية، دراسة في القانون (المغزى و الإتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية، المغرب، 2009، ص 6.

² أنظره: - جابر مرهون فليل الوهبي، نظام حماية الملكية الفكرية، مسقط، 15-16 فيفري 2005، ص 4.

- صلاح زين الدين، مرجع سابق ذكره، ص 25.

- حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، و التنمية الإقتصادية في البلدان النامية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 14.

الأول أدبي يرتكز على حق الذهن أي حق الشخص أن تنسب إليه أفكاره، و له الحق وحده في إذاعتها على الناس أو عدم إذاعتها، و له الحق وحده في تعديلها و الإضافة عليها، و هذا الشق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشغف الإنسان كحق الإنسان في سلامة جسمه و صورته و الحق في الإسم، و تتميز هذه الحقوق بعدم قابليتها للتقويم بالمال و عدم قابليتها للتعرف فيها، أو الحجز عليها و عدم قابليتها للتقادم. و الشق الثاني من الحق المعنوي ذو جوانب تجارية، و هذه القيم المعنوية تأخذ صور مختلفة من أفكار و فنون و إختراعات و تصميمات و غير ذلك من أشكال القدرة الإنسانية على الإبداع و الإبتكار، و نقصد بكلمة ذات جوانب تجارية أي المتاجرة بتلك القيم المعنوية للحصول على عائد مالي و هذا ما يطلق عليه الجانب المالي للحقوق الفكرية¹. و يتميز الحق المالي بقابليته للحجز و هو حق يمكن التنازل عنه و قابل للتقادم و كما يمكن الحجز عليه.

ثانياً: خاصية العالمية :

إن الإنتاج الذهني يتميز بصفة العالمية أي الإختراع، يخترع في بلد و يستخدم في مختلف دول العالم و كذا الكتاب يطرح في دولة و يصدر في دولة أخرى، فهو لا يقف عند حدود دول معينة بل يمتد إلى خارجها سواء في مجال الملكية الأدبية أو الفنية أو في مجال الملكية الصناعية².

ثالثاً : خاصية تأقيت حقوق الملكية الصناعية :

تقوم الحقوق الفكرية على مبدأ التأقيت، أي إستأثار صاحب هذه الحقوق لمدة زمنية محددة و هذا ما يزيد في تشجيع المبتكر أو المخترع في الإستمرار، و كذا يكفل التوافق بين مصلحة المبتكر و المبدع من جهة و مصلحة المجتمع في الإستفادة من هذه الإختراعات من جهة أخرى. و الهدف من تأقيت الحقوق الفكرية هو تشجيع الإبتكار و الإبداع ضماناً لتحقيق مستوى أعلى من التطور التكنولوجي كتحقيق النمو الإقتصادي.

و تختلف مدة حماية حقوق الملكية سواء الأدبية أو الفنية أو الصناعية حسب كل عنصر من عناصرها. فالدولة لها سلطة منح حقوق استشارية مؤقتة للمبتكر، و في المقابل المجتمع يستفيد من هذه الإبتكارات و الإقتراحات و يلتزم بعدم الإعتداء على هذه الحقوق بأي صورة من صور الإعتداء كالنقل و القرصنة¹.

¹ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، (براءة الإختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية، الدوائر الشكلية، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات و البيانات التجارية و المؤشرات الجغرافية، التصاميم و النماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الإسم التجاري، وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 و لائحته التنفيذية و إتفاقية تريبس)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، ص ص 5، 6.

² أنظر: - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007، ص 134.

- حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، مرجع سبق ذكره، ص 15.

المطلب الثالث : حقوق الملكية الصناعية

أولاً: الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية :

نظراً لإحتياجات الإنسان المتزايدة عبر الزمن أصبح يسعى جاهدًا لتحقيقها فظهرت طبقة الصناع و الحرفيين لتلبية هذه الحاجات حتى وصل إلى العيش الكريم في شتى مجالات الحياة بفعل ما توصل إليه من اختراعات و اكتشافات متعددة أصبحت محلاً للحقوق الصناعية.

كما لعبت الحقوق الملكية الصناعية دوراً هاماً في منح الحرية للإنسان فقللت استعباد الإنسان لأخيه كونها وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحيمة مع تضائل نصيب المجهود العضلي و بالتالي ساهمت حقوق الملكية الصناعية في الرقي الإجتماعي.

ثانياً: الأهمية السياسية لحقوق الملكية الصناعية :

لقد كانت الحقوق الفكرية سبباً رئيسياً في الصراع و التنافس بين الدول على مدى العصور، إذ شهد القرن الحالي أبشع صور الإستعمار، اقتسمت الدول الأوروبية مناطق القوة الآسيوية و الأمريكية و الإفريقية و استغلت ثرواتها و امتلكت حقوق فكرية عليها مما هيا لها مكانة الصدارة و القيادة و باتت تتمتع مكانة رفيعة، و هذا ما أدى إلى وجود مجموعات متفاوتة دول متقدمة تملك ناصية التكنولوجيا و دول متخلفة مستوردة للتكنولوجيا.

و كانت الدول الإستعمارية حريصة على إبقاء الشعوب المستعمرة بعيدة عن كل مظاهر المدنية و لم تنقل إلى المناطق المستعمرة من وسائل المدنية إلا بالقدر الذي يخدم مصلحة المستعمر متعذرة بنقص المهارات في المناطق المستعمرة.

و بنشوب الحرب العالمية الأولى و الثانية تم إعادة توزيع الممتلكات و المستعمرات و ثرواتها على الدول المنتصرة و ظهر كل من الإتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية كدول عظمى فاقتهما فيما بينهما تكنولوجيا ألمانيا و اليابان، فكانت التكنولوجيا من أغنى غنائم تلك الحروب على وجه الإطلاق و أصبحت سلاح في يد الدول المتقدمة إذ تسعى دائماً لإحتكار الحقوق الفكرية و الإحتفاظ بها تبعيها لمن تشاء و بشروط مجحفة نهيك عن التحكم في مواد الوسطية و قطع الغيار بل أكثر من ذلك فهي تصدر للدول المتخلفة تكنولوجيا بالية بأسعار باهضة.

ثالثاً: الأهمية القانونية للحقوق الفكرية :

منذ قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر و ظهور الإختراعات الحديثة في شتى المجالات التكنولوجية و ما نتج عنه من تغيرات إقتصادية و زيادة المبادلات التجارية بين الدول و نظراً للأهمية الإقتصادية لمختلف أنواع الإنتاج الفكري تزايدت معها جرائم السطو و القرصنة على جهود و ثمار

¹ نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،

المبدعين و المؤلفين و الباحثين و المخترعين و ما نجم عنه من خسائر فادحة تتكبدها أصحاب هذه الحقوق، لذا كان و لابد من إيجاد وسائل حماية مناسبة لذلك الإنتاج الفكري مما دفع بالدول إلى سن قوانين منظمة للحقوق الفكرية¹.

إذ تعتبر قوانين الحقوق الصناعية من أقوى دعائم التطور الإقتصادي و الثقافي و العلمي بإعتبارها تكفل لمبدع العمل الفكري حقوق مالية و معنوية على إنتاجه و في الوقت ذاته تتيح للمجتمع الإستفادة مما أنتجته عجلة التطور إلى الأمام.

¹ أنظره: - صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 49، 59.

- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس و مبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الإهتمام ببراءات الإختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 3.

المبحث الثاني : تطور نظام الملكية الصناعية

سنتناول في هذا المبحث تطور نظام الملكية الصناعية في القانون الجزائري (المطلب الأول)، و كذا تطور القانون الدولي الإتفاقي للملكية الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تطور نظام حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

في الجزائر فقد كان كل من قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة 1844 ، و قانون العلامات لسنة 1857 ، و قانون الرسوم و النماذج الصناعية الصادر سنة 1909 ، و قانون حقوق المؤلف لسنة 1791 نافذة المفعول إبان الحقبة الاستعمارية ، وظلت سارية بعد الاستقلال⁽¹⁾ بموجب المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962⁽²⁾ و الذي قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما تعارض منها و السيادة الوطنية ، إلى غاية 1966 حيث أصدرت الجزائر تشريعاتها الصناعية المنسجمة إلى حد ما مع التصور الاشتراكي ، و كانت البداية بإصدار الأمر 66-48⁽³⁾ المؤرخ في 20 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية. و إعمالا لهذه الاتفاقية أصدر المشرع الجزائري الأمر 66-54 ، المتعلق بشهادة المخترع و براءة الاختراع متأثرا بالتشريع السوفييتي الملائم للنظام الاشتراكي الذي يقضي بتعميم المنفعة الاقتصادية للاختراع دون الالتزام بدفع مقابل على أن تتولى الدولة تقديره و مكافأة المخترع⁽⁴⁾.

(1) باستثناء المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جوان 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 جوان 1963، العدد 49.

(2) المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962.

(3) الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، صياغة لشبونة 58 والمصادق عليها بموجب الأمر 75-02.

(4) أنظر: الجيلاني عجة، مرجع سبق ذكره ، ، ص 112.

- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 123.
- سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، الجزائر، ص 01.
- فاضلي ادريس: مدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص 190.

كما أصدر المشرع الجزائري الأمر 66-57⁽¹⁾ المعدل بموجب الأمر 66-182⁽²⁾ و الأمر 66-308⁽³⁾ و الأمر 67-223⁽⁴⁾ المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية و الأمر 66-86⁽⁵⁾ المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية ، و الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ⁽⁶⁾.

كما أحدث المشرع الجزائري مؤسستين عموميتين متخصصتين للتكفل بمسائل الملكية الفكرية تمثلتا في الديوان الوطني لحقوق المؤلف و ذلك بموجب الأمر 73-46⁽⁷⁾ ، و المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بموجب الأمر 73-62⁽⁸⁾.

و إنفاذاً لهذه القوانين و الأوامر أصدر المشرع الجزائري المراسيم التنفيذية التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 66-60⁽⁹⁾ المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بتطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و براءة الاختراع .

- المرسوم رقم 66-63⁽¹⁰⁾ المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية.

- المرسوم رقم 66-87⁽¹⁾ المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

-
- (1) الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.
- (2) الأمر رقم 66-182 المؤرخ في 19 جوان 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.
- (3) الأمر رقم 66-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1966.
- (4) الأمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتضمن تنظيم الأمر 66-57، جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.
- (5) الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.
- (6) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان 1976.
- (7) الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جوان 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1973.
- (8) الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1973.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أبريل 1966.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أبريل 1966.

- المرسوم رقم 67-229⁽²⁾ المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ أوامر الملكية الصناعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 76-121⁽³⁾ المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بكيفيات إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها.
- المرسوم رقم 74-204⁽⁴⁾ الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الاختراع و براءة الاختراع .
- المرسوم رقم 74-205⁽⁵⁾ الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع و العلامات التجارية.
- المرسوم رقم 74-207⁽⁶⁾ الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم و النماذج الصناعية.

و ما تجدر الإشارة إليه استنادًا لهذه النصوص القانونية أن مفهوم الحق الفكري في ظل التصور الاشتراكي لا يعدو أن يكون حقًا اجتماعيًا أكثر منه شخصيًا⁽⁷⁾.

و نظرًا لتغيير النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقتضي أن تتكون المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد سواء تنافسية ، اقتضى الأمر إدخال تعديلات جذرية على منظومة الملكية الفكرية حتى تكون ملائمة و تشجع الأنظمة الابتكارية ، و تساعد على وضع مناخ قانوني ملائم للاستثمار ، و تشجع على جلب الاستثمار الأجنبي للجزائر⁽⁸⁾، و في ذلك دعم لتطلعات التنمية المستدامة خاصة ما تعلق منها بالأبعاد الاقتصادية ، و التكنولوجية.

(1) الأمر رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.

(2) المرسوم رقم 67-229 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بالملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.

(3) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جوان 1976.

(4) المرسوم رقم 74-204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وبراءة الاختراع، جريدة رسمية.

(5) المرسوم رقم 74-205 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية .

(6) المرسوم رقم 74-207 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية.

(7) أنظر: الجبالي عجة، مرجع سبق ذكره، ص ص 119، 121.

- عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر، ص 18.

- إبراهيم الوالي: الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر، ص 20.

(8) فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية : حقوق الملكية الصناعية التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، إين خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 09.

و تأسيسا على ذلك تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17⁽¹⁾ المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و الذي ألغى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترع و براءة الاختراع و الذي يعتبر نسخة طبقا الأصل من القانون الفرنسي رقم 92-157 لسنة 1992.

و في إطار الإصلاحات التي عرفتتها تشريعات الملكية الفكرية في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وسعيًا لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية و خاصة في إطار السعي نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي ألزمتها بتغيير العديد من النصوص القانونية ، و منها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية لتتلاءم مع النظام القانوني الدولي لهذه الأخيرة و على وجه الخصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تريبس- أعاد المشرع الجزائري النظر في هذه المنظومة بإصداره.

- الأمر 03-05⁽²⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

- الأمر 03-06⁽³⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

- الأمر 03-07⁽⁴⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

- الأمر 03-08⁽⁵⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- القانون رقم 05-03⁽⁶⁾ المؤرخ في 02 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية .

و تنفيذًا لهذه الأوامر أصدر المشرع الجزائري المراسيم التنفيذية التالية:

(1) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

(2) الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

(3) الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

(4) الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

(5) الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

(6) القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والمشائل وحماية الحياة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 68-98⁽¹⁾ المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 275-05⁽²⁾ المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها المعدل بموجب المرسوم رقم 344-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.
 - المرسوم التنفيذي رقم 276-05⁽³⁾ المعدل بموجب المرسوم 344-08 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها.
 - المرسوم التنفيذي رقم 277-05⁽⁴⁾ المعدل و المتمم بموجب المرسوم 345-08 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها.
 - المرسوم التنفيذي رقم 316-05⁽⁵⁾ المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتعلق بتشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأداءات التي يديرها الديوان .
 - المرسوم التنفيذي رقم 356-05⁽⁶⁾ المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
 - المرسوم التنفيذي رقم 357-05⁽⁷⁾ المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقة بالأتاوة على النسخة الخاصة.
 - المرسوم التنفيذي رقم 358-05⁽⁸⁾ المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بكيفية ممارسة حق التتبع
- المطلب الثاني: تطور النظام القانوني الدولي الإتفاقي للملكية الصناعية**
- ظهرت على مستوى القانون الدولي الإتفاقي بجلاء حاجة الدول الصناعية لحماية الملكية الفكرية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا تجنبًا لسرقة اختراعاتهم و استغلالها تجاريًا في دول أخرى دون نفع يعود عليهم⁽⁹⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 68-98 منشور بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخ في 01 مارس 1998.

(2) المرسوم التنفيذي 275-05 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

(3) المرسوم التنفيذي 276-05 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

(4) المرسوم التنفيذي 277-05 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

(5) المرسوم التنفيذي 316-05 منشور بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

(6) المرسوم التنفيذي 356-05 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

(7) المرسوم التنفيذي 357-05 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

(8) المرسوم التنفيذي 358-05 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

(9) أنظر: - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 04.

- رؤوف حامد: حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية، سلسلة الكراسات المستقبلية، المكتبة الأكاديمية، 2002، مصر، ص 12.

و نتيجة لذلك تم عقد مؤتمر دولي في باريس عام 1878 لهذا الغرض انتهت إلى دعوة إلى مؤتمر دولي ثاني في باريس سنة 1880 لمتابعة ما توصل إليه المؤتمر الأول حيث تم اعتماد مشروع اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية⁽¹⁾.

و مع حلول سنة 1883 توصلت بعض الدول الأوروبية إلى مفاهيم أولية فيما بينها حول المبادئ المشتركة لحماية الملكية الصناعية انتهت إلى عقد اجتماع في مدينة باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 تمخض عنه انعقاد اتفاقية باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 جوان 1884 و أصبحت مظلة الشرعية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، استكملت اتفاقية باريس ببروتوكول تفسيري في مدريد عام 1891 تم تعديلها أول مرة في بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ثم بواشنطن بتاريخ 12 جوان 1911 ثم بلاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925 فلندن بتاريخ 02 جوان 1934 أعقبه تعديل لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، و أخيرًا تعديل بستوكهولم بتاريخ 10 جويلية 1967 و تم تنقيح هذا التعديل الأخير بباريس عام 1971 كما تم تنقيح هذه المعاهدة سنة 1979 .

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية بموجب الأمر 48-66 و صادقت عليها بموجب الأمر 02-75 ، تحتوي على 46 مادة بهدف إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق الملكية الصناعية لذلك قيل أنها تعد دستورًا دوليًا لحماية هذه الحقوق تقضي المادة الأولى منها بإنشاء إتحاد يضم كافة الدول الأعضاء التي تنطبق عليها الاتفاقية أطلق عليه اسم بإتحاد باريس.

يعامل رعايا كل دولة من الاتحاد في كافة دول الإتحاد معاملة الوطني فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية التي تضمنتها الاتفاقية ، و قد أنشئت أمانة فنية للاتفاقية تختص بالقيام بالمهام الإدارية كتنظيم الاجتماعات سميت بالمكتب الدولي⁽²⁾.

بالإضافة إلى إتفاقية باريس للملكية الصناعية و التي تعتبر الإتفاقية الأم في هذا المجال أبرمت العديد من الإتفاقيات في كل مجالات الملكية الصناعية براءات الإختراع، العلامات، الرسوم و النماذج الصناعية، الأصناف النباتية الجديدة نذكر منها :

1. معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات PCT، أبرمت في واشنطن بتاريخ 19 جويلية 1979.

2. معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات، أبرمت في مدينة ستراسبورغ بتاريخ 24 مارس

1971، تحت رعاية كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المجلس الأوروبي.

(1) أنظر: نصر أبو الفتوح: مرجع سبق ذكره، ص 24.

(2) أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 04.

- الجيلاني عجة، مرجع سبق ذكره ، ص 214.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص

3. معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة ببراءات الاختراع، أبرمت في بودابست بتاريخ 28 أبريل 1977، تشرف على هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 4. معاهدة قانون البراءات PLT، أبرمت بتاريخ 01 جوان 2000، تشرف على هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 5. اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية، أبرمت بتاريخ 07 مارس 1978، تشرف على هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 6. اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة، أبرمت بديسمبر سنة 1961، بمبادرة فرنسية عرفت باسم اتفاقية اليوبوف "UPOV".
 7. اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، أبرمت بتاريخ 14 أبريل 1891، تشرف على هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 8. اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات، أبرمت بتاريخ 15 جوان 1957، تشرف على هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 9. اتفاق فيينا الخاص بالتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، أبرمت في فيينا بتاريخ جوان 1973، تشرف على هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 10. اتفاقية نيروبي الخاصة بحماية الرمز الأولمبي، أبرمت بتاريخ 26 سبتمبر 1981.
 11. معاهدة قانون العلامات التجارية TLT ، أبرمت بجنيف بتاريخ 27 أكتوبر، بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 12. اتفاقية مدريد لقمع بيانات المصدر والمنشأ الزائفة والمضللة، أبرمت بتاريخ 14 أبريل 1891، بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 13. إتفاقية لشبونة لحماية تسمية المنشأ و تسجيلها دوليًا، أبرمت بتاريخ 14 ماي 1967، بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 14. اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية ، بتاريخ 06 نوفمبر 1925، بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 15. اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية، بتاريخ 08 أكتوبر 1968، بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية السالفة الذكر هناك منظمات دولية و إقليمية ناظمة لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و الملكية الصناعية بصفة خاصة نذكر أهمها : المنظمة العالمية للملكية الفكرية « WIPO » أو « OMPI » و منظمة التجارة العالمية.

أ- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تأسست بموجب إتفاقية ستوكهولم التي أبرمت في 1969/07/14 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 و في عام 1974 أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

و تهدف هذه المنظمة إلى دعم حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم كما تهدف إلى تشجيع النشاط الإبتكاري و تطوير الكفاءات و إرساء التعاون بين الدول على أساس إحترام سيادتها و المساواة بينها و كذا التعاون مع المنظمات الدولية لتشجيع إحترام إتفاقيات دولية تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية كما تقوم المنظمة بتقديم مساعدات للدول النامية و دعم مؤسساتها الوطنية في مجال الملكية الفكرية، و كذا دعم الإجراءات التي تهدف إلى إعداد و تعديل التشريعات الداخلية للبلدان الأعضاء حتى تكون منسجمة مع الإلتزامات الدولية مما يسهل عليها الإنضمام للإتفاقيات ذات الصلة.

و لقد إنضمت الجزائر لهذه الملكية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09¹.

ب- منظمة التجارة العالمية: (OMC)

تعتبر الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة و المعروفة "الجات" « GATT » المبرمة بتاريخ 30 أكتوبر 1947 و التي تحولت إلى منظمة التجارة العالمية (OMC) المبرمة في مراكش 1994 أهم أحداث القرنين العشرين و الواحد و العشرين، و ذلك لما أحدثته من آثار إقتصادية و قانونية و إجرائية بعيدة المدى على الدول، و تمثل هذه المنظمة نظاما عالميا يتولى إدارة العلاقات الإقتصادية بين الدول، و يتمثل هذا النظام في سلسلة من المبادئ و المعايير التي تشتمل التوافق فيما يتعلق بدور الحكومات في إدارة التجارة الدولية نظرا للتطور التكنولوجي و ما أسفر عنه من تزايد الإستغلال غير المشروع لحقوق الملكية الفكرية.

و تتولى أمورها إلى جوار صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتعمير و الإنشاء مشكلة بذلك هرم النظام التجاري العالمي.

و في بداية الثمانينات، و نظرا للخسائر التي تكبدتها الدول العظمى بسبب ظاهرة القرصنة و السطو على حقوق المبتكرين و المبدعين، قامت الدول بالتمهيد لجولة الأوروغواي الثامنة أين تم إدراج حقوق الملكية الفكرية في هذه الجولة، و منحها الحماية، و رغم رفض الدول النامية إدراج هذه الحقوق ضمن هذه المنظمة إلا أن ضغوطات الدول الكبرى و على رأسها الشركات المتعددة الجنسيات نجحت في إدراجها، و إستغرقت هذه المفاوضات 8 سنوات، و إنتهت بالتوصل إلى صياغة الوثيقة الختامية للجولة، و يتم الموافقة عليها في 1993/12/15، و تم التوقيع عليها في المؤتمر الوزاري الرسمي الذي عقد في مدينة مراكش بالمغرب في الفترة الممتدة من 12 أبريل إلى 16 أبريل 1994، وفق تاريخ ميلاد المنظمة،

¹ عبد الإلي سميرة، النظام القانوني لمنثجى التسجيلات السمعية و السمعية البصرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، تاريخ 20 ماي 2008، ص ص 177، 178.

و عهد إليها السهر على تنفيذ إتفاقيات جولة الأوروغواي، و تعد بمثابة الإتفاقية الأم لأنها تضم كافة الإتفاقيات الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية و التي بلغ عددها 28 إتفاقية.

تندرج تحت ثلاثة مجموعات :

- الأولى: تتعلق بالسلع.
- الثانية: تتعلق بالخدمات.
- الثالثة: تتعلق بالجوانب التجارية للملكية الفكرية و التي يطلق عليها إتفاقية « TRIPS » "تريبس" .

حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى تحرير التجارة و تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية، و حماية الجوانب المالية.

كما رفعت هذه الإتفاقية من مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية، و ألزمت الدول الأعضاء بالحد الأقصى للحماية كما أضفت الإتفاقية حماية للمعلومات غير المفصح عنها و كذا بيانات الاختبار، و كذا المنتجات الكيميائية الزراعية و الكيميائية الدوائية، كما أنها أضفت الحماية لطريقة الصنع و كذا المنتج النهائي.

لذا فهي تعتبر من أخطر الإتفاقيات على مصالح الدول النامية بإعتبار هذه الأخيرة مستوردة للتكنولوجيا، و حاجة هذه الدول في تلبية حاجات مواطنها خاصة ما يتعلق بالإختراعات الأساسية (الغذاء و الدواء).

لذا فهي تخدم مصالح الدول المتقدمة و الشركات المتعددة الجنسيات، و بالرغم من أن الهدف هو تحرير التجارة و كذا نقل التكنولوجيا و حماية المصلحة العامة¹.

¹ عبد الإلي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، تاريخ المناقشة 5 ديسمبر 2019، ص 182.

المبحث الثالث : عناصر الملكية الصناعية براءات الاختراع

تشمل عناصر الملكية الصناعية براءات الاختراع، العلامات، الرسوم و النماذج الصناعية، بيانات المصدر و تسمية المنشأ، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، الأصناف النباتية الجديدة. و سنتناول بالدراسة في هذا المبحث براءات الاختراع، و حتى يحضى صاحب الاختراع بالحماية اشترط المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-07 على غرار التشريعات الوطنية الأخرى و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة شروط موضوعية و شروط شكلية.

لذا سنتناول بالدراسة مفهوم البراءة (المطلب الأول)، الشروط الموضوعية و الشكلية (المطلب الثاني)، آثار البراءة (المطلب الثالث)، وسائل حمايتها (المطلب الرابع).

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع

براءة الاختراع مصطلح مركب من كلمتين براءة و اختراع و للبراءة في اللغة عدة معاني فهي السلامة من الذنب أو العيب أو التهمة، كما تعني استحداث شيء على الوجه الموافق للمصلحة كقوله تعالى "أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ" و من المسلم به أنّ هذه المعاني لا تتلاءم مع طبيعة البحث الذي نحن بصدد.

و تعني البراءة أيضًا وثيقة يصدرها البابا وأمره الكنسية و يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح brevet المشتق من كلمة bref و هو الكتاب الرسمي القصير. وعليه فالبراءة لغة هي وثيقة رسمية مختصرة.

أما الاختراع لغة فهو إيجاد شيء غير مسبوق في المادة و لا في الزمان أو المكان أو يقابله باللغة الفرنسية مصطلح 'invention' و يعني الشيء الناتج عن فعل المخترع، و عليه فبراءة الاختراع لغة هي "سند رسمي مختصر يتعلق بنشاط المخترع".

أما قانونًا فلقد عرّفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في القانون النموذجي لبراءات الاختراع المعد للدول النامية الاختراع في المادة 112 بأنه "هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع و تتيح عمليًا حلاً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا" لقد أخذت أغلبية التشريعات الحديثة بهذا التعريف بما في ذلك التشريع الجزائري حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّ الاختراع هو "فكرة للمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التكنولوجيا".

كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنّها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

أما على مستوى الفقه فهناك من عرّفها على أنّها "وثيقة تمنحها الجهات المتخصصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور، فيكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع خلال مدة زمنية يحددها القانون.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لمنح البراءة

لكي يكون الاختراع المنجز موضوع براءة اختراع، لابد أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية تكاد تشريعات الدول تجمع على تحديدها وهي شرط الجدة، إذ لا يعد الاختراع القديم محل براءة، و الخطوة الابتكارية، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الاختراع مشروعا.

الفرع الأول: شرط الجدة

اختلفت الآراء في تعريف الجدة، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجدة هي «عدم علم الغير بالاختراع قبل طلب البراءة»، حيث يرى هذا الجانب أنه لا يكفي لكي يعتبر الاختراع محلا للحماية أن يكون جديدا في موضوعه أو أن يقدم شيئا جديدا للمجتمع، وإنما يجب أن تكون فضلا من ذلك، غير معلوم للكافة، وأن يكون سره مجهولا للجميع، وذلك قبل طلب الحصول على براءة الاختراع، وإلا فقد الاختراع جدته، وكان ملك للجميع ومن ثم لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة ببراءة الاختراع⁽¹⁾.

كما يرى هذا الجانب أن صاحب الاختراع إذا لم يبادر بحفظ حقه في عدم علم الغير بهذا السر والحفاظ عليه، إلى أن يقوم بإجراءات طلب براءة الاختراع على أجزائه، ففي هذه الحالة لا يمكن للقانون الحفاظ على حق هذا الشخص كونه أهمل حمايته، وهناك قرينة مفادها أنه إذا لم يبادر صاحب الاختراع بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع لاختراعه وقت ذلك يعد إبداء غير صريحا منه في عدم الرغبة في الحصول على حقه من براءة الاختراع لحماية سره قانونا⁽²⁾.

بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجدة هي «أن يكون الاختراع جديد ولم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه»، ويرى هذا الجانب أن منح براءة اختراع إنما هو بسبب منح المخترع للمجتمع الأسرار الصناعية لاختراعه، فإذا لم يكن هناك جديد يرجع بالإفادة على المجتمع، فلا معنى من منحه تلك الميزة أو الحماية⁽³⁾.

ولقد تبنت معظم التشريعات الدول شرط الجدة كشرط ملزم للحصول على البراءة، ونص على هذا الشرط المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها: «يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة...»، كما تنص المادة الرابعة من الأمر نفسه: «يعتبر الاختراع جديدا، ما لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وقع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية لها».

1- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 108.

2- محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع و صناعة الدواء في ضل القانون المصري و إتفاقية تريبيس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 193.

3- المرجع نفسه، ص 194.

نستنتج من هاتين المادتين أنه كي يعتبر الاختراع جديدا يجب ألا يكون ضمن الحالة التقنية وبمعنى مخالف ألا يكون جزء من المعرفة التكنولوجية الموجودة من قبل في أي مجال من المجالات، فعلى سبيل المثال لا تمنح براءة اختراع، إذا لم تستخدم شركة الدواء تقنية جديدة كمركب "TRIATEC" يستخدم لعلاج ضغط الدم، فإذا كان الدواء الذي قدمته الشركة المنتجة عبارة عن تكرار للمعرفة السابقة في هذا المجال.

وبالإضافة إلى شرط التقنية، يشترط أيضا المشرع ألا يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب البراءة بأي وسيلة كانت من شأنه أن يجعله في متناول الجمهور أي للجدة وجهان أحدهما إيجابي وهو أن يكون الاختراع جديد، ويقوم على فكرة ابتكار شيء جديد غير معروف من قبل والثاني سلبي وهو عدم إفشاء سر هذا الاختراع، فإن أصبح في متناول الجمهور، فإن ذلك يعني أنه أصبح ضمن التقنيات المعروفة، وهذا ينزع طابع الجدة⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه يقصد بالجمهور كل شخص خلافا المودع غير ملزم بحفظ سر الاختراع ولو كان شخص واحدا⁽²⁾.

أما المقصود بالاطلاع الذي ينزع طابع الجدة عن الاختراع هو الكشف عنه بالقدر الكافي الذي يجعل بإمكان رجل المهنة المختص تنفيذه⁽³⁾.

وبعد أن تطرقنا إلى مفهوم الجدة هناك حالات يفقد الاختراع جدته وهناك لا يفقد الاختراع جدته.

أولا : حالات فقدان الاختراع لجدته:

يفقد الاختراع جدته حسب نص المادة الرابعة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع في حالة وصف الاختراع وكذا استعماله.

1. الحالة الأولى: يتحقق وصف الاختراع إذا أذيع سره بأية وسيلة إعلامية سواء تم نشره في الكتب

أو المجالات أو عن طريق التثبيات في دعائم مادية كالأسطوانات، أو بالوصف الشفوي في

المؤتمرات والندوات العلمية، أو منحت براءة عنه أو سبق طلب البراءة بشأنه أو تعلقه بإجراء

سابق⁽⁴⁾.

1- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية في ضوء إتفاقية تريپسو اليوبوف في ضوء قوانين، مصر، الأردن، امريكا، لمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال الدواء و الأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 92.

2- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 65.

3- اباه ولد علي، عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين اعتبارات تفيد المبدعين والتقدم الصناعي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2009، ص 29.

4- خالد يحي صباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص 99.

وعليه إذا تم نشر معلومات عن الاختراع الدوائي، وأمكن بذلك إنتاجه، فإن ذلك يهدم شرط الجدة، ولا يمكن منح البراءة بشأنه لتعلقه بجزء من معرفة تكنولوجية سابقة، وهنا تنثور إشكالية متعلقة بمجال الدواء، ففي حالة ما إذا كان هناك عشب أو تركيبة طبيعية لعلاج مرض معين في منطقة معينة، وهو ما يعرف بالطب البديل أو الوصفات الشعبية، فإذا حصلت شركة على هذه المعرفة ذات العلاقة بالمصدر الوراثي وقامت بفضل ما تمتلكه من كفاءة تكنولوجية باستخراج المادة الفعالة منه وتصنيع دواء معين والتقدم للحصول على براءة اختراع دون علم أو معرفة أصحاب هذه المعارف التقليدية فهل يتوافر عنصر الجدة في هذا الطلب؟ هنا يجب التفرقة بين أمرين: منح البراءة للمنتج أو الطريقة والاستخدام، فإذا تعلق طلب البراءة للمنتج أو الطريقة والاستخدام، فإذا تعلق طلب البراءة بالمنتج كان الاختراع نافذاً للجدة لأن العناصر الفعالة معروفة من قبل، ويجوز الاعتراض على البراءة سواء كان ذلك قبل أو بعد صدورها. وهذا ما حدث عندما ألغي مكتب البراءات الأمريكي براءة كان قد منحها لباحثين بالمركز الطبي لجامعة المسيسيبي بالولايات المتحدة، وكان هذا الاختراع يتعلق لمادة مستخلصة من نبات Turmeric المستعملة في تضميد الجروح والالتهابات، حيث أن هذا النبات كان مستعملاً في الهند منذ الآلاف السنين للغرض نفسه، وتم إلغاء البراءة لعدم توفر عنصر الجدة بطلب من مجلس البحوث العلمية والصناعية الهندي⁽¹⁾.

أما إذا تعلق طلب البراءة بطرق التصنيع والاستخدام، حيث المنتج لا يكون محمياً، وإنما المحمي هو طريقة التصنيع فقط شرط اقتسام الأرباح الناتجة عن منح الاستغلال للمصادر الجينية والمعارف التقليدية وفق ما تقتضيه المعاهدات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهذا ما حدث بالهند، حيث تم تصنيع أحد العقاقير التي أخذت من المعارف التقليدية الموروثة لقبائل "الكافي" بجنوب الهند، حيث تم تطوير عقار "جيفاني" المضاد للإرهاق والمنتج من عشب دوائي، وقد استخلص العلماء 12 مركب نشطا من هذه العشبة وطوروا عقار جيفاني، وقدموا طلب براءة للعقار ثم رخص لشركة (أريافايديا فارماسي الهندية) وقد أسس صندوق لتقاسم المنافع عن تسويق هذا العقار⁽²⁾.

هناك تهديدات خطيرة وزيادة شرعية الاستيلاء على هذه المعارف، والموارد التقليدية التي طورتها الجماعات المحلية عبر القرون، ويمكن لكل دولة نامية أن تستشهد ببعض مواردها ومعارضها التقليدية⁽³⁾.

1- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سابق، ص ص 196، 201.

2- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سابق، ص ص 202، 203.

3- والجزائر دولة تقتخر بهذه المعارف التي توارثتها الأجيال واستخدمتها في العلاج، فمثلاً هناك نبتة تدعى بالعامية "مرسقوس" تنمو في الغابات، حيث تستخدم جذور هذه النبتة في التئام الجروح وعدم ترك أي أثر للحروق، بعد طبخها مع زيت الزيتون ليعطي مرهم جد فعال، وكذلك يستخدم أجدادنا عشبة "الضرو" وهي عشبة جبلية تنمو في الغابات والتلال وتستخدم لتطهير الماء، وثبت علمياً أنها تقضي على الميكروبات والجراثيم ولها فاعلية ماء جافيل نفسه.

التي وجدت طريققتها إلى الدول المتقدمة لتصبح عناصر تجارية مربحة في صناعة الأدوية والبذور والأسمدة، وكذا مجالات أخرى.

الحالة الثانية: التي تفقد الاختراع جدته تتمثل في استعماله، فيعد الاستعمال السابق للاختراع من الأسباب التي تفقد الاختراع جدته، ويقصد به صناعة الاختراع أو عرضه للبيع مع شرح تركيبات المنتج تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسرارهم، وتتضمن استعماله في المجال الصناعي⁽¹⁾. ولكن في حالة اكتشاف استعمال جديد للاختراع غير معروف سابقاً، ولا يمتد طلب صاحب البراءة إلى هذا الاستعمال، فهل يعتبر الاختراع جديد أم لا؟

وطبقاً للقواعد العامة للإبراء فإن الاستخدام الجديد للاختراع لا يعد الاختراع جديد، حيث أصبحت النتيجة الثابتة معروفة عند العامة، أو على الأقل عند مستعملي الاختراع مما يهدم عنصر الجدة، مثلما حدث مع دواء "Pipemazine" الذي يستخدم لعلاج المفاصل، وبعد استعماله تبين أنه يقضي على الأورام الطفيلية، وإذا كانت النتيجة جديدة إلا أنها تقلت من الحماية، بسبب عدم إيداع طلب البراءة بشأنها⁽²⁾.

ثانياً : الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع جدته.

هذه الحالات تتمثل في:

أ - حق الأسبقية.

ب - عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية وحالته.

ج - أجل المناعة.

د - حالة الكشف الذي يتم من الغير بشكل تعسفي إزاء المخترع.

الحالة الأولى: حق الأسبقية:

تكرس هذا المبدأ في نص المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومفاده منح المخترع مهلة سنة يستطيع من خلالها التقديم بطلب الحصول على البراءة الاختراع من دولة أخرى موقعة على الاتفاقية⁽³⁾، كما أحالت المادة الثانية من اتفاقية تريبس إلى هذه المادة، كما كرست اتفاقية تريبس هذا المبدأ.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه كرس هذا المبدأ في نص الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تنص على أنه: « لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشر شهراً التي سبقت إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به

1- خالد يحيى صباحين، مرجع سبق ذكره، ص 97.

2- أباه ولد علي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

3- درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى فاعليته للدول النامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص 319.

المودع أو سابقة في الحق طبقا للمادة 14، أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقة في الحق
«.

ويهدف هذا المبدأ تحقيق نوع من التجانس الإقليمي ومكمل لمبدأ استقلال البراءات غير أنه لا يتناسب مع مصالح الدول النامية، فمدة الأولوية هي مدة طويلة نسبيا لا تتماشى مع التطور التكنولوجي الكبير والسريع، كإيداع الطلبات إلكترونيا عن طريق شبكة الإنترنت، فهي لا تؤدي إلى تشجيع النشاط الاحتكاري بالنسبة للدول النامية، لأن مجرد إيداع طلب حماية اختراع معين في أي دولة اتحادية من شأنه أن يجعل المجهودات التي تبذل في شأن التوصل إلى ذلك الاختراع أو النتيجة المقاربة لا معنى له بسبب هذا الإيداع وطول مدته (12 شهرا) حتى ولو لم يكن مخترعو تلك الدول على علم كاف به⁽¹⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ يجعل من الصعوبات وضع اختراع معين موضع التطبيق العملي، ذلك أن نسبة إيداعات الأجانب للبراءات لدى الدول النامية عالية جدا، ومن هنا فإن أصحاب البراءات الأجانب استنادا إلى حق الأسبقية يقومون بإيداع طلبات البراءة في البلاد النامية عن اختراعات ثم نشرها سابقا في الخارج، ويتمتعون باحتكار استغلالها دون محاولة وضعها موضع التطبيق العملي⁽²⁾.

الحالة الثانية: عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية:

كي يعرف المخترع منتجاته الفكرية يقوم بعرض اختراعه في المعارض الرسمية الدولية، إذ تعتبر هذه المعارض منبر يجمع فيه المخترعين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين وذلك للتعريف بمنتجاتهم الفكرية والبحث عن موارد تمويله كفيلة بتجسيد مشروعاتهم على أرض الواقع، والبحث عن شركات ومؤسسات لديها القدرة على تمويل الاختراع أولا شراءه والقيام بتبنيه في حالة عدم توفر الدعم المادي للمخترع، لذلك منحت حماية مؤقتة لهذه الاختراعات والمنتجات الفكرية⁽³⁾.

ونظرا لأهمية هذه المعارض في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا أهميتها في تشجيع الابتكار وحماية الصحة العامة وحفاظا عليه، اهتمت التشريعات الدولية بتوفير حماية مؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية، حتى يتمكن الباحثين من الحصول على البراءة، ولا يعتبر ذلك مساسا بعنصر الجودة.

لذا نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على هذا الحق وهذا في نص المادة 24 منه، حيث جاء فيها: « كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام طلب حماية هذا الاختراع والمطالبة بالأولوية ابتداءً من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع ».

1- برهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاحة و المأمول منشأة المعارف للنشر، مصر، 2008، ص 73.

2- اباه ولد علي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

3- اباه ولد علي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

وبالتالي فإن عرض الاختراع في معرض دولي رسمي لا ينال من شرط الجدة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالمعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً.

ولكن يمكن تعريف المعارض الدولية بالرجوع إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 22 نوفمبر 1928 التي عرفت المعارض الدولية بموجب المادة الأولى منها على أنها: « كل تظاهرة هدفها الرئيسي تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوافر عليها الإنسان لتلبية احتياجات حضارة ما، وإبراز التقدم المحقق أو الآفاق المستقبلية في فرع أو في عدة فروع من النشاط الإنساني، ويكون المعرض دولياً عندما تشارك فيه أكثر من دولة»⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الحالات السابقة أين لا يفقد الاختراع جدته والمنصوص عليها في اتفاقيتي باريس وترييس وتشريعات أغلب الدول، أضاف المشرع الجزائري حالتي أجل المناعة وحالة الكشف الذي يتم من الغير بشكل تعسفي إزاء المخترع.

الحالة الثالثة: أجل المناعة:

أما فيما يتعلق بأجل المناعة، نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: « لا يعتبر اختراعاً في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشرة شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة وتاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقة في الحق ».

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أخلط بين تاريخ الأولوية المقررة بموجب اتفاقيتي باريس وترييس، وبين تاريخ إيداع الطلب⁽²⁾، حيث يحسب تاريخ الأولوية ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الحماية طبقاً للمادة الرابعة فقرة (ج 2) من اتفاقية باريس التي تنص: « تسري هذه المواعيد ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول ... ».

كما أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الأمريكي، حيث نصت المادة 102 من قانون البراءات الأمريكي الصادر سنة 1984 على منح المخترع أجل الإعفاء في حالات الأعمال التجريبية التي يقوم بها المودع عندما نشر اختراعه في مؤتمر أو ندوة علمية منظمة رسمياً، بالإضافة إلى أن قانون البراءات الأمريكي يأخذ بنظام الفحص المسبق لحماية لمصالح الشركات المتعددة الجنسيات، حيث وسع في مجال البراءات، وهذا لا يتماشى مع نظام الفحص المتتبع في الجزائر، حيث تنص المادة 31 من الأمر رقم 07/03 المتعلق بالبراءات الاختراع على « أن تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق ... »، وهذا لا يتماشى مع نظام الفحص المتتبع في الجزائر، كما أن واقع الاختراعات في الجزائر لا يتطلب كل هذه المدة ما عدا ما يتعلق بالاختراعات الصيدلانية، للتأكد من مدى أمانتها

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 64.

2- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

وفعاليتها، كما أن ليس من مصلحة الدول النامية عموما والجزائر خصوصا تشديد حماية الملكية الفكرية، لذا لا بد من تبني الجدة المطلقة التي تهتم بأي كشف عن سر الاختراع حتى يتسنى لها الاستفادة من هذه الاختراعات.

الحالة الرابعة: حالة الكشف الذي تم من الغير بشكل تعسفي:

أما فيما يتعلق بحالة الكشف الذي يتم من الغير بشكل تعسفي إزاء المخترع كما سبق ذكره أن اتفاقيتي باريس وتريبس لم تنص على هذه الحالة أيضا، ونص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر رقم 03-07، حيث نصت على ما يلي: « لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثنتين عشرة شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو المطالبة بأولويتها... جراء تعسف من الغير إزاء المخترع أو سابقة في الحق ».

إن لتطبيق هذه الحالة لابد من توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يتم الكشف عن سر الاختراع خلال اثني عشرة شهرا تسبق إيداع طلب البراءة والمطالبة بأولويتها.

الشرط الثاني: أن يكون الكشف جراء تعسف من الغير إزاء المودع وسابقه في الحق.

الفرع الثاني: الخطوة الابتكارية

نتناول في الخطوة الابتكارية معنى الابتكار وصوره.

أولا :معنى الابتكار:

لقد نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على إمكانية الحماية بواسطة براءات الاختراع، الاختراعات الجديدة أو الناتجة عن النشاط الإختراعي، كما تضيف المادة الخامسة من ذات القانون أنه: « يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذ لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية »، كما تنص على هذا الشرط اتفاقية تريبس في نص المادة 27 على وجوب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية.

ويعتبر الاختراع مبتكرا إذ كان من شأنه إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل بالنظر إلى حالة الفن الصناعي السائد أي الواقع التكنولوجي القائم وقت تقديم طلب الحصول على البراءة، وإذا لم يكن بديهيا لرجل المهنة العادي وهذا ما يستنتج أيضا من نص المادة 22 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فتقييم الخطوة الابتكارية يتم على أساسين وهما مقارنة الاختراع بالفن الصناعي السائد وقد إيداع الطلب، وعدم وضوح الاختراع للرجل العادي المتخصص في المجال التكنولوجي نفسه الذي ينتمي إليه الاختراع.

والمقصود بحالة الفن الصناعي السائد أو الحالة التقنية وقت إيداع طلب الحماية، كل العناصر والمعلومات التي تم وضعها في متناول الجمهور كتقديم طلب البراءة أو منح البراءة، وكل ما تم نشره بأي

طريقة قبل إيداع الطلب في أي مكان من العالم، وتختلف طريقة تحليل ومعرفة هذا الوضع في شرط الجدة والخطوة الابتكارية، فعند تقييم شرط الجدة، يكفي معرفة ما إذا كان الاختراع داخلا في الوضع التقني السائد أم لا، أما بالنسبة للخطوة الابتكارية فمهمة رجل المهنة العادي تتمثل في قيامه بتحليل ذلك الوضع التقني السائد استناداً لمعرفته العادية للتحقق من الاختراع محل الطلب⁽¹⁾.

أما الأساس الثاني فيتمثل في عدم وضوح الاختراع كرجل المهنة العادي صاحب المستوى الفني العادي في المجال التكنولوجي والصناعي الذي ينتمي إليه الاختراع، فلا يشترط أن يكون ذو مهارة مميزة، بل يكفي إلمامه بهذا التخصص على نحو لا يميزه عن الشخص العادي غير المتخصص.

ويختلف مفهوم وتقدير درجة الابتكارية في كل من النظامين اللاتيني والأنجلو سكسوني، باعتباره شرط موضوعي للبراءة، فالمفهوم الأنجلو سكسوني يستوجب أن يؤدي الاختراع إلى طفرة التقدم الصناعي وأن يشكل حدثاً ضخماً في الصناعة.

أما مفهوم اللاتيني فيكتفي بإيجاد شيء لم يكن موجود في المجال الصناعي بغض النظر على نسبة التقدم الذي يصيب الصناعة منه أو القفزة التكنولوجية المترتبة عنه⁽²⁾.

ويرى جانب من الفقه أن تبني هذا المفهوم الصارم للنشاط الإختراعي من شأنه أن يثبط المخترعين والباحثين في تطوير الفن الصناعي القائم⁽³⁾ فضلاً من أن تبني هذا المفهوم يخدم مصلحة الشركات المتعددة الجنسيات التي تمتلك مؤهلات وقدرات في البحث والتطوير ولا يخدم مصالح الدول النامية خاصة في الصناعات الدوائية، حيث أن تطبيق هذا المعيار الصارم يعني اقتصار الحماية على الابتكارات الأصلية التي تتطلب إمكانيات مالية وضخمة، وهذا ما تقتقر إليه الدول النامية كما أن عدم تغطية هذا المفهوم التحسينات والإضافات الخاصة التي تطرأ على الاختراعات ببراءات الاختراع لا يخدم مصالح الدول النامية⁽⁴⁾.

ثانياً: صور الابتكار:

الابتكار إما أن يتضمن ابتكار منتج صناعي جديد (الصورة الأولى) أو ابتكار وسيلة صناعية جديدة (الصورة الثانية) أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة (الصورة الثالثة) أو اختراعات التركيب (الصورة الرابعة) أو اختراع التعديل أو التحسين (الصورة الخامسة)، وبالإضافة لاختراع سبق منع براءات عنه.

1- حنان كوثراني،

1- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 187.

2- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 83.

3- حنان محمود كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 182.

4- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 87.

الصورة الأولى: ابتكار منتج صناعي جديد.

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر رقم 07/03، حيث جاء فيها: « يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة»، وبهذا النص يكون قد حذا حذو اتفاقية تريبس التي نصت أيضا على هذه الصورة من صور الابتكار في نص المادة 27 والتي جاء ضمنها متاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي من الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية...، حيث تؤدي إلى ظهور كيان مادي جديد لم يكن موجودا من قبل وله خصائص وصفات متميزة، فتزيد عن الأشياء الأخرى حتى لا يختلط بها، ويتصف إما بهيكله الميكانيكية أو بتركيبته الكيميائية المتميزة⁽¹⁾.

ويترتب عن منح براءة المنتج تتمتع صاحبها باستثناء استغلال ناتج محل البراءة، ومنع الغير من صنع المنتجات نفسها ولو بطرق وأساليب أخرى، وهذا لا يخدم مصالح الدول النامية خاصة في المجالات الحيوية كالغذاء والدواء من خلال الصناعات التي تعتمد على براءة الطريقة والتي كانت تؤدي دورا مهما في جعل أسعار الدواء خاصة في متناول الفقراء إلى التوقف على الإنتاج⁽²⁾.

الصورة الثانية: ابتكار وسيلة صناعية جديدة:

يعرف الفقه الوسيلة بأنها العوامل والأدوات أو الطرق التي تؤدي إلى الوصول إلى النتيجة الصناعية، وذلك في سياق العمليات الطبيعية أو الميكانيكية أو الكيميائية المختلفة⁽³⁾، والحكمة من إبراء هذه الصورة من الابتكار من تشجيع الوصول إلى إحداث أفضل الوسائل وأيسرها جهدا ووقتا وأوفرها في النفقات وأصغرها حجما وأدق التكنولوجيا في تحقيق نتائج صناعية معروفة⁽⁴⁾.

إلا أنه ومع التشدد في الحماية بموجب اتفاقية تريبس وإلزام الدول بإبراء المنتج يفقد هذه الصورة من أهميتها، صحيح أنه في هذه الصورة لا تؤدي إلى منع الغير من ابتكار طرق أخرى للوصول إلى ذات النتيجة المعروفة، غير أنهما لا تعطي لصاحبها الحق في استعمال هذه الطريقة لإنتاج صناعي معروف متمتع بالبراءة ولم تنقض بعد مدة حمايته، أي بمعنى آخر أنه لا يمكن تجسيد هذه الصورة أو تطبيقها إلا بعد سقوط البراءة الأولى في الملك العام.

الصورة الثالثة: التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة:

1- محمد علي العريان، الإبتكار كشرط لصدر براءة الإختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي (دراسة مقارنة لشروط منح براءة الإختراع في ضوء قوانين الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 159.

2- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 89.

3- دانة حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 167.

4- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الابتكارات، هذه الصورة تكون أكثر وضوحا وتطبيقا في الميادين الصناعية أين تعتمد الاختراعات الجديدة على ما سبقتها من اختراعات وذلك باستخدام وسائل معروفة في إنتاج جديد أو الوصول إلى إنتاج قائم باستخدام وسائل أخرى كانت معروفة لكنها تستخدم لإنتاج آخر⁽¹⁾.

ويفترض التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة أن ينصب الابتكار على استخدام هذه الوسائل للوصول إلى نتائج صناعية تتحقق لأول مرة بواسطة هذه الوسائل، فليس ثمة ابتكار في الوسيلة، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو العلاقة بين الطريقة والنتيجة، واستخدام الطريقة في غرض جديد، وقد يتعلق الأمر بنشاط إنتاجي جديد، كاستخدام مادة لأول مرة لإنتاج شيء ما، وقد يتعلق بتطبيق صناعي لنشاط معروف علميا ولكن لم تسبق استغلاله صناعيا⁽²⁾.

وبالتالي يجوز الحصول على براءة اختراع لمستحضر دوائي من مادة كيميائية معروفة، وكذا لاستخدام جديد كما لو كانت هناك مادة كيميائية تستخدم لعلاج مرض ما، ولكن اكتشف لها تأثير جديد، فإذا كانت المادة الفعالة تستخدم مثلا لعلاج مرض الارتفاع درجة الحرارة، ثم توصل المخترع إلى استخدام جديد لهذه المادة الفعالة لعلاج مرض ضغط الدم مثلا، بالإضافة إلى مواد أخرى، فالمادة الفعالة موجودة سابقا، لكن الاستخدام الجديد لعلاج مرض آخر لم يكن معلوما وبالتالي يمكن إدراجها تحت هذا الاستخدام الجديد لوسائل معروفة⁽³⁾.

وهكذا فإن موضوع الحماية يكون صنع هذا المنتج بهذه الطريقة، ويخرج هذا الشرط المنتج المصنوع بطريقة مختلفة، وكذا استعمال الطريقة في صنع منتجات مختلفة، كما لا يعد اختراعا بهذه الصورة مجرد إدخال تحسينات على طريقة الصنع المعروفة، فهذه الحالة تضمنتها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري، وسوف يأتي التفصيل فيها فيما بعد، (يقتضي إعطاء لصاحب البراءة ومن يملك حقوقها أن يدخل عليها من التحسينات خلال المدة القانونية، وإن يتحصل على براءة اختراع إضافية مضاف إلى الأولى وتنتهي بنهايتها⁽⁴⁾).

الصورة الرابعة: اختراعات التركيب:

1- انظر: - حنان كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 202.

- سعيدي بن يحيى، براءة اختراع الدواء و حماية الحق في التداوي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014، ص 43.

2- انظر: - نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 102.

- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

3- محمود محي الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 181.

4- سعيدي بن يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 94.

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص إلى هذا النوع من الابتكارات رغم أهمية خاصة في مجال الدواء ويقصد باختراعات التركيب هو اشتراك مجموعة من العناصر المعروفة، ويجب أن ترتبط ببعضها وتعمل باشتراك في ما بينها بحيث تكون وحدة واحدة، حيث لا تشترط أن تكون العناصر المركبة لم يسبق معرفتها، لكن لابد من ظهور منتج جديد له خواصه الفردية تختلف عن المواد المركبة له، الذي كون من التركيبات المختلفة ويستخدم هذه الطريقة خاصة في مجال الدواء، لذا لابد من الاهتمام بهذا النوع من الاختراعات وتشجيع البحث في هذا المجال.

الصورة الخامسة: اختراع التعديل أو التحسين أو الإضافة لاختراع سبق منح براءة عنه:

يقصد بالتغيير إحلال طريقة جديدة بدلا من إحدى الطرف التي كانت تستعمل للاختراع الأصلي، ويعتبر جزء من هذه الطريقة، والتحسين هو الاحتفاظ بذات الطريقة ولكن بتحسينها إلى الأفضل، أما الإضافة فهي إضافة طريقة جديدة للحصول على نتيجة مماثلة، وفي جميع الحالات السابقة يظل الاختراع الأصلي محتفظا بفكرته الأساسية كما هي، وهو ما يطلق عليه بالفكرة الأم⁽¹⁾.

ويفهم مما سبق أن التعديل أو التحسين أو الإضافة قد يأخذ إحدى حالات الابتكار السابقة وهي ابتكار منتجات صناعية جديدة وطرق صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، ولكن يمثل في جوهره تعديلا أو تحسينا أو إضافة لاختراع سبق منح براءة عنه⁽²⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من الابتكار بموجب نص المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث جاء فيها: « طوال فترة صلاحية يحق لمالكها ولذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات عن اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع للطلب المحدد في المواد من 20 إلى 25 أدناه ».

وتنص الفقرة الرابعة من المادة نفسها على ما يلي: « تنتهي صلاحية شهادات الإقامة بانقضاء البراءة الرئيسية »، ويلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري اختصر حماية التحسينات والتعديلات على صاحب البراءة أو ذوي حقوقه، وهذا الحكم يخدم مصالح الشركات الكبرى والدول المتقدمة، ويحرم الشركات الوطنية من غرض الحصول على براءة التحسين طالما توافرت فيه شروط الإبراء.

ذلك أن الشركات الكبرى هي التي تملك الإمكانيات والكفاءات والاستثمارات العلمية والمالية والتكنولوجية الضخمة والتي يكون عادة وراء التوصل إلى اختراعات وإدخال التحسينات والتعديلات عليها باعتبارها أكثر معرفة بالاختراع الأصلي بجميع تفاصيله وكيفية تطويره مما يؤدي إلى احتكارات هذا الاختراع والتحكم في أسعاره⁽³⁾.

1- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

2- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

3- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

كما مكن المشرع الجزائري للمخترع الذي اخترع محسنات أو إضافات أو تعديلات أيضا من طلب شهادة إضافية أي طلب براءة مستقلة، وهذا ما يؤدي إلى التجديد الدائم للبراءة.

وقد انتقد الرئيس الأمريكي سنة 2002 مثل هذا الحكم بقوله: « لقد اكتشفت لجنة التجارة أن بعض الشركات تصنع أدوية ذات الأسماء التجارية تلاعبت بالقانون لتأخير إقرار الأدوية الجنيسة المنافسة، فعندما توشك البراءة على الانتهاء، تقوم بعض الشركات بإجراء تعديلات طفيفة للدواء والتقدم للحصول على براءة جديدة له، وبسبب ذلك يمنع الدواء الأقل سعرا من الدخول إلى السوق ... ».

الفرع الثالث : القابلية للتطبيق الصناعي:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون لهذه الفكرة الإبداعية مجالا للاستغلال والاستثمار في مجال الصناعة والتي سوف تعود على المجتمع بفائدة.

أي أن الاختراع يبنى على إيجاد شيء ملموس يمكن تطبيقه صناعيا والاستفادة منه في كافة مجالات التكنولوجيا، ويدخل في مفهوم الصناعة بمعناها الواسع الصناعات الزراعية والكيميائية والصيدلانية والطبيعية والسلالات النباتية والأحياء الدقيقة والمنتجات⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة، حيث جاء فيها: « يمكن أن تحمي بواسطة براءة اختراع الاختراعات الجديدة والناجمة عن النشاط الاختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ».

كما تنص المادة السادسة من الأمر نفسه عن أنه: « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ».

ونصت أيضا على هذا الشرط اتفاقية تريبس بموجب الفقرة الأولى من المادة 72 والتي جاء فيها: « تتاح إمكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها تتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة ».

أ. أن يكون موضوعه صناعيا: أي أن يكون الاختراع قابلا للتنفيذ العملي، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الاختراع قابلا أن يصنع في ذاته كالاختراعات التي تأتي في شكل منتجات، أو التي تأتي في شكل طرق صناعية جديدة، أو في شكل تطبيق جديد لوسائل تقنية معروفة.

وبناءً على ذلك بأن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية والمنتجات الذهنية لا يمكن مكتشفها من الحصول على براءة اختراع طالما لم يؤدي التطبيق العملي لهذه الأفكار العلمية والظواهر الطبيعية لإخراج أو إيجاد شيء مادي ملموس يمكنه تطبيقه صناعيا والاستفادة منه⁽²⁾.

1- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان، الأردن، 2008، ص 102.

2- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه استبعد الاكتشافات والمنتجات الذهنية من نطاق الحماية وهذا بموجب المادة السابعة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من نطاق الحماية، إذ جاء فيها: « لا تعد من قبل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

- 1 - المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.
- 2 - الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- 3 - المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.
- 4 - طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- 5 - مجرد تقديم المعلومات.
- 6 - برامج الحاسوب.
- 7 - الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض ».

كما استبعد المشرع الجزائري بموجب هذه المادة أيضا من دائرة الإبراء طرق التشخيص، وعلاج جراحة الإنسان والحيوان.

وبين التضييق والمرونة في شرط قابلية للتطبيق الصناعي هناك اتجاهين:

- اتجاه يعتبر الاختراع القابل للتطبيق الصناعي متى أمكن إنتاجه واستغلاله في الصناعة، وهذا الاتجاه تبنته غالبية الدول العربية والأوروبية.
- وهناك اتجاه يتطلب أن يكون الاختراع نافعا، أي أنه يقوم على أساس اشتراط المنفعة في الاختراع، وهذا المعيار واسع بالمقارنة مع الاتجاه الأول، تبنت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، وتطبيقا لهذا الاتجاه يتم إجراء التحسينات التي ترد على التكنولوجيا الحيوية كالجينات كما تمنح البراءة للتطبيقات الصناعية والزراعية، وعلى طرق التشخيص والعلاج والجراحة وهذا ما يتنافى مع مبدأ النظام العام والصحة العامة، ويمس بحقوق الإنسان ويهدد التنوع البيولوجي، لذا أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أخذ بالاتجاه الأول في التضييق من مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي، بمجرد الابتكار وكذا النظريات غير قابلة للإبراء.

المطلب الثالث : الشروط الشكلية للحصول على البراءة

يهدف المخترع إلى الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال اختراعه، لذا يتوجب عليه تكوين ملف وإيداعه لدى هيئة مختصة.

لذا يقتضي علينا دراسة من له الحق في تقديم الطلب، والهيئة المختصة في تلقي الطلب ومحتوى الطلب.

1 - انظر: - محمود الدين محمد الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 231.

- بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

الفرع الأول : من له الحق في تقديم الطلب:

بداية نشير إلى أن الطلب يحزر على استمارة توفرها المصلحة المختصة، ويجوز لكل شخص طبيعى أو معنوي وطنيا كان أم أجنبيا سواء كان مقيما في الجزائر أو في الخارج، شريطة أن يكلف هذا الأخير ممثلا له في الجزائر، بالتقدم لطلب الحصول على البراءة، وعلى المتقدم بالطلب ذكر المعلومات المتعلقة باسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي، اسم الشركة وعنوانها ومقرها الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة (أ) والمادة 4 فقرة (أ) من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كميّيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، إلا أنه في حالة إيداع الطلب من طرف شخص معنوي يجب بيان صحة صاحب الإمضاء وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة (أ) والمادة 8 فقرة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 سالف الذكر.

وفي حالة وجود وكالة ذكر اسم وعنوان الوكيل وكذا تاريخ الوكالة، وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة (ب) والمادة 8 فقرة (2).

وكذلك يجب ذكر اسم الاختراع على أن تكون تسمية موجزة وألا تكون اسم مستعار أو اسم لشخص وإلا تحدث لبسا مع أية علامة، وهذا ما نصت عليه المادة (4) فقرة (ج) من المرسوم السالف الذكر. ويفترض مبدئيا أن مودع الطلب هو صاحب الاختراع إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، لذا لا يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب محتوًى على سند يثبت صفته كمخترع⁽¹⁾.

ويرجع الحق في طلب البراءة إلى من قام بالاختراع أو خلفه، وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة (1) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، كما تمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة الاختراع، أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بالاختراع نفسه، ما لم يثبت انتقال الاختراع وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات والمادة 3 فقرة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، أما في حالة التنازل يثبت هذا الحق للمتنازل إليه ويبقى للمخترع في هذه الحالة الحق الأدبي على اختراعه أو نسبة اختراعه إليه.

وقد ميز المشرع الجزائري في الحق في طلب البراءة في حالة ما إذا أنجز الاختراع في إطار عقد عمل من طرف شخص أو عدة أشخاص، فالمشروع هو الذي له حق امتلاك الاختراع إلا في حالة وجود اتفاق سابق بين المخترع والهيئة المستخدمة، فهنا ترجع إلى القواعد العامة « العقد شريعة المتعاقدين ».

وعلى عكس ذلك يعتبر الاختراع حرا إذا أنجز خارج نطاق رابطة العمل أن يكون العامل قد استتبط اختراعه خارج المؤسسة، وهنا يرجع الحق في البراءة للعامل وحده، وهذا ما نصت عليه المادة 57 فقرة (2) و(3) من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 والذي يحدد كميّيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، وقد يكون طلب البراءة من طرف عدة

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 94.

أشخاص وهذا في حالة الاختراعات المشتركة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة (2) و(3) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

كما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن يكون صاحب الطلب شخصا طبيعيا قاصرا، رغم أنه يقتضي المنطق توفر الأهلية إلا أنه جانب من الفقه⁽¹⁾ يرى إمكانية تقديم طلب من القاصر باعتبارها من الأعمال النافعة له نفعا محضا، غير أنه لا يجوز له استغلال اختراعه إلا باحترام الشروط القانونية المحددة للقيام بالأعمال التجارية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإيداع الطلب ومنح البراءة:

الجهة المختصة في إيداع طلب البراءة هو الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI) والذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 يوليو 1963، وكان يشمل أيضا مجال السجل التجاري ثم أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، أين تولى استلام وفحص وتسجيل ونشر الطلبات المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشآت والعلامات، ويعتبر الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية ماعدا التقييس، أما ما يتعلق بالسجل التجاري، أوكلت مهمته إلى هيئة خاصة وهي المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 سالف الذكر، ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، ويوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة ويكون مقره في الجزائر العاصمة، ويمكن إنشاء ملحقات له، كلما دعت الحاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وطبقا للمادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر ويعهد للمعهد صلاحيات ومهام متعددة بذكرهما:

- توفير حماية الحقوق الملكية الصناعية.

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشآت ثم نشرها.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقد بيع هذه الحقوق.

1 - محمود إبراهيم الوالي، عن فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ذكره، ص 98.

2 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 98.

- حفز ودعم القدرات الإبداعية و الابتكارية لاسيما تلك التي تلائم الضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ أي إجراءات تشجيعية مادية أو معنوية وتنمية النشاط الابتكاري.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق إيرادات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حولا لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات...
- كما يقدم المعهد دورات تدريبية وتحسين طرق استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتوى هذه الحقوق في الخارج.
- كما يقوم المعهد بتنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
- وفي مجال الإعلام يقوم المعهد بإعلام الجمهور ضد الممارسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة، بالإضافة إلى ذلك يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه.
- كما يقوم المعهد في إطار التزاماته الدولية تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.
- وطبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر يسير المعهد مدير عام كمساعدة مجلس إدارة، ويكلف مجلس الإدارة بدراسة كل التدابير التي تتعلق بتنظيم المعهد وسيره، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 05-275 السالف الذكر.
- الفرع الثالث: محتوى طلب الإيداع:**

لقد اشترط المشرع الجزائري على طالب البراءة أن يفصح عن اختراعه بتقديم وصف كامل وواقع عن الاختراع حتى يتسنى للغير الوطني المتخصص من تنفيذه، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ويعتبر مبدأ الإفصاح الركائز الأساسية التي يقوم عليها مبدأ البراءة، إذ أكدت عليه أيضا اتفاقية تريبس⁽¹⁾، حيث اعتبرته شرطا إجرائيا وألزمت الدول الأعضاء بتبنيه، كما أخذت بهذا الشرط أغلب التشريعات الوطنية، « ويعرف الإفصاح بأنه الكشف عن المعلومات وعناصر الاختراع بطريقة واضحة وكاملة لا يكتنفها غموض ليتمكن الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه عمليا⁽²⁾ ».

أما عن أساس الالتزام بالإفصاح يرى جانب من الفقه على أن الإفصاح عن الاختراع كمقابل للحماية الممنوحة للمخترع من طرف المجتمع لمدة زمنية معينة، إذ أن المجتمع يكافئ المخترع عن

1 - انظر نص المادة 29 من اتفاقية تريبس.

2 - نيفين كرامة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2014، ص 28.

الجهود الذي بذلها في سبيل التوصل إلى الاختراع وهذا ما يشجع المخترع على بذل المزيد من الجهد والعطاء في المجال العلمي والتكنولوجي، وكذا تشجيع غيره من الباحثين، وفي مقابل ذلك يجب أن يجني المجتمع ثمار ذلك الاختراع بعد نهاية مدة الحماية القانونية بتمكين الخبراء الوطنيين من صنعه واستعماله دون إجراء العديد من التجارب والبحوث التي تكلف الكثير من المال وتستغرق الكثير من الوقت، وهذا لا يتبين إلا بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالاختراع عند إيداع طلب الحصول على البراءة⁽¹⁾.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن أساس الالتزام بالإفصاح يرجع إلى عقد الضمني بين المخترع والمجتمع، بحيث يمكن للمخترع احتكار اختراعه لمدة زمنية مقابل الإفصاح عن اختراعه، وبعد هذه المدة يسقط الاختراع في الملك العام⁽²⁾.

ويتماشى إقرار مبدأ الإفصاح مع الأهداف المعلن عنها صراحة في نص المادة السابعة من اتفاقية تريبس، والتي تؤكد أن الحماية المقررة في نصوص الاتفاقية يجب أن تساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والتوازن بين الحقوق والواجبات، وهذا ما يمكن الدول خاصة النامية منها من الاستفادة من ذلك الاختراع بعد انتهاء مدة حماية من طرف الخبراء والمتخصص في المجال نفسه.

كما يعتبر الإفصاح عن الاختراع أهم ميزة حصلت عليها الدول النامية والدول الأقل نمواً في منظمة التجارة العالمية، حيث يساهم في الحد من الآثار السلبية التي تنتج عن التوسع في نطاق الاختراعات المشمولة بالحماية سواء ما تعلق منها بطريقة الصنع أو المنتج أو الحقوق الاستثنائية الواسعة الممنوحة للمخترع، بالإضافة إلى طول مدة الحماية المقررة للاختراع والمقدرة بـ 20 سنة⁽³⁾.

كما يعتبر الإفصاح عن الاختراع قرينة تساعد على تحديد هوية المخترع الحقيقي عند المنازعة حول ملكية الاختراع، فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح والكامل عن الاختراع بما يمكن الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه يعتبر هو المخترع الحقيقي⁽⁴⁾.

كما يعتبر الإفصاح آلية لتحديد نطاق ومضمون البراءة، إذ أن بعض المتقدمين للحصول على البراءة يعتمدون في تحرير طلباتهم بصورة واسعة لمنع وصول باحثين منافسين في مجال الاختراع نفسه،

1 - المرجع نفسه، ص ص 29، 30.

2 - محمود أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010، ص 351.

3 - انظر نصوص المواد 27 فقرة (1) و 28 و 33 من اتفاقية تريبس.

4 - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 140.

وهذا ما يحول دون الحصول على البراءة على هذه التحسينات، لذا إذا كان الإفصاح بطريقة واضحة وكاملة سوف يمنع حدوث هذه التصرفات من طالبي البراءة⁽¹⁾.

فيجب أن يكون الوصف سهلا للنقل والفهم في آن واحد، وعليه على مقدم الطلب بيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة، حيث يمكن لرجل الحرفة العادي استخدامه، وأن يجعل صاحب الحرفة نقله وتقدير كفاية الوصف تخضع لقاضي الموضوع، ويجب أن لا يتضمن الوصف تحريفا أو شطبا أو زيادة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 سالف الذكر أي يجب تمكين الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه، أي أن المخترع ملزم بتحقيق نتيجة من خلال إفصاحه عن الاختراع دون الحاجة للقيام بالعديد من التجارب والبحوث.

كما اشترط المشرع الجزائري على طالب البراءة تحديد نطاق الحماية والعناصر الأساسية التي يتناولها وصف الاختراع، حيث اشترط أن يحدد الطلب أو/المطالب، وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية على الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط »، أي أن تركز المطالبات على الوصف التفصيلي، لذا لا تمنح الحماية إلا للاختراعات المحددة بتقنية في الوصف والمحددة في المطالبات⁽²⁾، وفي حالة عدم كفاية الوصف يؤدي إلى إبطال البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناءً على طلب أي شخص معني في الحالات التالية:

1 - إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (فقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الجماعي المطلوبة ».

ولا شك أن المشرع يهدف إلى تأكيد دور المطالبات ونظرا لاعتبار المطالبات وثيقة إجبارية في ملف الإيداع كان على المشرع الجزائري أن تخصص لها جزء أكبر أهمية في النص التشريعي⁽³⁾.

كما اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 20 فقرة 2 وصف موجز للرسومات إذا اقتضى الأمر ذلك، ففي بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفقا برسوم، وتكمن هذه الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض عن الاختراع، فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ومكانها الحقيقي حتى تصبح وظيفتها ظاهرة تمام الوضوح، لذا على طالب البراءة إيداع ظرف مختوم يتضمن الرسوم التي قد تكون لازمة لفهم الوصف، وقد حدد المشرع الجزائري نتيجة الشروط الواجب توافرها في الرسوم وهذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم

1 - نيفين كراه، مرجع سبق ذكره، ص 30.

2 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 133.

3 - فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

05-275 سالف الذكر، فإذا تضمن الوصف بيانات خاصة بالموازين والمكاييل يتم تحديدها حسب النظام المتري العالمي ويجب تحديد الحرارة بالدرجات المئوية، وذكر كثافة الأجسام دون ذكر وزنها النوعي، وفيما يخص الوحدات الكهربائية فيجب تحديدها حسب التعليمات المقبولة في النظام الدولي وإذا كان صاحب الطلب مضطر أثناء شرح الوصف لذكر وجود براءة سابقة، فيلزم ببيان رقمها النهائي والبلد الذي أصدرها، وإذا لم يكن تسلم البراءة قد تم يكتفي بتاريخ الإيداع، كما اشترط المشرع على طالب البراءة أن لا يشمل طلبه سوى اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات بشرط أن تمثل اختراعا واحدا، وهذا ما نصت عليه المادة 22 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « لا تشمل طلب براءة الاختراع سوى اختراعا واحدا وعدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها، حيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا »، وعليه يجب أن ينحصر الطلب في موضوع شيء واحد مع ذكر العناصر التفصيلية، وإذا تعلق الأمر بعدة اختراعات يجب أن تشكل اختراعا مركبا.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من شأن وحدة الاختراع تسهيل عمليات تصنيف الاختراعات مما يسهل على الشركات المحلية اختزال الوقت والجهد وتخفيض التكاليف باعتباره تقنية سابقة⁽¹⁾.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون ملف الإيداع محتويا على الوثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع أو الإشهار ويخضع الموعد لواجب دفع الرسوم حتى ولو تعلق الأمر بالشهادات الإضافية، وفي حالة عدم الرسوم يعتبر الملف مسحوبا، وهذا ما نصت عليه المادة 27 فقرة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: « تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة .

وفي حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد، يعتبر الطلب مسحوبا .
وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يراعي الشرط المتعلق بتقديم أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية والذي اشترطته اتفاقية تريبس في نص المادة 29 منها⁽²⁾، ويهدف هذا الشرط إلى الحد من حالات الكتمان التي تهدف إلى الحصول على براءة جديدة عن ذلك الأسلوب لتوسيع الحماية وإطالة مدتها وهذا ما يؤثر سلبا على شرط الإفصاح، أضف إلى ذلك الهدف من تقديم أحسن أسلوب هو الموازنة بين مصلحتين متناقضتين لطرفي براءة الاختراع وهي مصلحة المخترع

1 - فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع، المغرب، 2009، ص 160.

2 - تنص المادة 29 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس على ما يلي:

« 1 - على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب مختص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية».

الذي يفرض عليه ألا يتكلم عن أفضل أسلوب وبين مصلحة المجتمع الذي له الحق في أن يكشف له المخترع عن أفضل وسيلة لتطبيق وتنفيذ اختراعه⁽¹⁾.

ولقد اشتمل القانون الأمريكي نموذجا يجب أن يقتدي به المشرع الجزائري وكل تشريعات الدول النامية والأقل نمرا فيما يتعلق في مسألة الإفصاح عن الاختراع محل طلب البراءة، حيث اشترط أن يتم الإفصاح عن طريق الوصف الكتابي المناسب والذي يبينه مدى إلمام الكافي للمخترع باختراعه وتمكنه منه، وقد وضع المكتب الأمريكي للبراءات مجموعة من المعايير التي تساعد في تقييم مدى تحقق هذا الشرط كتحديد جميع مشتملات البراءة، مراجعة الطلب بالكامل للتعرف عما إذا كان صاحب البراءة قد قدم وصفا منسجما مع الاختراع بما في ذلك وصف كل عنصر من عناصره أو كل خطوة من خطواته، وتحديد إذا كان الوصف الكتابي كافيا وملائما بما يوحي للشخص المتخصص في ذات المجال التكنولوجي أن صاحب الطلب ملحا و متمكنا من الاختراع، إضافة إلى تقديم الوصف تطبيقا عمليا فعليا للاختراع عن طريق اختيار الاختراع ذاته وتقديم رسومات وتركيبات كيميائية تدل على أن الاختراع كامل. كما اشترط القانون الأمريكي أن يؤدي الوصف الكتابي الكافي للاختراع لتمكين الشخص المتخصص العادي من تطبيق الاختراع دون حاجة إلى إجراء تجارب غير لازمة بعد انتهاء مدة البراءة، ولقد قدم القضاء الأمريكي بعض المعايير التي تساعد على التحقق من هذا الشرط، منها ذكر عدد أو كمية التجارب والتوجيهات أو التعليمات المطلوبة للقيام بها، إضافة إلى ذكر التجارب الناجحة، وتحديد طبيعة الاختراع، وحالة الفن الصناعي السابق أو السائد والمهارة المطلوبة أو المعتادة في الأشخاص المتخصصين في هذا المجال ونطاق الطلب ومدى إمكانية الابتكار في الميدان التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع⁽²⁾.

أما بالنسبة لتقديم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع فتعتمد المحاكم الأمريكية لتحقيق هذا الشرط معيارين: الأول شخصي يقوم أساسا على التحقق مما إذا كان المخترع لديه فعلا وسيلة مفضلة لتنفيذ الاختراع وهذا الأمر صعب التحقق منه، والثاني موضوعي يتمثل في التحقق من استيفاء شرط تقديم الطالب لأفضل وسيلة يعرفها لتنفيذ الاختراع عن طريق وصف هذه الوسيلة وصنفا كافيا وكاملا يمكن للشخص المتخصص من تنفيذه دون حاجة لإجراء تجارب غير لازمة.

المطلب الرابع: أثار البراءة (التزامات و حقوق صاحب البراءة).

الفرع الأول: التزامات صاحب البراءة

نتناول في هذا المطلب التزامات صاحب البراءة (الفرع الأول)، و حقوقه (الفرع الثاني).

أولا : مفهوم الإستغلال و ضوابطه

1 - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 143.

2 - بريهان أبو زيد، مرجع سبق ذكره ، ص ص 146، 151.

هناك عدة تفسيرات لتحديد المقصود بالإستغلال، فإما أن يكون المقصود به هو مجرد وضع الاختراع المحمي بالبراءة في متناول الجماعة، وفي هذه الحالة لا يهتم المكان الذي سيتم فيه التصنيع ويكون العرض للبيع كافياً، وأما أن يكون المقصود به هو مباشرة التصنيع ذاته، ولكن هذا التصنيع يجب أن يعقبه العرض للبيع فبهذا العرض يتم اتصال الجمهور بالاختراع⁽¹⁾.

ولذا اختلفت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لتحديد مفهومه، فعلى مستوى الاتفاقيات الدولية لم تتضمن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، ولا اتفاقية تريبيس لسنة 1994، أية إشارة لتحديد المقصود بالاستغلال، وقد اثارَت أحكام هاتين الاتفاقيتين الكثير من النقاش حول المقصود بالاستغلال، إذ تنص المادة 1/5 من اتفاقية باريس على انه «لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد»، ويمكن تفسير هذا الحكم بأن الاتفاقية تعتبر استيراد المنتجات من خارج الدولة المانحة للبراءة استغلالاً للبراءة في تلك الدولة إذا غطى المالك احتياجات السوق المحلية من المنتج محل البراءة عن طريق استيراده من الخارج، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده بسبب عدم الاستغلال الفعلي للاختراع، إلا أن هذا التفسير لا ينسجم مع الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تتيح لكل دولة حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية في حالة التعسف في استعمال الحق الاستثنائي.

كما لم تبين أيضاً اتفاقية تريبيس المقصود بالإستغلال إذ اثار مضمون نص المادة 27 في الاتفاقية خلافاً بين المفسرين إذ جاء فيها: «تمنح براءة الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق إذا المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً»، ويبدو من أول وهلة أن هذا الحكم يجعل استيراد المنتجات محل الاختراع من الخارج حالة من حالات الاستغلال التي تغني عن ضرورة التصنيع داخل الدولة المانحة للبراءة، غير أن هذا التعبير لنص المادة 27 يتناقض مع النصوص الأخرى للاتفاقية وخاصة نص المادة 8 منها والتي أجازت للدول الأعضاء إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والمصالح العامة، والتصدي لأي تعسف يصدر من صاحب البراءة إذ جاء فيها: «يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي...».

1 - محمود مختار أحمد بريري: الالتزام بإستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د س ن)، ص 175.

ولعل المفهوم الصحيح للاستغلال والذي يخدم الدول النامية ويدفع عجلة التقدم والتطور التكنولوجي هو مباشرة تصنيع الاختراع موضوع البراءة داخل إقليم الدولة التي أصدرت هذه البراءة، لذا على الدول النامية ضبط مفهوم الاستغلال⁽¹⁾.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون براءات الاختراع رقم 82 لسنة 2002، إذ اعتبر أن عدم استغلال الاختراع محل البراءة داخل جمهورية مصر العربية وكذا الإستغلال الذي شرع فيه فعلا لا يفي متطلبات السوق الوطنية يكون سببا كافيا ومشروعا لمنح الترخيص الإجباري لتدارك النقص⁽²⁾.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد صراحة مفهوم الاستغلال في تعديله لسنة 2003 رغم موقفه الصريح في قانون البراءات السابق لسنة 1993 إذ تنص المادة 25 منه على أنه: «لا يشكل استيراد المنتج موضوع البراءة ظرفا مبررا لعدم الاستغلال او النقص فيه»، أي أن المشرع الجزائري يقصد به صراحة ان إستغلال التصنيع يجب أن يكون داخل الإقليم الجزائري.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل من الاستغلال في احدى الدول التابعة للاتحاد الأوروبي مبررا كافيا لإعتبار المخترع قد وفى بالتزامه بالاستغلال، على أن يكون تسويقه في السوق الفرنسية بالقدر المشبع للحاجات وهذا الحكم نابع من الوحدة الاقتصادية التي تعرفها الدول الأوروبية والتي تتخلى من خلالها كل دولة عن بعض مصالحها الخاصة لصالح المصالح المشتركة مع باقي دول الإتحاد⁽³⁾.

ثانيا : ضوابط إستغلال البراءة

إن الاستغلال الذي يجب مباشرته داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة له ضوابط يجب مراعاتها تحقيقا لمتطلبات الصحة العامة، وتتمثل هذه الضوابط في: نطاق الاستغلال، وأن يكون الاستغلال جدي، و أن لا يلحق ضرر بالمستهلك.

أ. نطاق الإستغلال : يقصد بنطاق الاستغلال، النطاق الزماني والمكاني لإستغلال البراءة، أما النطاق الزماني فهو الزمن الذي يبدأ فيه الاستغلال خلال الفترة التي حددها القانون⁽⁴⁾، ولقد ألزم المشرع الجزائري في نفس المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع صاحب براءة الاختراع مباشرة استغلال اختراعه خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تسليم البراءة او اربع سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، وفي حالة عدم الوفاء يتلقى جزاءات قد تؤدي الى ضياع حقه في احتكار

1 - عصام مالك العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، 2007، ص ص 145، 147.

2 - سعيدي بن يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 281.

3 - سعيدي بن يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 281.

4 - عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

الاستغلال، وقد منح المشرع الجزائري هذه الفترة لصاحب البراءة حتى يستطيع التجهيز لبدء الاستغلال الذي قد يتطلب إنشاء مصانع وتوريد آلات خاصة بصناعة المنتجات المشمولة بالبراءة، وقد يتطلب في بعض الأحيان إجراءات قانونية وإدارية لتمكينه من الاستغلال قد تفرضها الدولة المعنية.

أما النطاق المكاني، فكما بينا سابقا ان المقصود بالاستغلال هو تصنيع او استعمال الاختراع موضوع البراءة في إقليم الدولة المانحة للبراءة، وان استخدام اغلب التشريعات الوطنية مبدأ الترخيص الإلزامي واتخاذ إجراءات نزع الملكية دليلا قاطعا على تبنيها لهذا المقصود، وكنا قد تناولنا سابقا موقف المشرع المصري الصريح بخصوص هذا المقصود وكذا موقف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي لسنة 1993، بينما سكت عن هذا المقصود في تعديله لقانون البراءات لسنة 2003.

وتهدف التشريعات الوطنية من وضع هذا الشرط إلى منع احتكار الشركات الأجنبية للمنتجات التي يتم حمايتها عن طريق البراءة في الأسواق المحلية دون القيام باستغلالها فعلا في إقليم الدولة المانحة للبراءة فتكون براءة الاختراع بذلك من البراءات الحاجزة التي تمنع المنافسين من تسويق ذات المنتجات مما أدى الى تقويت الفرصة على الدول النامية في جني الفوائد الناتجة عن استغلال الاختراعات الجديدة في أراضيها، إلى جانب تكريس الاحتكارات الأجنبية على السوق الوطنية⁽¹⁾.

ب. أن يكون الاستغلال جديا: يقصد بجدية الاستغلال هو استغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة استغلالا جديا وليس استغلالا صوريا وسد حاجات السوق الوطنية.

وقد يكون الاستغلال صوريا في حالة عدم كفايته ويلجأ المالك الى رفع الأسعار أو فرض شروط ثقيلة على طالبي الاستغلال او المستهلكين بحيث ينكمش الطلب تحت ضغط هذه الشروط وهو ما يعبر عنه بالسعر المانع إذ يمثل هذا السعر عبئا ثقيلا على المستهلك مما يدفعه بعدم الرغبة في اقتناء هذا المنتج موضوع البراءة⁽²⁾.

كما يعتبر الاستغلال صوريا في حالة الترخيص بشروط غير معقولة إذا كان المقابل الذي يطلبه المالك لا يدخل في قدرة الصناعة.

كما يندرج التوقف عن الاستغلال تحت أحكام عدم الكفاية وان كان المشرع الجزائري قد سكت عن مسألة التوقف عن إستغلال الاختراع محل البراءة، إلا أن الأمر قد يستنتج من النتيجة حيث ان التوقف عن الاستغلال يؤدي بالضرورة الى نقص المنتج النهائي في السوق وبالتالي عدم كفايته، وهذا ما يستنتج من نص المادة 48 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، إذ منح المشرع للسلطة المختصة حق فرض التراخيص الاجبارية بهدف تموين السوق الوطنية خاصة اذا تعلق الامر بمنتج دوائي وذلك لسد النقص الذي خلفه الاستغلال غير الكافي للاختراع من طرف صاحب الحقوق المحمية⁽³⁾.

1 - عصام مالك العبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

2 - عصام مالك العبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

3 - سعيدي بن يحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 231، 232.

وإذا كان الواقع العملي قد اسفر عن معيار بشأن جدية الاستغلال والمتمثل في معقولية سعر البيع او مقابل الترخيص فإن الامر مختلف بالنسبة لشروط أخرى التي قد يفرضها المالك بشأن الاستغلال، فقد اعتبر شرط عدم التصدير داخلا في دائرة الشروط المعقولة، وكذا اشترط عدم البيع للجمعيات التعاونية التي اعتادت منح تخفيض لعملائها أيضا من الشروط المعقولة، أيضا اعتبر المشرع شرط ورود الترخيص على مجموعة متشابكة من البراءات ورفض منح الترخيص عن بعضها فقط بشروط معقولة فقط، لذا يصعب علينا وضع معيار موحد لتقدير جدية وكفاية الاستغلال، لذا لابد من تقدير شرط الجدية حسب طبيعة كل اختراع⁽¹⁾.

ج. أن لا يؤدي الاستغلال الى أضرار تلحق بالمستهلك: على مالك البراءة أو المرخص له ان يلتزم باستغلال الاختراع محل البراءة على النحو الذي يحقق امان المستهلك، ومما تجدر الإشارة اليه ان مبدأ شمولية محل براءة الاختراع لكافة مجالات التكنولوجيا خاصة ما تعلق منها بالكائنات الحية، واستخدام المنتجات المهندسة وراثيا والتي قد تؤثر سلبا على صحة الانسان والحيوان والنبات، لذا على مستغل هذه الاختراعات اتخاذ تدابير أمان تضمن صحة المستهلك، لذا يجب أن يكون الاستغلال الذي يباشره صاحب البراءة متطابقا مع الاشتراطات الفنية المقررة لحماية المستهلك، فإذا حدث وان قام صاحب البراءة او المرخص له باستغلال براءة الاختراع على نحو يتعارض مع القواعد القانونية لحماية المستهلك فانه يكون مسؤولا عن الاضرار التي تصيب المستهلك، ولهذا الأخير الحق في طلب التعويض. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك في نص المادة 9 والمادة 10 منه⁽²⁾.

1 - محمود مختار احمد بريري، مرجع سبق ذكره، ص 49.

2 - تنص المادة 9 من الامر 03-09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: «يجب ان تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن بالنظر للإستعمال المشروع المنتظر منها، وان لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وامنه ومصلحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين».

كما تنص المادة 10 من نفس الأمر على ما يلي: « يتعين على كل متدخل احترام الزامية امن المنتج الذي يضعه الاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،
 - تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات،
 - عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة باستعماله واتلافه، وكذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
 - فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال.
- تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم ».

لذا على المشرع الجزائري وضع رقابة صارمة على استغلال الاختراع محل البراءة بشكل لا يضر بصحة المستهلك والقيام برقابة دورية على عمليات الاستغلال خاصة إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية والمنتجات الصيدلانية لتتحقق من صلاحية وجودة هذه السلع للاستهلاك.

كما يجب ان يكون الاستغلال الذي يتم مباشرته في إقليم الدولة بنفس الجودة والمواصفات التي يتحلى بها داخل إقليم دولة أخرى خاصة اذا تعلق الامر بمنتج غذائي او دوائي، فاذا قام صاحب البراءة التمييز في مواصفات وجودة المنتج فانه يعد مخلا بالتزامه في الاستغلال⁽¹⁾.

الفرع الثاني : حقوق مالك البراءة

أولاً : مفهوم الحق الإستثنائي بالاستغلال

يخول الحق الاستثنائي بالاستغلال لصاحبه حق ملكية معنوية ومادية على الاختراع محل البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ولقد عدت المادة 11 الحقوق الاستثنائية التي يمارسها مالك البراءة، وقد منح القانون هذه الحقوق لمالك البراءة مقابل ما تكبده من مشقة وما أنفقه من مال للتوصل لاختراعه حتى ينفرد بجني الفوائد الناتجة عن هذا الاختراع سواء بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة عن طريق الترخيص بالاستغلال للغير والذي سنراه لاحقا.

لذا يكون لصاحب الحق سلطة الاستغلال بكافة طرق الاستغلال المقررة كما يجوز له التصرف فيه، فيقبل الانتقال او التنازل، ويجوز أيضا الحجز عليه أي ان هذا الحق منقول وقابل لكل التصرفات المالية سواء الناقلة للملكية او غير الناقلة للملكية، إلا ان هذا الحق محدد من حيث المكان والزمان.

أ. تحديد الحق الاستثنائي من حيث الزمان:

حق الاستثنائي بالاستغلال حق مؤقت لذا فلقد حدد المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات الوطنية وتماشيا مع اتفاقية تريبس مدة حق الاستثنائي بالاستغلال عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب او من تاريخ صدور البراءة، و بعد ذلك يكون استعمال ذلك الاختراع مباحا ويسقط في الملك العام، لذا يمكن لأي شخص استغلاله دون ان يشكل ذلك تعديا على حقوق صاحب البراءة.

ب. تحديد الحق الاستثنائي من حيث المكان:

يقتصر الحق الممنوح لصاحب البراءة بالاستثنائي باستغلال اختراعه داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، ولا يتعدى حدود تلك الدولة، فلا يمكنه الحصول على الحماية في دولة أخرى إلا إذا تقدم بطلب مستقل لحماية اختراعه في تلك الدولة، وتخضع إجراءات الطلب ومدة الحماية لقانون تلك الدولة اعمالا لمبدأ استقلالية البراءات والحق السيادي لكل دولة⁽²⁾.

ثانيا : أنواع الحق الإستثنائي

1 - عصام مالك العبسي، مرجع سبق ذكره، ص 151.

2 - عصام مالك العبسي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

تتعدد السلطات الممنوحة لصاحب البراءة فبعضها تتعلق بالبراءة التي تحمي المنتج ذاته وبعضها تتعلق بالبراءة التي تحمي الطريقة الصناعية للإنتاج.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه السلطات في نص المادة 11 من الأمر 03-07 السالف الذكر، وهذا تماشيا مع نص المادة 28 من اتفاقية تريبس.

أ. السلطات المتعلقة ببراءة المنتج: تنص المادة 11 فقرة 1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: «مع مراعاة أحكام المادة 14 أدناه يخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية :
1- في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج او استعماله

او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ».

أ.1: سلطة منع الغير من صنع المنتج موضوع البراءة:

لصاحب البراءة ان يباشر بصناعة المنتج محل البراءة ولا أهمية للكمية التي تم صنعها، فمجرد التصنيع يكون الاعتداء قد تم ومن هنا قد تظهر أهمية ذكر الصنع كأحد الأفعال التي يحق لشركة صاحب البراءة منع الغير من القيام بها، فالصنع يختلف عن الإنتاج التجاري لان هذا الأخير لا بد ان يكون بكميات ومقادير كبيرة على خلاف الصنع يتحقق ولو بكميات قليلة⁽¹⁾.

أ.2: سلطة الاستخدام او الاستعمال: ويقصد به استخدام المنتج محل البراءة وغالبا ما يكون هذا الاستخدام من طرف شركة منافسة للشركة الاصلية، لذا الاستعمال الذي يستوجب المنع هو الذي يكون من طرف رجال الإنتاج والصناعة وأهل الخبرة، اما جمهور المستهلكين لا يطبق عليهم هذا الحكم لإنشاء صفة المنافسة للمنتج المحمي بالبراءة⁽²⁾.

أ.3: سلطة العرض للبيع او البيع: ويقصد به الأنشطة التجارية التي يمارسها المتعدي على صاحب البراءة الأصلي سواء وقعت من قبل فرد او شركة، غير انه في مجال الدواء في معظم الحالات يكون صاحب البراءة الأصلي شركة لما تتطلبه صناعة الدواء من البحث والتطوير وبالتالي تضافر الجهود للوصول الى منتج جديد.

أ-4 سلطة الإستيراد: ويقصد به استيراد المنتج محل البراءة، والجدير بالإشارة ان هذا الحق الاستثنائي يمثل قيда خطيرا على الأنشطة الاقتصادية في المجتمع خاصة في مجال الدواء لأنه يعني حق الشركة المالكة لبراءة الاختراع منع الغير من استيراد المنتج محل الحماية من دولة أخرى، ولا شك ان هذا الامر يعتبر قيда على حركة التنمية في الدول النامية ويعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها⁽³⁾.

1 - نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 283.

2 - انظر: - عصام مالك العبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

- نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 283.

3 - نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 284.

ب- السلطات المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية:

نصت الفقرة 2 من المادة 11 من الامر 03-05 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: «إذا كان موضوع الاختراع طريقة الصنع، يمنع الغير من استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض، دون رضا».

وبالتالي لصاحب الحق الاستثنائي في براءة الطريقة الصناعية سلطة منع الغير من استعمال هذه الطريقة الصناعية المشمولة بالحماية وكذلك له حق منع أي استخدام أو تسويق أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة.

المطلب الخامس: وسائل حماية براءات الاختراع

وتشمل هذه الحماية التدابير الوقائية وتهدف إلى منع وقوع الاعتداء، والحفاظ على الأدلة (أولاً)، وحماية مدنية تهدف إلى توقيع جزاءات مدنية وتتمثل في تعويض الطرف المتضرر (ثانياً)، وحماية جزائية تهدف الى تقرير عقوبات جنائية في شكل حبس أو غرامات مالية (ثالثاً).

الفرع الأول : التدابير الوقائية:

بداية نشير إلى ان الاختصاص نوعان هو الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي، فبالنسبة للاختصاص المحلي حسب القواعد العامة في الإجراءات المدنية يعود إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجودة في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والتي جاء فيها: «فضلاً على ما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

4- في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه».

أما بالنسبة للاختصاص النوعي يختص القطب المتخصص والمنعقد في مقر المجلس القضائي في قضايا الملكية الفكرية وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والتي جاء فيها: « المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة

وتختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة... ومنازعات الملكية الصناعية.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

تفصل الاقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

والى حين تنصيب هذه الأقطاب يبقى القسم التجاري هو المختص في قضايا الملكية الفكرية.

ولقد أعطت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء عن طريق السلطات القضائية صلاحية اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية قبل اللجوء الى القضاء الموضوعي وهذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 1 من الاتفاقية. وغالبا ما تصدر هذه الإجراءات في غياب الخصم، خاصة في حالة الضرورة، وقد يؤدي الى تأخير صدور الإجراءات الى احداث ضرر بصاحب البراءة، وعليه يمكن تقسيم التدابير الوقائية الى تدابير وقتية وتدابير تحفظية.

وتتمثل التدابير الوقائية في الطلب الذي يقدمه صاحب البراءة والمتمثل في اجراء وصف تفصيلي للأدوات والآلات التي تكون استخدمت او قد تستخدم في الاعتداء على المنتج موضوع البراءة كالمنتج الدوائي مثلا حتى لا يقوم المعتدي بتهريبه (1).

اما التدابير التحفظية في إيقاف كل عملية صنع جارية وحجز كل عتاد استخدم في تقليد الاختراع والإجراءات التي تم الحصول عليها عند بيع هذه السلع.

وتلعب هذه التدابير دورا مهما في اكمال الحماية الوقائية والقصد منها مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلا، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها بواسطة توقيع الحجز التحفظي، والغرض منه هو المحافظة على آثار الجريمة للإثبات امام القضاء بوقوع الاعتداء (2).

وعلى ذلك يعتبر الحجز التحفظي من اهم المسائل المتعلقة بالإجراءات التحفظية، ورغم أهمية هذا الحجز نجد ان المشرع الجزائري لم ينص عليه في الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبراءة مع انه نص عليه في التشريع المتعلق بالعلامة وحق المؤلف ورسوم ونماذج صناعية ولا نرى ما يبرر ذلك (3).

وعليه لا بد من الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تبدأ الإجراءات التحفظية بتقديم عريضة من طرف صاحب البراءة الى الجهة المختصة إقليميا، ويقوم رئيس المحكمة بإصدار الامر على ذيل العريضة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بيان تسمية الأطراف وذكر الوقائع وتأسيس الطلبات وتجديد الطلب القضائي مع ارفاق هذه العريضة بنسخة مطابقة للأصل لبراءة الاختراع والطلب، وكل ما يثبت هذا الاعتداء (4).

وتنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: «يجوز لكل من له ابتكار او انتاج مسجل ومحمي قانونا ان يقوم بحجز تحفظي على عينة من السلع او النماذج من المصنوعات

1 -نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 297.

2 -انظر: -عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية والتجارية، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 140.

- نعيم احمد نعيم شنيار، مرجع سبق ذكره، ص 425.

3 -فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 178.

4 - انظر المادة 310 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008.

المقلدة، ويحرر المحضر القضائي الحجز يبين فيه المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشتمع ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة اقليمياً».

الفرع الثاني : الحماية المدنية

تعتبر حماية لكافة الحقوق سواء كانت شخصية أو مادية، وبالتالي يجوز للمتضرر صاحب البراءة ان يرفع دعوى مدنية على المعتدي طبقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية.

والمسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة تقوم على أساس القاعدة القانونية التي تقضي بأن كل ضرر يسببه شخص يلزم صاحبه التعويض، وتنقسم المسؤولية المدنية الى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية، فإذا كانت هناك علاقة عقدية تترتب على ذلك مسؤولية عقدية في حالة الضرر الناتج على الاخلال بشروط العقد، كما في حالة عقد الترخيص باستغلال البراءة، اما اذا لم تكن هناك علاقة عقدية فنكون أمام مسؤولية تقصيرية إذا كان ضرر لحق بصاحب البراءة.

وتختلف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية في عدة أمور أهمها تقع مسؤولية المتعاقد الذي اخل بالتزامه عن العقد تعويض المتضرر عن الضرر المباشر المتوقع فقط، إلا إذا كان ناتجاً عن خطأ جسيم حينها يسأل عن الضرر المباشر حتى ولو كان غير متوقع، بينما تقع مسؤولية المخطئ الذي أخل بواجب عام تعويض المتضرر مالك البراءة عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، كما ان المسؤولية العقدية تنتج عن الاخلال بالتزام تعاقدى، اما المسؤولية التقصيرية تأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة او استعمال طريقة صنع او عرضها للبيع او استيرادها او حيازتها بقصد البيع⁽¹⁾.

ولقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في المواد من 56 الى 66 من الامر 03-07 السالف الذكر. وما يستخلص من هذه المواد ان المشرع الجزائري نص فقط على قواعد المسؤولية التقصيرية، ولم ينص على المسؤولية العقدية.

وتعتبر جنحة تقليد البراءة كدعوى المنافسة غير المشروعة غير انها من نوع خاص، ويشترط في دعوى تقليد المدنية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط خاصة، تتمثل في:

1. حدوث واقعة التقليد: تنص المادة 57 من الامر 03-07 السالف الذكر على مايلي: «لا تعتبر الوقائع السابقة لطلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع، ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت ادانة بدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع».

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 578، 579.

ونستنتج من نص المادة ان التقليد المستوجب للمسؤولية لا يقع الا بعد تسجيل البراءة في سجل البراءات على مستوى الهيئة المختصة، الا انه استثناءا يمكن ان تقع المسؤولية حتى قبل التسجيل وذلك في الحالة التي يقوم بها صاحب البراءة بالتبليغ بنفسه الى الغير بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة، وبالتالي يعتبر التقليد واقعا حتى ولو قبل صدور البراءة.

2. عدم الترخيص للغير بالقيام بإنتاج الاختراع موضوع البراءة او استعمال طريقة صنع او بيع المنتجات المقلدة او عرضها للبيع او استيرادها او حيازتها بقصد البيع، وذلك بصفة صريحة ومكتوبة، ويجب ان يكون هذا الترخيص مقيد و منشور لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتخصص الفرع المدني للمحكمة الابتدائية في النظر في ^{دعوى} التقليد المدنية، وهذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، اما بالنسبة للاختصاص المحلي فالأصل أن محكمة مقر المجلس القضائي هي المختصة للنظر في مثل هذه الدعاوى طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾ ولحين تنصيب هذه الأقطاب يبقى القسم التجاري هو المختص. كما تنص المادة 58 فقرة 02 من الامر 03-07 السالف الذكر على ما يلي: «... إذا اثبت المدعي ارتكاب احد من الاعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الامر بمنع مواصلة هذه الاعمال واتخاذ أي اجراء اخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول».

ويلاحظ من هذا النص انه لم يحدد هذه التعويضات، مما يقتضي علينا الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، إذ تنص المادة 182 من القانون المدني على ما يلي: «إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فات من كسب بشرط ان يكون هذه نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه بجهد معقول».

وبالتالي فإن مبلغ التعويض يتكون مما لحق صاحب البراءة المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، غير ان تقدير الضرر ليس بهذه السهولة، لذا يجب على القاضي الاستعانة بخبير قبل اصدار قراره، لكن لا يمكن تقدير الضرر الا اذا حددت الأرباح التي لم يحققها صاحب البراءة بسبب الاعتداء على حقه في استثمار اختراعه، أي يجب ان يتضمن التعويض الضرر اللاحق بصاحب البراءة من جراء الاعتداء وليس الفائدة التي نالها المقلد، لذا لتحديد التعويض يجب ان يتم تحديد عناصر الاختراع التي تم تقليدها هذا من جهة، وكذا رقم الاعمال الذي حققه المقلد من فعل التقليد، كما يدخل في تقدير التعويض الخسارة التي لحقت صاحب البراءة بسبب عملية التقليد التي منعت من منح رخص لإستثمار إختراعه، لذا

1 - انظر نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية.

يتمتع قضاة الموضوع بسلطة واسعة في تقديم التعويض بناء على المادة 58 فقرة 2 من قانون البراءات والمادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

كما يجوز للمحكمة ان تنظر في دعوى التقليد والاخذ ببعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع كالجوء القاضي الى الغرامات التهديدية حتى يتأكد من تنفيذ قراره، وهي تختلف عن التعويض لأن الهدف منها حمل المقلد بتنفيذ قرار المحكمة، كما يجوز ان يحكم القاضي بمصادرة الأشياء المقلدة، وكذا مصادرة الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة الى صاحب البراءة، كما يجوز للقاضي ان يأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي يحددها وكذا نشر الحكم في الجرائد⁽²⁾.

غير انه لا يوجد حكم في قانون البراءات ينص على هذه التدابير وهذا ما يأخذ على المشرع الجزائري، لذا على المشرع إضافة هذه التدابير في قانون البراءات.

الفرع الثالث : الحماية الجزائية

نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد بموجب المادتين 61 و63 واستنادا للمادتين 61 و56 من قانون البراءات بعد الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال جنحة التقليد يستوجب توقيع العقوبة، وتتكون جنحة التقليد على غرار الجرح الأخرى من ثلاث أركان: تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة:

جنحة تقليد البراءة كغيرها من الجرح يخضع لمبدأ شرعية الجرائم، إذ لا يمكن تجريم فعل دون نص قانوني، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات رقم 66-156، والتي جاء فيها: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن الا بنص قانوني». وعليه تم سن نصوص قانونية تجرم جنحة التقليد⁽³⁾. حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 61 من الامر 03-07 السالف الذكر على هذه الجنحة والتي جاء فيها: «يعد كل متعد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة التقليد...»، وما يمكن ملاحظته ان هذه المادة احوالتنا لنص المادة 56 والتي جاء فيها: «مع مراعاة المادتان 12 و14 أعلاه، يعتبر المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، كل عمل من الاعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة».

1 -فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 181.

2 -فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 182.

3 -عجة الجيلاني، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 300.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لجريمة التقليد الا انه اضاف على فعل الاعتداء طابعا غير شرعي.

لذا كي يعتد صاحب البراءة بالاعتداء يجب ان يتعلق ببراءة موجودة فعلا وصحيحة، والا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة، او ان يتمسك باستنزاف حق صاحب البراءة⁽¹⁾.

1 ضرورة وجود براءة صحيحة:

يشترط لقيام جنحة التقليد ان يكون الاختراع محميا بالبراءة، أي أن صاحب البراءة يكون قد سجل براءته في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مع وجوب القيام بإجراءات الشهر والنشر لإعلام الغير، كما أن وجود السند غير كاف بل يشترط صحته، كما لا يعد تقليدا للاختراع اذا تم استعماله بتاريخ سابق لصدور البراءة ثم امتد استعماله بعد ذلك، كما انه لم يسقط في الملك العام⁽²⁾.

2 عدم استنزاف حق مالك البراءة:

أي بمجرد الترخيص لصاحب البراءة بالقيام ببعض العمليات للغير برضاه، فالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع لا تمتد الى الاعمال المتعلقة بالمنتج المغطى بالبراءة بعد وضعها في التداول التجاري على الوجه الشرعي، فلا يحق لمالك البراءة متابعة المتعاقدين معه الا على أساس المسؤولية التعاقدية، كما استثنى المشرع الجزائري من حقوق صاحب البراءة الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي، وكذلك استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية، او أجهزة النقل الجوية او البرية الأجنبية التي تدخل في المياه الإقليمية او المجال الجوي او التراب الوطني دخولا مؤقتا او اضطراريا⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الامر 03-07 السالف الذكر.

3 عدم وجود أفعال مبررة:

الأفعال المبررة لاستغلال البراءة تنفي جنحة التقليد، ومنها اعمال الاستغلال من طرف شريك في ملكية البراءة وهذا في حالة البراءة المشتركة والتي نصت عليها المادة 10 فقرة 02 من الامر 03-07

1 -فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 173.

2 -نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سبق ذكره، ص 406.

3 -فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 174.

السالف الذكر، وكذا قيام شخص بحسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المحمية بالبراءة وقت تقديم الطلب أو عند تاريخ المطالبة بالأولية مقدمة بصورة شرعية⁽¹⁾.

ثانيا: الركن المادي للجريمة:

باستقراء المواد 56 و 61 من الامر 03-07 السالف الذكر، تشمل اعمال الاعتداء على الاختراع

ما يلي:

1 حالة ما إذا كان الاختراع منتج: قيام الغير بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضى مالك البراءة.

لا يفترض المشرع في عملية تقليد المنتج ان يكون قد استعمل، وقد يكون النقل المادي تقليدا جزئيا أو تقليدا كلياً، لكن يشترط في التقليد الجزئي ان يكون الجزء المقلد مبينا في المطالبات، كما ان كل استعمال للمنتج دون صنعه معاقب عليه قانوناً، فالجريمتان منفصلتان، وكذا كل بيع للمنتج المقلد أو عرضه للبيع أو تسويقه في التراب الوطني يعد تقليداً، ولا يهم إن قام بها المعتدي مرة واحدة أو عدة مرات، ولا يهم ان كان تاجراً ام لا، ولا يهم ان حقق ربحاً من جراء التقليد أو لم يحقق ربحاً، وكذا يقصد من العرض للبيع هو عرض المنتج في المحلات امام الجمهور حتى ولو لم يتم البيع، وكذا إخفاء المنتجات المقلدة يعد جريمة تقليد لذا اشترط المشرع عنصر القصد لجريمة التقليد.

2 حالة إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع: قيام الغير باستعمال طريقة الصنع، واستعمال المنتج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضى صاحبه. ويقصد باختراع الوسيلة أو الطريقة مجموعة العناصر الكيميائية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي أو غير مادي، وبالتالي يحق للغير صنع نفس المنتج بوسيلة أخرى غير مشمولة بالبراءة لان براءة الوسيلة تحمي الوسيلة وليس المنتج، وتبعاً لذلك تعتبر عمليات استعمال الناتج أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض تقليدا لطريقة محمية⁽²⁾.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تقليد البراءة المحمية في القصد الجنائي والذي يقوم بتوفر عنصرين العلم والإرادة، ولقد اشترط المشرع الجزائري سوء نية الفاعل وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الامر

1 -فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 174.

2 -فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 172.

03-07 السالف الذكر والتي جاء فيها: «يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد».

وبالنسبة لعقوبات جنحة التقليد نصت عليها المادة 61 فقرة 02 من الامر 03-07 السالف الذكر والتي جاء فيها: «يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 دج) الى عشرة ملايين (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

وما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري ترك الحرية للقاضي بالحكم سواء بالعقوبتين معا أي الغرامة والحبس، او بإحدى العقوبتين.

المبحث الرابع : العلامات التجارية

المطلب الأول : مفهوم العلامة

نتناول في هذا المبحث مفهوم العلامة (المطلب الأول)، الشروط الموضوعية و الشكلية للحصول على العلامة (المطلب الثاني)، الحقوق المترتبة على ملكية العلامة (المطلب الثالث)، و سائل حمايتها (المطلب الرابع).

الفرع الأول : تعريف العلامة

على مستوى الفقه، عرّف الأستاذ Mathely¹ العلامة بأنها: « إشارة توضع على سلع وخدمات أشخاص من أجل تمييزها عن السلع والخدمات المشابهة لها »، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه عرّف العلامة بواسطة الوظيفة التي تؤديها، وعرّفها الأستاذان "Bust et Albert Chavane" بأنها كل شارة محسوسة توضع على منتج أو خدمة تكون موافقة لها، تهدف إلى تمييز المنتجات والخدمات المشابهة لها⁽¹⁾.

أما على المستوى التشريعي فقد عرّف المشرع الجزائري العلامة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والتي جاء فيها « يقصد في هذا القانون بما يأتي:

1 - العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ».

كما عرّفها اتفاقية تريبس في الفقرة الأولى من المادة 15 والتي جاء فيها: «1- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية... ».

لذا يمكن تعريف العلامة بأنها كل شارة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على سلعته أو خدماته بهدف التعريف بها وجلب المستهلك لها، فهي وسيلة لتمييز السلع والخدمات عن غيرها من السلع والخدمات المشابهة لها، وهي وسيلة للحماية من المنافسة غير المشروعة ووسيلة أيضا لجلب الزبائن.

الفرع الثاني : أنواع العلامة

هناك عدة أنواع للعلامات، العلامة التجارية والعلامة الصناعية وعلامة الخدمة والعلامة الزراعية والعلامة الجماعية والعلامة المشهورة.

فالعلامة التجارية، هي العلامة التي يستخدمها التاجر لتمييز منتجاته التي يبيعها بعد شرائها سواء اشتراها من تاجر الجملة أو من منتجها مباشرة بغض النظر عن مصدر الإنتاج.

أما العلامة الصناعية هي العلامة التي يضعها الصانع لتمييز منتجاته من منتجات الآخرين، ومنها العلامة المتعلقة بالصناعات الاستخراجية كالنفط والغاز والعلامة المتعلقة بالصناعات الغذائية.

1 - فهد غلابوش، دور الملكية الصناعية في حماية المستهلك، مذكرة الدراسات العليا المعمقة، جامعة ظهر المهرارز، فاس-المغرب، 2006، ص 27.

ويقصد بعلامة الخدمة هي العلامة التي تميز الخدمات كالنقل أو البريد أو النظافة أو الفندقية، وقد تدخل ضمنها البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي يمكن تسجيلها كعلامة خدمة لتصبح هي الراعية الرسمية للإعلانات عن السلع، وبذلك فإنها تقدم خدماتها للجمهور كغيرها من شركات الخدمات الأخرى، إذن فالخدمة هي كل أداء له قيمة اقتصادية.

ويقصد بالعلامة الزراعية هي العلامات التي تميز منتج زراعي معين عن غيره من المنتجات الزراعية التي ينتجها مشروع زراعي آخر⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص على علامة السلعة والخدمة، وقد عرّف السلعة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أنها: «كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام كان أم مصنعا».

وعرّف الخدمة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الأمر نفسه بأنها كل أداء له قيمة اقتصادية. وهذا خلافا عن المشرع الفرنسي الذي كان أكثر وضوحا، حيث ذكر علامة الصنع والعلامة التجارية وعلامة الخدمة، وهذا بموجب المادة 711 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي⁽²⁾، ولقد اعتبر المشرع الجزائري علامة السلع أو علامة الخدمة إلزامية، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات⁽³⁾.

ويقصد بالعلامة الجماعية هي العلامة التي يستغلها شخص أو جماعة لأغراض صناعية أو تجارية بشأن منتج معين مع ضرورة تقييد هؤلاء بنظام الاستعمال بخصوص معايير الانتاج المعد من طرف صاحب التسجيل وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات، كما خصص المشرع الجزائري للعلامة الجماعية باب مستقل ذلك أنها تخضع لأحكام خاصة بها إلى جانب الأحكام العامة للعلامة، وتجدر الإشارة إلى أن العلامة الجماعية تحظى بالحماية الدولية، بالإضافة إلى الحماية الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. أما علامة التصديق الجماعية فهي تطبق على المنتج أو الخدمة التي تكون لها من حيث طبيعتها أو خصائصها أو صفاتها مميزات محددة في نظامها، وعلى هذا الاساس فإن العلامات الجماعية تهدف

1 - حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص ص 190، 192.

2- انظر: سميرة عبد الدايم، الملكية الصناعية والمؤسسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 8.

3 - تنص المادة الثالثة من الأمر رقم 03-06 على ما يلي: «تعتبر العلامة السلعة أو الخدمة لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع على أنحاء التراب الوطني، لا يطبق هذا الالتزام على السلع والخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها، وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ. توضع أحكام هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم».

إلى تمييز المنتجات أو خدمات مشابهة أو مماثلة لها، كما هو الشأن في العلامات الفردية مع ضرورة التقييد بنظام الاستعمال المعد من طرف صاحب التسجيل، في حين أن علامة التصديق الجماعية تشمل بيان الخصائص والصفات المتعلقة بالمنتج والمحددة في النظام الأساسي للاستعمال وذلك لحماية المستهلك الذي ينبغي أن يكون على بينة من عناصر وتركيبات المنتج الذي يرغب في استهلاكه⁽¹⁾. ويقصد بالعلامة المشهورة هي كل علامة دولية عابرة للحدود، وهي تلك العلامة المعروفة من قبل عدد كبير من الجمهور وليس فقط من قبل المتخصصين⁽²⁾.

ولتحديد شهرة العلامة وضعت اتفاقية تريبس معيارين لتقديرها، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 16 حيث جاء فيها « تطبق أحكام المادة 6 من معاهدة باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل على الخدمات، وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جدا تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني، بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية ».

ويفهم من نص هذه المادة أن اتفاقية تريبس وضعت معيارين لتقييم شهرة العلامة وهما: المعيار الأول وهو المعيار المادي أي أن تكون العلامة معروفة في نطاق الجمهور المعني بهذه السلعة أي لا تشترط الاتفاقية أن تكون العلامة معروفة لدى كل شرائح المجتمع.

وقد حددت التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين اتحاد باريس الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1999 معنى القطاع المعني من الجمهور، وذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 2 منها، وهم المستهلكين الفعليين المحتملين لنوع السلعة أو الخدمة الأشخاص و قنوات التوزيع والأوساط التجارية⁽³⁾.

أما المعيار الثاني أن تكون شهرة العلامة في القطاع المعني في البلد العضو المطلوب فيه الحماية، قد جاءت نتيجة لترويج العلامة، والترويج قد يتم بأية وسيلة تحقق الشهرة حتى دون تسجيلها. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينظم العلامة المشهورة في فصل خاص.

الفرع الثالث : تمييز العلامة عن العناصر المشابهة لها:

أولا : العلامة والاسم التجاري:

1 - يونس بنونة ، العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي وفقا لآخر تعديل ظهير 2006/02/14، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2006، ص 57.

2 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 223.

3 - انظر: فؤاد معلال، دليل منازعات العلامة التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2017، ص 74.

الاسم التجاري هو التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة له⁽¹⁾.

أما العلامة كما سبق ذكره فهي تستخدم لتمييز البضائع والمنتجات والخدمات. فالعلامة التجارية تعتبر عنصراً من عناصر الملكية الصناعية، وبالتالي تحمى بقوانين الملكية الصناعية، أما الاسم التجاري يحمى بالقانون التجاري، لذا تختلف الأحكام التي تحكم العلامة عن أحكام الاسم التجاري، فمثلاً الاسم التجاري ينشأ بمجرد الاستعمال في حين العلامة تخضع لنظام التسجيل بالمعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) ومن حيث الحماية تقتصر حماية الاسم التجاري على المنطقة التي يقع في إقليمها المحل التجاري، بينما قد تكون للعلامة حماية دولية، بالإضافة إلى الحماية الوطنية⁽²⁾، ومن ثم إن كانت أداة حماية الاسم التجارية هي دعوى المنافسة غير مشروعة، فإن أداة العلامة هي دعوى التقليد⁽³⁾.

ثانياً : العلامة وتسمية المنشأ:

تسمية المنشأ هو الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة تبين مصدر المنتج وميزه على جودته، وتكون ميزة المنتج منسوبة حصراً لتلك المنطقة.

فتسمية المنشأ تكون مرتبطة إلزامياً بمكان المنتج، أما العلامة فهي الميزة التي يضعها الصانع أو مقدم الخدمة على منتوجاته أو خدماته، وقد تستخدم تسمية المنشأ كعلامة بشرط أن يضيف عليها صفة التمييز⁽⁴⁾.

ثالثاً : العلامة والرسوم والنماذج الصناعية:

كل من العلامة والرسوم والنماذج الصناعية يعتبران عنصراً من عناصر الملكية الصناعية، لكنهما يختلفان، فإذا كانت العلامة هي إشارة أو رمز يستخدمه الصانع أو مقدم الخدمة بتمييز بضائعه وخدماته عن غيرها، كما سبق ذكره، فإن الرسوم الصناعية تعني كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة يكسب السلع والبضائع رونقاً جميلاً وجذاباً يشد انتباه المستهلك.

أما النموذج الصناعي فيقصد به كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضيف عليها مظهراً خاصاً بها ويميزها عن غيرها.

وعليه، فإن العلامة التجارية شيء يضاف إلى المنتجات أو البضائع أو الخدمات ولا أثر لها على طبيعة المنتجات والخدمات، بينما الرسم والنموذج الصناعي جزء لا يتجزأ من المنتجات أو البضائع ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض⁽¹⁾.

1 - صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص 37.

2 - سميرة عبد الدايم، مرجع سبق ذكره، ص 12.

3 - فؤاد معلال، دليل منازعات العلامة التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

4 - المرجع نفسه، ص 36.

وقد تستخدم الرسوم والنماذج كعلامة وباعتبار الرسوم والنماذج تسقط في الملك العام بعدة مدة محددة بخلاف العلامة التي يمكن الاحتفاظ بها لمدة أطول عن طريق تجديدها⁽²⁾.

رابعا : العلامة والبيانات التجارية:

يقصد بالبيانات التجارية هو كل إيضاح يضعه التاجر أو المنتج على بضائعه أو خدماته، وذلك بغرض التعرف على مقدارها ومقاسها أو عددها أو حجمها أو وزنها أو مصدرها أو طريقة صنعها أو إنتاجها أو عناصر تركيبها.

خامسا : علاقة العلامة بالبراءة:

صحيح يمكن أن يلتقي الحقين معا من حيث المحل الذي يقعان عليه، فمهما كان الاختراع محمي ببراءة الاختراع يتم تسويقه من خلال علامة تميزه في السوق وتعطيه هوية خاصة به، غير أنه يختلف الحقين من حيث الوظائف التي يؤديانها، وكذا من حيث نظام الحماية التي يخضع لها كلا الحقين، فالبراءة هي أداة لحماية الاختراعات، أما العلامة فهي أداة لتمييز السلع والخدمات، ومدة حماية البراءة هي مدة مؤقتة، فعند انتهائها تسقط البراءة في الملك العام، ويصبح الاختراع متاحا للجميع، عكس العلامة التي يمكن تجديدها، غير أنه يمكن لصاحب البراءة أن يستمر في استغلال براءته من خلال العلامة نفسها، فيستفيد من السمعة التي حققتها في السوق⁽³⁾.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية و الشكلية للعلامة

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

أولا : أن تكون العلامة ذات طابع مميز.

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة الثانية⁽⁴⁾ عند تعريفه للعلامة الرموز التي يمكن تمييز بها السلع والخدمات، وبالتالي يمكن تسجيلها كعلامة بغض النظر عن شكلها وطبيعتها، وهي على سبيل المثال وليس الحصر، كما نصت على هذه الرموز اتفاقية تريبس في المادة 15 فقرة 1⁽⁵⁾، وهذه العناصر التي يمكن أن تصلح كعلامة هي:

- 1 - صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص 34.
- 2 - سميرة عبد الدايم، مرجع سبق ذكره، ص 14.
- 3 - فؤاد معلال، دليل المنازعات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 22.
- 4 - تنص الفقرة 1 من المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على ما يلي: 1 - العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور، والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة، ... ».
- 5 - فتنص الفقرة 1 من المادة 15 لاتفاقية تريبس على ما يلي:
« 1- تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأ ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية حروف وأرقام وأشكالا ومجموعات ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية... ».

أ . **الكلمات التي تمثل أسماء شخصية:** إذ تسمح المشرع الجزائري أن يكون الرمز المراد استخدامه لتمييز السلع والخدمات الاسم الشخصي للتاجر أو الصانع مثل علامة "حمود بوعلام" لتمييز نوع من المشروبات الغازية، أو اسم "رونو" أو "فورد" أو "مرسيدس" لتمييز نوع من السيارات على أن يتخذ هذا الاسم شكلا مميزا، كأن يكتب بخط معين أو يحاط بشكل معين، وكلما كان الاسم عاما قل احتمال اعتباره مميزا، لأنه قد يكون اسما لعدة أشخاص آخرين، وكلما ابتعد عن المعتاد زادت قدرته التمييزية أو إمكانية حمايته، كما يجوز اتخاذ الاسم العائلي كعلامة تجارية أيضا، كما يمكن اتخاذ اسم الغير كعلامة بشرط موافقة صاحب الاسم أو ورثته بعد وفاته⁽¹⁾، كما يمكن أن يكون الرمز أسماء حيوانات "كعطر مسك الغزال" أو أسماء مشتقة من الطبيعة "كسجائر الهشار" نسبة إلى جبل الهشار بتمنراست، كما لا يمنع أن تكون التسمية مبتكرة كتسمية "كوكا كولا" أو "بيبسي" لتمييز نوع من المشروبات الغازية، ولا تتطلب التسمية المبتكرة أن تكون مميزة فالابتكار يغني عن التميز.

ب . **الحروف والأرقام:** كما يسمح المشرع الجزائري أيضا أن يكون الرمز المراد استخدامه كعلامة أيضا من حروف أو أرقام معينة، لتمييز المنتجات والخدمات "LM" لتمييز نوعا من السجائر أو علامة "LG" لتمييز الأجهزة الكهرومنزلية وعلامة "555" لتمييز نوع من العطور، وفي هذه الحالة يمنع على الآخرين استخدام الحروف والأرقام نفسها في تمييز المنتجات والخدمات المشابهة لها، أو استعمال حروف وأرقام مشابهة لتلك التي قد تحدث لبسا أو غلطا في ذهن المستهلك.

كما تتخذ العلامة بشكل مختصر كعلامة "IBM" المتعلقة بالحواسيب، وفي مجال الأدوية تستخدم مجموعة من الأحرف سواء في التسمية الدولية المشتركة أو اسم الدواء الأصلي أو اسم الدواء الجنيس، وتتكون التسمية الدولية المشتركة من حروف تدخل في تركيبة الدواء، بينما علامة الدواء الأصلي أو الجنيس لابد أن تكون مبتكرة، غير أنها تكون شبيهة بالتسمية الدولية المشتركة⁽²⁾، أي المشتقة منها وهذا لخصوصية العلامة الدوائية مثل علامة "OMED" "أوماد" وهي تسمية دولية مشتركة و "Oméprazole" "أومبرازول" وهي علامة مبتكرة في مخبر "CPCM"، أو علامة "Déclofenac" "دكلوفناك" وهي تسمية دولية مشتركة وعلامة "Clofenac" "كلفناك" هي علامة مبتكرة لمخبر صيدال. كما سمح المشرع الجزائري أن تكون الميزة المراد استخدامها كعلامة متكونة من أحرف وأرقام معينة لتمييز المنتجات والخدمات كعلامة "Levis 501" التي تميز نوع من الألبسة.

1 - سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 468.

2 - ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009، ص 51.

وقد تكون الحروف المراد تسجيلها كعلامة الأحرف الأولى لاسم التاجر، فتعتبر العلامة المميزة بطبيعتها دون أن تتخذ شكلا مميزا⁽¹⁾.

ج. الرسومات: وهي عبارة عن رموز تتخذ تماثيل خطية تعبر عن ظاهرة طبيعية أو اجتماعية أو نفسية أو ثقافية، كما قد تبرز في شكل أعمال نحت ونقش على المواد الصلبة كالرخام والنحاس.

د . الصور: وقد تكون صورة فتوغرافية كصورة حصان رفقة الفارس كعلامة المارلبورو "Marlboro" للسجائر⁽²⁾.

وقد تجمع العلامة بين الاسم والصور مثل علامة لاكوست "Lacoste" مع رمز التمساح.

هـ . لون أو مجموعة ألوان: سمح المشرع الجزائري أيضا أن يكون الرمز المراد استخدامه كعلامة لون منفرد كاستخدام اللون الأزرق في بعض المواد الصيدلانية، أو مجموعة من الألوان أي مزيج من الألوان، وبالرجوع إلى اتفاقية تريبس نلاحظ أنها تستبعد اللون الواحد من إمكانية استخدامه كعلامة، وبالتالي يكون المشرع الجزائري وسع من دائرة الرموز التي يمكن استخدامها كعلامة مقارنة باتفاقية تريبس.

و . الأشكال: كما يسمح المشرع الجزائري باستعمال الرمز المجسم كعلامة، وهي علامة ثلاثية الأبعاد التي تتعلق بشكل السلعة كالغلاف أو التعبئة، وكذا رموز الهولوجرام الموجودة في بطاقة الائتمان، حيث تتغير الصورة بتغير الزاوية التي تنظر منها⁽³⁾.

ويجب التمييز بين السلعة أو غلافها الذي تقتضيه طبيعتها أو وظيفتها، والذي استبعد من استعماله كعلامة في نص المادة السابعة الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-06، وبين الشكل الخاص للسلعة أو الغلاف أو العبوة emballage والذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 2 من نفس الأمر والتي جاء فيها « ... الأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها ... » الذي يمكن استعماله كعلامة، وهذا النوع من العلامات قد تكون له حماية مزدوجة حماية بموجب قانون العلامات وحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية⁽⁴⁾.

ولقد اشترط المشرع الجزائري وأن تكون هذه الرموز قابلة للتمثيل الخطي أي أن المشرع الجزائري واستبعد العلامات التي لا يمكن إدراكها بالنظر، ولا يمكن تمثيلها خطيا كالرمز المتعلق بحاستي الشم والسمع، كما هو الحال في بعض العطور أو الأغاني، وبالرجوع إلى اتفاقية تريبس نجدها أنها أجازت

1 - حمدي غالب الجبغير، العلامات التجارية، الجرائم الواقع عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 85.

2 - عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005، ص 283.

3 - عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 273.

4 - عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 284.

للدول الأعضاء، أن تستخدم الرموز غير البصرية كعلامة، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد ضيق من الرموز التي يمكن استخدامها كعلامة.

والجدير بالملاحظة أنه المقصود بشرط تمييز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على السلع والخدمات المشابهة لها، أي بمعنى آخر أنه يمكن وضع نفس العلامة على منتج مغاير، المهم أنه لا يحدث خطأ في ذهن المستهلك كاستعمال علامة Codak التي تمثل علامة تجارية خاصة بالأفلام في سلع مغايرة كالسيارات مثلاً أو المشروبات الغازية، ففي هذه الحالة لا يمكن تضليل المستهلك، كما أنه لا ينظر إلى الحروف والأرقام والألوان أو الاسم أو أي عنصر من العناصر المكونة للعلامة والتي قد تتشابه مع مثيلاتها من مكونات علامة أخرى، بل يجب النظر إلى العلامة بكافة عناصرها ومكوناتها مجتمعة وإلى الصورة التي تتطبع في ذهن المستهلك نتيجة لهذه التركيبة⁽¹⁾.

ويخضع تقدير التمييز لقاضي الموضوع وذلك بإجراء مقارنة بين العلامتين قصد تحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف، وإذا تغلبت أوجه الشبه يحكم بإبطال العلامة⁽²⁾ ولا يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا.

ثانياً : شرط الجودة

إن العلامة التي تستفيد من الحماية القانونية هي العلامة التي لم يسبق استعمالها من طرف شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة، وليس المقصود بالجدة هنا خلق وابتكار العلامة، بل هذا الشرط خاص ببراءة الاختراع، وإنما المقصود بالجدة هو التطبيق الجديد للعلامة على منتج معين، والجدة المطلوبة هي الجودة النسبية، وليس الجودة المطلقة، أي الجودة التي تمنع التضليل في مصدر المنتجات والخدمات ويمكن تحقيق هذا الشرط عند توافر الاعتبارات التالية:

أ . الجودة في المنتجات:

تهدف العلامة إلى تمييز المنتجات ودرء الخلط بينهما وبين المنتجات المشابهة لها من قبل المستهلك العادي، وبالتالي لا يجوز استخدام علامة على منتج معين سبق وأن استعملت من طرف شخص آخر على نفس نوع المنتج لانعدام الجودة، وهذا ما نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة السابعة من الأمر رقم 06-03 والتي جاء فيها: « تستثنى من التسجيل:

3) الرموز المطابقة والمشباهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إن كان هذا الاستعمال يحدث لبسا... ».

ويتم تحديد المنتجات التي خصصت لها العلامة أثناء إيداع طلب التسجيل، وبالتالي لا يعتد بجدة العلامة إلا في حدود المنتجات والخدمات وقت الإيداع⁽³⁾.

1 - حميد محمد علي اللهجي، مرجع سبق ذكره، ص 196.

2 - عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 286.

3 - سميرة عبد الدايم، مرجع سبق ذكره، ص 21.

غير أنه يمكن استعمال العلامة نفسها لتمييز منتجات وخدمات مختلفة في قطاع مختلف، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والتي جاء فيها: « يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها »، وبمفهوم المخالفة يمكن استعمال العلامة نفسها من طرف الغير في نشاط مخالف.

ويرد على هذا المبدأ استثناء فيما يتعلق بالعلامات المشهورة والتي يمكن حمايتها ولو تم استعمالها في نشاط تجاري مختلف لكون المستهلك العادي قد يتبادر إلى ذهنه ويعتقد أن صاحب العلامة المشهورة مدد نشاطه إلى منتج مغاير، وهذا ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06 والتي جاء فيها: « يستثنى من التسجيل:

8) الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.

تطابق أحكام هذه الفقرة مع ما يلزم من تغيير على السلع أو الخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، يشترط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع وخدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع والخدمات ومالك العلامة، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون من شأن هذا إلحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة ».

وما تجدر الإشارة إليه أنه هناك خطأ في صياغة النص باللغة العربية بحيث وردت عبارة « ... شرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع وخدمات مطابقة... وهذا الخطأ يجعل النص متناقض المعنى، ذلك لأن المشرع الجزائري يتحدث عن سلع غير مطابقة أي مخالفة، وهذا ما يجعلنا نقول أن المشرع سقطت منه عبارة "غير" سهواً، والصحيح ما ورد باللغة الفرنسية

« Les dispositions de cet alinéa s'appliquent, mutatis, mutandis, au produits ou services qui ne sont pas identiques ou similaires à ceux pour lesquels l'enregistrement de la marque est demandée... »

غير أن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق هذا الحكم أن تكون هناك صلة بين السلع والخدمات وأن لا يلحق استعمال العلامة المشهورة لمنتج مخالف ضرر لصاحب تلك العلامة.

ب. الجودة في الزمان:

إن العلامة لا تفقد عنصر الجودة إذا كان قد سبق استعمالها، إذ يمكن استعمال علامة من جديد بعد انتهاء المدة القانونية لحمايتها إذا لم يقم صاحبها أو مالكها بتجديدها، وهذا ما يفهم من نص المادة 05 فقرة 02 من الأمر رقم 03-06 ، والتي جاء فيها: « يمكن تجديد العلامة لفترات متتالية تقدر بـ 10 سنوات ... ».

وبمفهوم المخالفة عند عدم تجديد العلامة بعد انقضاء المدة المقررة قانوناً يمكن للغير تسجيلها.

كما يمكن استعمال علامة إذا لم يقيم صاحبها باستعمالها، ففي هذه الحالة يعتبر تخلي عن العلامة، وبالتالي يمكن للغير استعمالها واستغلالها من جديد دون أن يشكّل ذلك اعتداءً على ملكية العلامة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06 ، والتي جاء فيها: « إنّ ممارسة الحق المخوّل من تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توكيبيها... ».

ج . الجدة في المكان:

إنّ العلامة تتمتع بالحماية القانونية داخل إقليم الدولة المسجلة فيها، أما بخصوص العلامة الأجنبية المستخدمة في الخارج والتي لم يتم إيداعها في الجزائر، فلا تتمتع بالحماية داخل الجزائر إلا بعد تسجيلها، حتى العلامة المشهورة لا تتمتع بالحماية داخل الوطن إلا بعد تسجيلها في الجزائر، فالأمر رقم 03-06 والمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها⁽¹⁾، أوجبا التسجيل للحصول على ملكية العلامة وأخضع جميع العلامات للإجراءات نفسها.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أنّ المشرع الجزائري استثنى من الجدة العلامات المعروضة في معرض دولي رسمي أو معترف بها رسميا رغم عدم جدتها، فيمكن تقديم طلب تسجيلها، وذلك خلال ثلاث أشهر تحسب ابتداءً من تاريخ انتهاء العرض.

وبالتالي تحتفظ العلامة بجدتها العلامة بجدتها حتى ولو تم عرضها قبل تسجيلها، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 6 من الأمر رقم 03-06 ، والتي جاء فيها: « يحق لأي شخص قام يعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة، ويطالب بحق الأولوية فيها ابتداءً من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة، وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من انتهاء العرض ».

غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدد مدة العرض.

ثالثا : شرط المشروعية

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة وجديدة، بل لا بدّ أن تكون أيضا مشروعة شأنها شأن عناصر الملكية الصناعية الأخرى، وتعتبر العلامة غير مشروعة إذا ما خالفت نصا قانونيا أو جاء مخالفة للآداب العامة والنظام العام.

وتقضي التشريعات المتعلقة بالعلامات رفض تسجيل الرموز التي تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما يشير القانون النموذجي للويبو إلى هذا السبب لرفض التسجيل لتعلقها بشارات محضورة ومخالفة للنظام العام والآداب العامة⁽²⁾، كما أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء عدم تسجيل

1 - مرسوم تنفيذي رقم 08-346 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2

غشت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 63.

2 - سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 494.

علامة لأسباب شريطة عدم تناقضها مع اتفاقية باريس، ذلك أن اتفاقية تريبس أحالت إلى اتفاقية باريس فيما يتعلق برفض أو إبطال أو تسجيل العلامة...

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص في المادة السابعة من الأمر رقم 06-03 على العلامات التي لا يجوز تسجيلها في الجزائر، وهذه الحالات هي:

1. الرموز الخاصة بالملك العام: ويقصد بالملك العام هي المعارف التقليدية للجماعات المحلية في جميع المجالات الثقافية والصناعات التقليدية والرسوم والنماذج الصناعية وفنون الطرز والنسيج والفنون التشكيلية، والتي لها قيمة اقتصادية وثقافية وروحية و إجتماعية، وكذا المعارف الطبية والصيدلية والبيئية والبيولوجية والزراعية والتي توارثتها الأجيال.

وقد نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من الأمر رقم 06-03⁽¹⁾.

2 - الرموز المجردة من صفة التميز: وقد نص عليها المشرع في الفقرة 1 من المادة 7 من الأمر رقم 06-03⁽²⁾، أي أن يكون للعلامة ذاتية خاصة تميزها عن العلامات الأخرى، وتنتج في ذهن المتعامل والمستهلك لتلك المنتجات، وألا تكون مجرد رمز أو اسم عادي خالٍ من أي تمييز ولا يمثل صفة خاصة، وكنا قد فصلنا شرط التمييز باعتباره من الشروط الموضوعية فلا داعٍ لتكراره.

3 - الرموز التي تمثل شكل السلعة أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تقرضها، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 7 من الأمر رقم 06-03⁽³⁾.

4 - كما تستبعد الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة سواء بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر، ذلك أنها تصبح جزءا من القانون الداخلي، وبالتالي يمنع على المعهد الوطني للملكية الصناعية تسجيل الرموز المحظورة في هذه الاتفاقيات، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 7 من الأمر رقم 06-03⁽⁴⁾.

وفكرة النظام العام والآداب العامة تختلف من دولة لأخرى، بل وتختلف من زمان لآخر في الدولة نفسها، وكنا قد تطرقنا لمفهوم النظام العام بالتفصيل عند دراسة براءة الاختراع.

فقد يتعرض التاجر أو الصانع الأجنبي لرفض تسجيل علامته إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر، حتى ولو كان الرمز غير مخالف للنظام العام والآداب العامة في بلده.

1 - تنص الفقرة 2 من المادة 07 من الأمر رقم 06-03 على ما يلي: « 2- الرموز الخاصة بالملك العام ... ».

2 - تنص الفقرة 2 من المادة 7 من الأمر رقم 06-03 على ما يلي: « 2- الرموز ... المجردة من صفة التميز ».

3 - تنص الفقرة 3 من المادة 7 من الأمر رقم 06-03 على ما يلي: « 3 - الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع والتغليف تقرضها ».

4 - تنص الفقرة 4 من المادة 7 من الأمر رقم 06-03 على ما يلي: « الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الجزائر طرفا فيها ».

وعليه، لا يمكن تسجيل علامة تحمل رموز تمس بالأمن العام مثل التحريض على العنف والثورة، أو تمس رموز ومقدسات أو شخصيات وطنية أو أجنبية أو تمس بكرامة المواطن أو تشجع على تعاطي الخمر والمخدرات، كما لا يمكن تسجيل علامة تخذش الحياء أو الآداب العامة كالرموز الإباحية أو تتضمن القذف أو السب أو تشجع على الفسق والفساد⁽¹⁾.

ويتمتع المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) سلطة رقابية على مشروعية العلامة وله حق رفض تسجيلها إذا كانت تتعارض مع الآداب العامة والنظام العام، وحتى ولو كانت مسجلة يمكن إبطالها لدى الجهة القضائية المختصة.

5- كما تستبعد الرموز التي تحمل شعارات رسمية، كالوسام الذي يضعه أفراد الجيش أو الرموز المقلدة للأعلام الوطنية والأجنبية أو الرموز المقلدة لاسم مختصر رسمي مثل (INAPI) أو الرموز للمنظمات الدولية كالهلال الأحمر، أو الرموز ذات الطبيعة الدينية، أو الرموز التي تحمل دمغات رسمية تستخدم للرقابة أو الضمان من طرف الدولة أو منظمة حكومية، والتي تراقب جودة المنتج كالدمغات الرسمية الخاصة برقابة وضمان المنتجات الغذائية، أو أي تقليد لهذه الرموز، وهذا ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06⁽²⁾.

6- كما تستبعد الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتج، وكذا مصدره الجغرافي، كما تستبعد البيانات الكاذبة عن المنتجات والخدمات، وكذلك تستبعد العلامات التي تحتوي على بيان تقليدا لاسم تجاري، وهذا ما نصت عليه الفقرة 6 والفقرة 7 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06⁽³⁾.

1 - انظر: فؤاد معلال، دليل منازعات العلامة التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 59.

- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 230.

2 - تنص الفقرة 5 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06 على ما يلي:

« (5) الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم أو مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف الدولة أو منظمة حكومية بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصة السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك ».

3 - تنص الفقرة 6 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06 على ما يلي: « (6) الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية في طبيعة أو جودة، أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها ».

وتنص الفقرة 7 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06 على ما يلي:

« (7) الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله ».

7- كما تستبعد الرموز المطابقة كعلامة أو الاسم تجاري يتميز بالشهر في الجزائر يهدف تضليل الجمهور أو ترجمة لعلامة أو اسم تجاري، وهذا ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى الترجمة، هل يقصد بها الترجمة الوظيفية أو الترجمة اللغوية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الرموز التي تستبعد من التسجيل كعلامة⁽²⁾. كما أن المشرع الجزائري يستبعد من التسجيل الرموز المشابهة لعلامة مشهورة في الجزائر، حتى على منتجات وخدمات مخالفة نظرا لنية المعتدي الموجهة لاستغلال الشهرة التي اكتسبتها العلامة بدون وجه حق، بالإضافة إلى الضرر الذي سيلحق صاحب العلامة المشهورة وكنا قد فصلنا في هذه الفقرة عند دراسة شرط الجودة.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للعلامة

تنص المادة 13 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06 على ما يلي: « تحدد شكلية إيداع العلامات وكيفية إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم... »، وقد تم تحديد شكلية إيداع العلامة وإجراءاتها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 08-346 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-277⁽³⁾ الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها.

وتتمثل هذه الشروط في: الإيداع (ثالثا)، التسجيل (رابعا) والنشر (خامسا)، وقبل التعرض لهذه الإجراءات لا بدّ من تحديد الهيئة المختصة بتسجيل العلامة (أولا)، ومعرفة الطرف الذي له حق تقديم طلب التسجيل (ثانيا).

أولا :الهيئة المختصة بتسجيل العلامة:

على غرار عناصر الملكية الصناعية الأخرى، يتم تسجيل العلامة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) باعتباره الهيئة المكلفة بتسجيل كافة عناصر الملكية الصناعية، وقد تم التفصيل في هذه الهيئة عند الحديث عن البراءة.

ثانيا : صاحب الطلب في إيداع العلامة:

1 - تنص الفقرة 8 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06 على ما يلي:

« (8) الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومماثلة لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري... ».

2 - عجة الجبالي، منازعات العلامات التجارية والصناعية، مرجع سبق ذكره، ص 294.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر في 7 أوت 2005.

بداية يقصد بالإيداع (dépôt) تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج للعلامة المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة⁽¹⁾.

حيث أجاز القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بتسجيل العلامة وفقا لما قرره القانون قصد حمايتها قانونيا، لذا يمكن أن يكون صاحب الحق في طلب الإيداع جزائريا مقيما في الجزائر أو في بلد أجنبي⁽²⁾، كما يمكن أن يكون صاحب الحق في طلب الإيداع أجنبي مقيم أو غير مقيم في الجزائر⁽³⁾. كما أجاز القانون أن يتم إيداع العلامة بواسطة وكيل وتكون الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف الوكيل وتحمل اسمه وعنوانه⁽⁴⁾.

ثالثا : إيداع العلامة:

يجب على كل من أراد إيداع علامته أن يسلم أو يوجه للمعهد الوطني للملكية الصناعية طلبا بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام⁽⁵⁾. ويجب أن يحضر الطلب على نموذج تسلمه المصلحة المختصة بذلك، ويشترط أن يحتوي على بيانات إلزامية منها اسم المودع وعنوانه وبيان للمنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو

1 - المرجع نفسه، ص 234.

2 - تنص الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد كليات إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي: « تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة، وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع ».

3 - تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-346 والتي تعدل وتتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كليات إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي:

« ... تطبيقا للمادة 13 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه يجب أن يمثل طالبو تسجيل العلامات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكليات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية ».

4 - تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد كليات إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي: « في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل، يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة.

تكون الوكالة المؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.

تشمل الوكالة، ما لم يوجد نص يتضمن أحكام مخالفة لذلك، كل الأعمال القانونية، وكذا استلام كل البلاغات المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 9 و25 أدناه ».

5 - تنص الفقرة 10 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد كليات إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي:

« يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام... ».

الأصناف المقابلة طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات المحددة بموجب اتفاقية نيس، كما يجب أن يرفق الطلب ببعض الوثائق كالوكالة في حالة تعيين وكيل، ومحل دفع الرسوم، صورة للعلامة... الخ⁽¹⁾. وبعد إيداع الملف يمر إلى مرحلة فحص الملف، غير أنه اختلفت التشريعات فيما يتعلق بسلطة الإدارة في فحص طلبات الإيداع، فمثلا النظام الفرنسي يقبل الإيداع دون فحص سابق، أما النظام الألماني والسويسري فيحق للإدارة أن ترفض طلب الإيداع في حالات معينة كما في حالة مخالفة العلامة للنظام العام والآداب العامة، وكذا إذا لم تكن العلامة مميزة أو جديدة، أما النظام الإنجليزي فيأخذ بنظام الفحص المسبق أين تقوم الإدارة بنشر طلب الإيداع وتفتح طلب الاعتراض للغير⁽²⁾، وقد أخذ بهذا النظام الأخير المشرع المغربي في قانون الملكية الصناعية لعام 2006⁽³⁾، وكذا المشرع المصري في تعديله لسنة 2002 لقانون الملكية الفكرية⁽⁴⁾.

أما عن المشرع الجزائري يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص الملف من جانبين، الجانب الشكلي والجانب الموضوعي، فإذا كان الملف معيبا في الشكل أي غياب أحد شروط طلب الإيداع كعدم ذكر اسم وعنوان المودع وصورة العلامة أو عدم دفع الرسوم... الخ يعطى للمودع مهلة شهرين لتصحيح ملفه، وإذا لم يقم المودع بالتصحيح يحق لمدير المعهد الوطني للملكية الصناعية رفض الإيداع⁽⁵⁾.

-
- 1 - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد كفاءات إيداع وتسجيل العلامات على ما يلي: يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحددة بموجب اتفاقية نيس «.
 - وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 سابق الذكر على ما يلي: تطبيقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-06... يتضمن طلب تسجيل العلامة على ما يأتي:
 - 1 - طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية، يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.
 - 2 - صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.
 - 3 - قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.
 - 4- وصل يثبت دفع رسوم للإيداع والنشر المستحقة... «.
 - 2 - نعيمة علوش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 36.
 - 3 - يونس بنونة، مرجع سبق ذكره، ص 36.
 - 4 - سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 518.
 - 5 - تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي: « تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه عند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلب في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء، لنفس المدة بناءً على طلب معمل من صاحب الطلب.

كما تقوم الهيئة المختصة بالبحث إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، أي يجب أن تتأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض الواردة في نص المادة 7 من الأمر رقم 03-06 كالعلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة والعلامات الخالية من صفة التمييز، والعلامات المضللة للجمهور من حيث مصدر السلعة أو طبيعة أو جودة السلعة والعلامات التي تعتبر تقليدا لشعارات رسمية... الخ، ومن ثم يجوز رفض الملف مع تبليغ المودع وتقديم ملاحظاته في أجل شهرين مع إمكانية تمديده⁽¹⁾. وبعد الدراسة الشكلية والموضوعية للملف، تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظرا للبيانات المدرجة فيها تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين المودعين⁽²⁾، لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام السويسري والألماني.

كما يمكن تجديد الإيداع كلما انتهت المدة المحددة قانونا لحماية العلامة وفي عشر (10) سنوات ولمدة نفسها وعدد التجديدات غير محددة⁽³⁾، وهذا عكس ما نجده في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أي لا يمكن تجديدها.

وما تجدر الإشارة إليه أن طلب تجديد العلامة يتعلق بالتعديلات السطحية، أما إذا كانت التعديلات جذرية أو إضافات في قائمة السلع والخدمات يجب إجراء إيداع جديد⁽⁴⁾، وقد اشترط المشرع الجزائري تجديد الإيداع قبل انتهاء مدة الحماية ستة أشهر أو على الأكثر ستة أشهر التي تلي الانقضاء، غير أنه

في حالة عدم التسوية في الآجال المحددة، ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل، وفي حالة رفض الطلب لا تسدد الرسوم المدفوعة».

1 - تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي: «إذا من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى الشروط المطلوبة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه، تبحث المصلحة المختصة فيما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه».

2 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 235.

3 - تنص المادة 05 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على ما يلي: «تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب. يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدير بعشر (10) سنوات وفقا لأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيقه هذا الأمر».

4 - تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي: «يجب أن لا يتضمن تجديد التسجيل العلامة المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر رقم 03-06... أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية».

في حالة عدم تجديد العلامة في الوقت المحدد قانونا لا يمكن للغير تملكها، أي لا يمكن أن يودع بصفة مشروعة علامته في السنة أشهر الموالية لتاريخ انتهاء العلامة⁽¹⁾، وعند تجديد العلامة تخضع لنفس الإجراءات المطلوبة في الإيداع الأول، غير أنه يثور في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-346 الذي يحدد كليات إيداع العلامات وتسجيلها والذي اشترط من مالك العلامة أن يثبت استعماله لها خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل، غير أن نص المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات اشترط على مالك العلامة الاستعمال الجدي لها خلال 3 سنوات وألا يتم إبطالها حيث جاء فيها « إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ما عدا الحالات الآتية:

- 1 - إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث (3) سنوات دون انقطاع...
 - 2 - إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروف عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر».
- ويلاحظ من استقراء هذه المادة أنه يسمح لصاحب العلامة أن يحتفظ بها أيا كان عدم الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات، وبالإضافة إلى سنتين إذا اثبت وجود ظروف عسيرة، وفي غير هذه الأحوال لا يمكن أن يتمسك بحقه على العلامة أي لا يمكنه تجديدها، وهذا ما يدل على تناقض النص التشريعي مع المرسوم التنفيذي لذا يجب على المشرع تعديل المرسوم التنفيذي حتى يتوافق مع النص التشريعي، وكذا مع اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول الأعضاء التي تأخذ بنظام الاستخدام الفعلي للعلامة ألا يقل عن الحد الأدنى الذي وضعته الاتفاقية وهو ثلاث (3) سنوات، وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية والتي جاء فيها:

« إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم ثبت صاحب العلامة التجارية صراحة وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام... ».

رابعاً: تسجيل العلامة:

يقصد بالتسجيل هو مسك العلامة في فهرس العلامات والموجود على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية وقرار من مدير المعهد.

وبالتالي يجب أن تتضمن طلب الإيداع كل البيانات المتعلقة بالمودع وأيضا المتعلقة بالعلامة ووصل تسديد الرسوم، ويسلم المصلحة المختصة شهادة تسجيل⁽²⁾.

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 236.

2 - تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد كليات إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي: « تمسك المصلحة المختصة سجلا خاصا تقيد فيه العلامات التي

ويمكن لأي شخص تقديم طلب إلى مدير المعهد للحصول على المعلومات المتعلقة بالعلامات، وذلك بعد تسديد الرسوم⁽¹⁾.

يتبين مما سبق أن التسجيل يختلف عن الإيداع، فالإيداع هو العملية التي تتضمن تسليم الملف، أما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية يقيد العلامة في الفهرس العمومي بعد قبول الطلب، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر التسجيل هو تاريخ الإيداع، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها: « ... تحدد مدة تسجيل العلامة بـ 10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب ».

والعبرة من ذلك هو حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيئ النية⁽²⁾.

خامسا: النشر:

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر العلامة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽³⁾. وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية تريبس حددت وقت النشر، أما أن يكون قبل تسجيل وأما بعد التسجيل فوراً، أما في حالة نشر العلامة قبل التسجيل أي مباشرة بعد تقديم الطلب بغرض إتاحة الفرصة للغير للاعتراض على تلك العلامة، حيث ألزمت الدول التي تأخذ بهذا النظام أن تطلب من الشخص مقدم الطلب الرد على الاعتراض، وأن تسمع من الطرفين حتى تقرر فيها فيما بعد استكمال إجراءات التسجيل أم وقفها، وبالتالي النشر إجراء إلزامي إلا أن الاختيار يكون قبل التسجيل أو بعده وبالتالي يحق للدولة اختيار أي الإجرائين تراه مناسباً⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى النظام لذي اختاره المشرع الجزائري نجد أنه يتم النشر مباشرة بعد التسجيل، وهذا ما قد يربط كثرة الدعاوى في المحاكم، وكذا قد يسبب هذا الإجراء الإضرار بمصالح الغير المشروعة، إذا ما تبين فعلاً أن العلامة غير مؤهلة للتسجيل لأسباب مشروعة لصالح هذا الغير.

يتبين بعد الفحص أنها مطابقة شكلاً ومضموناً كما تقيد فيه كل العقود التي نص عليها الأمر رقم 03-06 ... أو النصوص المتخذة لتطبيقه «

وتنص المادة 16 من المرسوم نفسه على ما يلي:

« تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة عن كل علامة مسجلة ».

1 - تنص المادة 15 من المرسوم السابق ذكره على ما يلي:

« يمكن كل شخص بعد تسديد الرسوم المستحقة الحصول على ما يأتي:

1 - شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل.

2 - استنساخ لكل قيد في السجل أو شهادة تضمين عدم وجودها ».

2 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 238.

3 - تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 الذي يحدد

كيفية إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي: « نشر المصلحة المختصة دورية النشر الرسمية للعلامات ... ».

4 - حميد محمد علي اللهبي، مرجع سبق ذكره، ص 205.

المطلب الثالث : الحقوق المترتبة عن ملكية العلامة

لقد اعتبر المشرع الجزائري العلامة بكافة إشكالها حقا ماليا قابلا لأن يكون محلا للتصرفات القانونية، وهذه التصرفات تتمثل في الحق، الحق في احتكار استخدام العلامة والحق في الترخيص باستعمال واستغلال العلامة والحق في التنازل عنها وكذا الحق في رهنها.

الفرع الأول : الحق في إحتكار استخدام العلامة

لمالك العلامة المسجلة الحق في استعمالها بنفسه في تمييز منتجاته وخدماته وله الحق في منع الغير بدون ترخيص منه بالأعمال التالية:

- استخدام ذات العلامة على السلع والخدمات التي تمثلها.
- استخدام ذات العلامة على سلع وخدمات مماثلة لتلك التي سجلت شأنها العلامة.
- استخدام علامة أو رمز أو اسم تجاري مشابه للعلامة المسجلة على السلع والخدمات المماثلة لتلك التي تمثلها تلك العلامة.

وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها: « يخلو تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها.

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في العلامة تخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص سبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل للعلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابهة إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك... «.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في الحالتين الأولى والثانية وجوب حدوث لبس أي بمجرد استخدام العلامة بدون موافقة من المالك يعتبر تعدي على حقوق صاحبها.

أما في الحالة الثالثة اشترط أن يكون الاستخدام بدون موافقة المالك أو أن يؤدي إلى إحداث لبس، ولكنه استثنى من هذه الحقوق المخولة لصاحب العلامة الاستخدام التجاري من طرف الغير لحسن نية لإسمه أو عنوانه أو اسمه المستعار، وكذا البيانات الحقيقة المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدد ومقتصر لأغراض التعريف أو الإعلام فقط ووفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي والتجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

الفرع الثاني: الحق في الترخيص باستعمال واستغلال العلامة:

ويقصد به حق مالك العلامة بالموافقة للغير باستغلال علامته كليا أو جزئيا، وما تجدر الإشارة إليه على عكس براءة الاختراع لا يوجد ترخيص إجباري للعلامة التجارية، ذلك أنه ليس من المصلحة الملحة

التي تستوجب إصدار ترخيص إجباري بشأن العلامة، بل على العكس هذا الترخيص سيؤدي إلى مغالطة الجمهور وتضليله حول مصدر السلعة الحقيقي، إذ يمكن لهذا الغير إيجاد علامة جديدة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبس، أما اتفاقية باريس أجازت الترخيص الإجباري⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص على الحق في الترخيص باستعمال واستغلال العلامة، غير أنه لا يمكن الترخيص باستغلال العلامة إذا أدت إلى تضليل الجمهور فيما يخص مصدر أو طريقة الإنتاج، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 14 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وما تجدر الإشارة إليه أن عقد الترخيص الاتفاقي باستغلال العلامة مشكلا حقيقيا للمستهلك تتمثل في جودة المنتج أو الخدمة المقدمة والتي تمنحها العلامة محل الترخيص، فغالبا ما تقوم الشركات المرخص لها خاصة في الدول النامية، بتقديم منتج أو خدمة أقل جودة من المنتج أو الخدمة المحلية وتسوقه تحت العلامة نفسها، ويحدث هذا غالبا بالنسبة للمشروبات الغازية ومواد التجميل، وبهذا تتقيد الشركات المرخص لها من هذا الوضع كونها تسوق منتج أو خدمة تحت علامة كسبت ثقة المستهلك.

وتخضع رخصة استغلال العلامة للشروط الموضوعية الواجب توافرها في محل العقود، كما يمكن لمالك العلامة أن يرتب عليها ترخيص استثنائي أم لا، ويقصد بالترخيص الاستثنائي هو أن يمنع على المرخص منح حق استغلال العلامة لشخص ثالث بخلاف الترخيص غير الاستثنائي الذي يعطي الحق لمالك العلامة منح عدة تراخيص لاستغلال العلامة لفائدة عدة أشخاص، كما يجوز منح حق الاستغلال بالنسبة لكافة المنتجات والخدمات التي تشملها العلامة أو البعض منها فقط، كما يمكن تحديد مجال استخدام العلامة، وهذا ما نصت عليه المادتين 16 و17 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

الفرع الثالث: الحق في التنازل عن العلامة:

باعتبار العلامة مال معنوي منقول مكن المشرع لمالكها الحق في التنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل، وذلك دون التنازل عن المحل أو المؤسسة، كما قد يكون التنازل جزئي أو كلي وينتج عن هذا التنازل التزامات لكل من الطرفين، فيلتزم صاحب العلامة بنقل ملكية العلامة للمتنازل له، كما يلتزم باحترام مبدأ عدم المنافسة، وبالمقابل يلتزم المتنازل له بدفع الثمن.

غير أن المشرع الجزائري منع التنازل عن العلامة بمعزل عن المشروع التابعة له إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور حول طبيعة أو مصدر أو طريقة المنع أو الخصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تمثلها العلامة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

الفرع الرابع: الحق في رهن العلامة:

1- انظر: - بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، دراسة في ضوء إتفاقية تريبس و الإتفاقيات السابقة لها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 132.

- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 19.

تعد العلامة عنصر من عناصر المحل التجاري وهي عنصر جوهري فيه، لذا أجاز المشرع الجزائري رهنها منفصلة عن المحل التجاري ولا تنتقل معه إلا إذا نص المتعاقدان صراحة على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته أيضا نص المادة 14 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وفي كل الأحوال سواء كان انتقال العلامة بالتنازل أو الرهن أو الاستغلال يجب قيد هذه التصرفات في دفتر العلامات، كما يمكن للغير أن يحصل على نفقته نسخة من هذا العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بتسجيل العلامات وإيداعها، ويتم تسجيل هذه العقود بإيداع نسخة أصلية إذا كانت بخط اليد أو بإيداع صورة منها، إذا كانت رسمية وبإشهار رسمي أو بديباجة محضر الجرد في حالة انتقال الملكية عن طريق الميراث، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 السالف الذكر، غير أن عدم إتمام إجراءات التسجيل لا يؤثر على صحة العقد، إلا أنه لا يعتبر نافذا في مواجهة الغير.

المطلب الرابع : وسائل حماية العلامة

على غرار باقي التشريعات الوطنية حدد المشرع الجزائري مدة حماية العلامة بعشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وبعد إنقضاء هذه المدة تسقط العلامة في الملك العام، وعلى عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى يمكن تجديد العلامة لفترات متتالية إذا طلب مالکها تجديدها، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن العلامة المسجلة هي التي تستفيد من الحماية بموجب الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، أما العلامة غير المسجلة تعتبر جنحة يعاقب عليها القانون هذا فيما يتعلق بعلامة الصنع أو علامة الخدمة باعتبارهما علامة إجبارية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الامر 03-06⁽²⁾، وبالتالي كل إعتداء عليها يعطي لمالكها الحق في وقف الاعتداء، اما العلامة التجارية فهي غير إلزامية.

وبالتالي تحظى العلامة المسجلة بحماية وقتية، حماية مدنية وحماية جزائية في حين تحظى العلامة التجارية غير المسجلة فقط بحماية مدنية أي عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

وعليه نتناول في هذا الفرع الحماية الوقتية (أولا)، والحماية المدنية (ثانيا)، والحماية الجزائية (ثالثا).

الفرع الأول : الحماية الوقائية

بداية نشير الى أن الاختصاص نوعان، اختصاص نوعي واختصاص محلي، وهذا ما نصت عليه المادة 32 والمادة 36 والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية، غير انه الى حين تنصيب الأقطاب

1- القانون رقم 05-02 المتعلق بالقانون التجاري، المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2006.

2- أنظر نص المادة 3 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات.

المتخصصة يبقى القسم التجاري هو المختص في منازعات الملكية الفكرية، وكنا قد تفصلنا في الاختصاص عند الحديث عن البراءة.

وكما سبق ذكره أعطت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء عن طريق السلطات القضائية صلاحية إجراءات وقائية أو تحفظية قبل اللجوء إلى القضاء الموضوعي وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية، والغرض من هذه الإجراءات هو الوقاية من وقوع الاعتداء على العلامة والمحافظة على الأدلة إلى حين الفصل في الموضوع.

وقد مكن المشرع الجزائري صاحب العلامة الأصلية في إطار حماية علامته وقبل رفع أي دعوى مدنية أو جزائية القيام بإجراءات وقائية تتمثل في الحجز على السلع التي تحمل علامة مقلدة، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات وذلك بتقديم طلب من مالك العلامة المسجلة (الأصلية) إلى رئيس المحكمة بإجراء مفصل للسلع التي تحمل علامة مقلدة وذلك بأمر على ذيل عريضة، ويجوز للمحكمة أن تطلب دفع كفالة من المدعي، وهذا الإجراء تغل يد المدعي عليه في التصرف في تلك السلع، غير أن للمدعي أن يرفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر وإلا وقع الحجز والوصف باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 34 و 35 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات.

كما أجاز المشرع لصاحب العلامة المسجلة أن يتقدم بطلب لمصلحة الجمارك ويلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك لحجز البضائع التي تحمل علامة مقلدة، لذا على صاحب العلامة الأصلية تقديم طلب يحتوي على معلومات كافية بشأن مصدر البضاعة وكميتها وتاريخ وصولها وهوية المستورد، وللمدعي أن يرفع دعواه في أجل 10 أيام وإلا اعتبر الحجز باطلا⁽¹⁾، كما يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم باتفاق التخليص الجمركي للبضائع التي تحمل علامة مقلدة من تلقاء نفسها⁽²⁾.

الفرع الثاني : الحماية المدنية للعلامة:

مكن المشرع الجزائري لصاحب العلامة سواء المسجلة أو غير المسجلة رفع دعوى مدنية أمام المحكمة لطلب التعويض عن الضرر اللاحق بسبب تقليد علامة، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة لذا يقتضي علينا إعطاء مفهوم المنافسة غير المشروعة وصورها والشروط الواجب توافرها لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا : تعريف المنافسة غير المشروعة:

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 277.

2- نعيمة علوش، مرجع سبق ذكره، ص 79.

المنافسة لغة نفيس الشيء أي صار مرغوبا، ونافس في الشيء أي رغب فيه على وجه المباراة و(النفيس) لكسب المال الكثير و(نفس عليه الشيء) أي لم يعد أهلا له، فالمنافسة في التجارة تبنى على المباراة نحو المال الكثير أي الربح الذي يراه التاجر المنافس منه حقه⁽¹⁾.

أما على مستوى التشريعات الوطنية نجد أنها أغلبها لم تعرفه المنافسة غير المشروعة إلا القليل منها كالتشريع الإسباني والذي عرفها بأنها: « محاولة غايتها الاستفادة دون حق من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن مجهود الغير نص هذا القانون على حقوقه⁽²⁾ ».

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري لم يعرف أيضا المنافسة غير المشروعة صراحة بل نستخلص تعريفها بمفهوم المخالفة لنص المادة 26 فقرة 01 من الأمر رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي جاء فيها: « إن العاملين بالوسط التجاري أو الحرفيين أو مقدم الخدمات قد يلجئون في إطار تعاملهم اليومي إلى استعمال ممارسات غير نزيهة، فيطلق على هذه الأساليب منافسة غير مشروعة ».

أما على الصعيد الدولي فقد عرفت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المنافسة غير المشروعة في نص المادة 10 ثانيا فقرة 3 وذكرت أيضا مظاهرها واعتبرتها محظورة إذ جاء فيها: « تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ويكون محظور بصفة خاصة ما يلي:

1 - كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشآت أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2 - الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3 - البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة إلى قيمة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها ».

كما عرفت اتفاقية للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية في المادة 18 فقرة 1 المنافسة غير المشروعة بأنها : « كل عمل منافس مخالف للممارسات النزيهة في الميدان الصناعي والتجاري والحرفي والزراعي يعد عمل غير مشروع »⁽³⁾.

أما على المستوى الفقهي، نجد أن مفهوم المنافسة ظهر لأول مرة في فرنسا سنة 1850، فقد عرفه الفقيه "بوتيه" المنافسة غير المشروعة على أنها « كل ما يدل عليه اسمها بالذات، هي التي تقوم على

1- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، 2007، ص 23.

2- زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سبق ذكره، ص 28.

3- زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سبق ذكره، ص 84.

وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة...، ورغم تعدد وسائل المنافسة غير المشروعة فإن الغاية تبقى دائماً هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم مهما كان الشكل الذي تتخذه»، على العموم لا يمكن حضر الوسائل التي يلجأ إليها مرتكبي المنافسة غير المشروعة، لذا لا يمكن حصر كل الحالات مما يصعب إعطاء تعريف شامل لها.

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها « استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية المنافسة للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة »، ويلاحظ من هذا التعريف لم يضع معياراً ثابتاً لتحديد العادات التجارية لأن هذه الفكرة مرنة نسبياً وتختلف باختلاف الزمان والمكان فيما يعد منافياً للعادات في دولة معينة إذ لا يعتبر معارضاً للعادات في دول أخرى، وهناك من اقترح تعريف أنه « ما يمس بالمصلحة الخاصة بالمستهلك والاقتصاد الوطني ».

وهناك تعريف آخر مفاده أن المنافسة غير المشروعة هي المنافسة « المخالفة للقانون فيما أمر به أو انتهى عنه » ويتضح من هذا المفهوم يقتضي على ما نص عليه القانون فقط⁽¹⁾.

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها: « كل منافسة تقتضي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير، وتؤدي إلى إلحاق ضرر به ».

ونلاحظ من هذا التعريف أن فعل المنافسة غير المشروعة لا يشترط فيه التعمد والعلم أي القصد، فالإهمال وعدم الحيطة يعتبر فعل سلبي يؤدي إلى الإضرار بالغير مرتباً أيضاً للمسؤولية⁽²⁾.

وفي ضوء ما تقدم نلاحظ صعوبة إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة بسبب اختلاف مفهوم العادات من درجة إلى أخرى ومن نظام اقتصادي لآخر، وكذا عدم اشتراط سوء نية الفاعل وتعدد أساليب المنافسة غير المشروعة، ولعل أحسن تعريف اقترحه الأستاذ "لوشارتك" « أن المنافسة غير المشروعة تهدف بصورة عامة إلى معاقبة التجار أو الصناعيين أو الحرفيين بسبب أخطاء ارتكبوها أثناء ممارسة نشاطهم المهني سعياً وراء قواعد غير شرعية على حساب منافستهم بشكل يضر هؤلاء، وعلى القاضي في هذا المجال الاقتداء بالأعراف المهنية »، وأضيف إلى هذا التعريف طبيعة العمل سواء كان ايجابياً أو سلبياً (إهمال) أي عدم اتخاذ الحيطة وسواء كان هذا الضرر حال أو مستقبلي محل الوقوع⁽³⁾.

ثانياً : صور المنافسة غير المشروعة:

تنص المادة 27 من الأمر رقم 04-02 الذي يحدد الممارسات غير المشروعة على صور المنافسة غير المشروعة والتي جاء فيها: « تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1- نعيمة علوش، مرجع سبق ذكره، ص 47.

2- زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سبق ذكره، ص 28.

3- نعيمة علوش، مرجع سبق ذكره، ص 48.

1 - ... تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصية أو بمنتجاته أو خدماته.

2 - تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك «.

وبالتالي تتمثل صور المنافسة غير المشروعة في:

أ. التشهير الوارد عن المنتجات، يتمثل في إعلام الموجه إلى الإنقاص من قيمة البضاعة من حيث طبيعتها أو مكوناتها أو من حيث جودة أو مصدر إخبار أن بضاعة المنافس تحتوي على بيانات غير مطابقة للموافقات القانونية وللمقاييس المعتمدة أو عدم احترام شروط النظافة، والجدير بالملاحظة أنه لا يهم إن كان هذا الكلام صحيح أم لا، فبمجرد التشهير يترتب مسؤولية الفاعل⁽¹⁾.

ب. الممارسة الطفيلية: وهي ترمي إلى ضبط بعض الممارسات التجارية التي تمس النزاهة والشرف في العلاقات التجارية وهو محاولة الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة لتاجر منافس لخلق لبس في ذهن المستهلك⁽²⁾.

ج. تقليد العلامات.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة:

وفقا لنص المادة 124 من الق م ج تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على ثلاث شروط وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

1- **الخطأ:** يعرف الفقهاء الخطأ بأنه ارتكاب فعل منافس غير مشروع لعلاقة تجارية، أو هو الإخلال بواجب قانوني مع إدراك الفاعل أنه غير مشروع، إلا أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص فهو كل إخلال بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة والانحراف عن هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسؤولية الفاعل، بغض النظر عن سوء النية وقصد الإضرار بالغير.

2- **الضرر:** هو تحويل زبائن عن المحل أو تشويه العلامة وخاصة إذا كانت المنتجات أقل جودة في حالة العلامة المقلدة، ولا يشترط في القرار أن يكون محققا بمعنى وقع فعلا بل يكفي أن يحتمل وقوعه في المستقبل لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعه.

1- المرجع نفسه، ص 56.

2- وكمثال عن ذلك: الفقيه "Pontiac"، قيام صانع مبردات السيارات باستعمال علامة مشهورة والمخصصة لتمييز نوع من السيارات مما قد يوحي أنها فرع لمؤسسة السيارات، وقد تم الحكم في القضية بعدم وجود تقليد للعلامة كون العلامتين يميزان منتجات مختلفة، إلا أن محكمة الاستئناف اعتبرت الفعل القائم ممارسة طفيلية تقيم مسؤولية منتج المبردات، فقد يوحي في ذهن المستهلك أن الشركة نفسها تقوم بإنتاج مبردات السيارات.

انظر: نعيمة علوش، مرجع سابق ذكره، ص 57.

3 العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

في القواعد العامة للمسؤولية للمدعى أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا فشل في ذلك وأثبت المدعى عليه أن هناك سبب أجنبي أو قوة قاهرة حالت في قطع هذه العلامة، فإن المسؤولية لا تقع.

أما في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشدد القضاء في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر نظرا لصعوبة الإثبات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للعلامة:

نتناول في هذا الفرع أنواع الإعتداءات على العلامة و الجزاءات المترتبة عليها.

أولا : أنواع الاعتداءات على العلامة:

1- جريمة تقليد العلامة (Imitation): لقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد العلامة في

المادة 26 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها: « ... يعد جنحة

تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق

صاحب العلامة ».

وتقليد العلامة هو نقل بعض العناصر الأساسية مع إضافة شيء عليها، أو وضع علامة مشابهة في مجموعها لعلامة أخرى، كتغيير أحد حروف العلامة المحمية بحروف مشابهة أو تحريك ترتيب الحروف أو الأرقام المكونة لها أو التلاعب ببعض التفاصيل الجزئية المكونة لها، فيوهم الغير عند ضبطها بأنه قد أضاف بعض التعديلات على علامته الحقيقية.

أما تزوير العلامة (la contrefaçon) هو النقل الحرفي للعلامة التجارية، لذا لا يعتبر النقل الجزئي لها تزويرا⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يذكر إطلاقا مصطلح التزوير وبالرجوع إلى نص المادة

29 من الأمر رقم 03-06 باللغة الفرنسية نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر التقليد مرادفا للتزوير⁽³⁾.

1- نعيمة علوش، مرجع سبق ذكره، ص 59.

2- انظر: زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سبق ذكره، ص 28.

- فؤاد معلال، دليل منازعات العلامة التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 147.

- نعيمة علوش، مرجع سبق ذكره، ص 63.

3 -Article 29 de l'ordonnance 03-06 relative aux marques énonce : « lorsque le titulaire de l'enregistrement de la marque prouve qu'une contrefaçon à été ou est commise..... ».

وتجدر الإشارة إلى أن فعل التقليد يشكل في حد ذاته جريمة حتى ولو لم يتبعه استعمال أو بيع أو عرض المنتجات أو خدمات مقلدة للبيع، فبمجرد صنع طوابع التي تستعمل في طبع العلامة، وضع القنينات أو الصناديق أو الأكياس أو الأوعية أو اللقافات الموضوعة عليها العلامة المقلدة يعتبر تقليدا. وعادة ما تكشف جنحة التقليد بسبب استعمال العلامة وتعد الجنحة جنحة مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية وينحر عن ذلك أن عملية الإيداع كافية في ذاتها لإثبات وجود التقليد، ولا يهم أن استعملت هذه العلامة أم لا، أو قد استعملت كعلامة أو كاسم تجاريا أو شعار، وإذا وضعت بالفعل على المنتجات، مثلا في مجال العطور لتفادي الوقوع في جنحة التقليد ثم اللجوء إلى نظام اللوائح المطابقة، فيقوم الصانع ببيع العطور ضمن تسمية عادية أو رقم معين مع بيان في اللائحة العلامة المقررة التي تقابلها، وبالرغم من ذلك اعتبرت المحاكم الفرنسية هذا الفعل جنحة استعمال علامة والاستفادة من شهرتها⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه في جنحة التقليد العلامة، لا يشترط القصد الجنائي فبمجرد تقليد علامته تقوم مسؤولية الفاعل سواء كان حسن النية أم سيء النية عكس الأفعال الأخرى كاستعمال علامة ما مقلدة والتي اشترط المشرع فيها عنصر العقد والذي سيأتي الحديث عنه فيما بعد. والتقليد الذي يعتبر جريمة والذي تعتد به المحاكم الجزائرية هو التشابه الإجمالي للعلامة أي التشابه في العناصر الجوهرية المميزة للعلامة والذي يؤدي إلى إحداث الخلط في ذهن المستهلك، وهذا ما نصت عليه أيضا الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات. كما يعتبر تقليدا حسب القضاء الجزائري حذف عنصر من العلامة الأصلية المركبة، إذا كانت العناصر الباقية هي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة الأصلية⁽²⁾. ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن إمكانية الاختلاط تبقى قليلة في مجال الأدوية لأن المستهلك لا يستعمل هذه المادة إلا بناءً على وصفة طبية أو بإرشادات الصيدلي الذي لا يخلط بين الأدوية⁽³⁾.

2- جريمة استعمال علامة مقلدة:

تختلف جريمة تقليد العلامة عن جريمة الاستعمال علامة مقلدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 9 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها: « يمكن التمسك بالحقوق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك ».

1- فؤاد معلال، دليل منازعات العلامة التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 148.

2- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 260 ، 261.

3- المرجع نفسه، ص 288.

فيمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل في تجارته علامة أو رمز أو اسم تجاري متشابهاً يؤدي إلى إحداث لبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك.

وبناءً على ذلك إذا كانت جريمة التقليد تقوم على مجرد إعادة صنع العلامة الأصلية، فإن جريمة الاستعمال تقوم على أساس الاستعمال التجاري للعلامة المقلدة، فيفترض في هذه الجريمة وجود تقليد سبق للعلامة، وبالتالي يعتبر مجرد استعمال علامة مقلدة مكون للعنصر المادي للجريمة، وهي جريمة في حد ذاتها دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة هو من قام بتقليدها فهما جنحتين متميزتين. كما لا يشترط أن تكون البضائع التي وضعت عليها العلامة أقل أو أكثر جودة من البضائع التي تحمل العلامة الأصلية.

وغالباً ما تكون جريمة استعمال العلامة المقلدة مرتبطة بجريمة التقليد أو العرض للبيع، إلا أنه يعاقب بجريمة واحدة نظراً للارتباط بينهما باعتبارهم شركاء في القصد الجنائي وتضليل العملاء حول مصدر الإنتاج⁽¹⁾.

3- وضع العلامة من قبل غير مالكيها:

في هذه الصورة من التقليد يتم فيها وضع علامة أصلية من قبل غير مالكيها أي الغير على منتجات أو خدمات بدون وجه حق⁽²⁾، وهذا يفترض أن يستعمل الفاعل صناديق وأكياس أو أوعية أو قنينات أو لفافات أو أية وسيلة تعبئة أخرى وغالباً ما يحدث هذا في مجال العطور ومواد التطهير والتجميل والمشروبات الكحولية والغازية والمعدنية، تحمل علامة أصلية لتعبئة منتجاته بدون إذن مالكيها وعادة ما يستعمل الفاعل علامة مشهورة، ولا يهم أن تكون هذه المنتجات للمقلد والمالك، فبمجرد علم مالك العلامة الأصلية يعتبر فعل مرتب للمسؤولية، كما لا يشترط عنصر القصد الجنائي لقيام الجريمة. ويلاحظ أن وضع العلامة بدون إذن مالكيها لا يشكل اعتداءً على الحق الاستثنائي لمالكها، بل يعد أيضاً غشاً يمارس على المستهلك ما دام أنه يستهدف خداعه بشأن طبيعة ومصدر ومواصفات المنتج⁽³⁾.

4- بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشابهة أو عرض هذه المنتجات للبيع:

يعاقب جزائياً الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو مشابهة حتى عند عدم مشاركتهم في صفها⁽⁴⁾، حيث لا يميز المشرع بين بيع المنتجات وعرضها للبيع، أي تعد

1- انظر: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 270.

- فتية علوش، مرجع سبق ذكره، ص 68.

2- انظر نص المادة 26 و32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

3- فؤاد معلال، دليل منازعات العلامة التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 153.

4- انظر نص المادتين 26 والمادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

الجنحة مرتكبة، إذا تحقق البيع أم لا، فيكفي أن تكون السلعة معروضة في الأسواق أو المعارض أو بواسطة الدعاية، ولقد اشترط المشرع عنصر العقد أي سوء نية الفاعل، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 33 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها: «... الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر...».

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يذكر موضوع السلع المستوردة الحاملة علامة مقلدة، إلا أنه تطرق إلى هذه الجنحة في قانون الجمارك والذي يحظر عند الاستيراد البضائع مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه السلع فتخضع إلى مصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك⁽¹⁾.

ثانيا: الجزاءات المتعلقة بالاعتداء على ملكية العلامة:

1- العقوبات الجزائية:

يجوز لصاحب العلامة رفع دعوى جزائية أمام المحكمة المختصة إذا كانت الجنحة من الجنج المنصوص عليها في التشريع الخاص بالعلامات، وعقوبة التقليد الحبس 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية قدرها 250.000 دج إلى 10 ملايين 10.000.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد حددها المشرع لعقوبة التقليد غرامة مالية من 50.000 دج إلى 5000.000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 38 منه والتي تحيل إلى المواد 26، 27، 28، 29 من الأمر 02-04 الذي يحدد الممارسات غير المشروعة⁽²⁾.

لذا يطرح التساؤل التالي أي العقوبتين تطبق على جنحة التقليد هل هو العقوبة المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات أم العقوبة المقررة بموجب الأمر رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتبار هذا الأخير صدر بعد الأمر رقم 06-03.

2- العقوبات المدنية:

1- تنص المادة 22 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998 على ما يلي: «تخطر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأطراف أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري».

وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيها وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.»

2- انظر نص المواد 26، 38، 26، 27، 28 و 29 من الأمر رقم 02-04.

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة، لذا تتضمن في أغلب الأحيان الأحكام القضائية تهديداً مالياً وهدفه القمع، كما يحكم القاضي بمنع استعمال العلامة أو بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة⁽¹⁾، بالإضافة إلى تعويض المضرور، إذا لحقه ضرر ويكون التعويض مناسباً للضرر اللاحق بصاحب العلامة الأصلية، وفي تقدير الضرر يراعي القاضي عدة عوامل منها سمعة العلامة وحجم التقليد، بالإضافة إلى المصاريف القضائية وفقدان الزبائن لأنها مسألة موضوع، لذا تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽²⁾.

3- العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والمدنية حكم القاضي بعقوبات تكميلية وهي مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وكذا إتلاف الأختام ونماذج العلامة أي الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، والجدير بالذكر أن القاضي ملزم بالحكم بهذه العقوبات التكميلية إلى جانب الحبس أو الغرامة المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات وبالرجوع إلى الأمر رقم 04-02 نجده أيضاً ينص على هذه العقوبات، غير أن القاضي غير ملزم بالحكم بهذه العقوبات أي لديه السلطة التقديرية بالحكم بها أم لا، وهذا ما نصت عليه المادتين 44 و46 من الأمر رقم 04-02⁽³⁾.

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 278.

2- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 280.

3- انظر نص المادتين 44 و46 من الأمر رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المبحث الخامس: الرسوم و النماذج الصناعية

المطلب الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

الفرع الأول: تعريف الرسوم الصناعية

يقصد بالرسم الصناعي أو التصميم الصناعي هو الشكل الخارجي المنتج المتمثل في المظهر الجمالي و الزخرفي الملون من الخطوط والألوان وطريقة ترتيبها وتنسيقها، مما يعطي المنتج مظهرا خارجيا متميزا من غيره من المنتجات الأخرى المشابهة له⁽¹⁾.

وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁽²⁾.

ولا يشترط في ترتيب الخطوط أن يؤدي ذلك إلى شكل معين كما أنه لا أهمية أيضا لاستخدام الألوان في عمل هذه الخطوط أو عدم استخدامها، ولا تشترط طريقة معينة في عمل هذه الرسوم، كما قد تكون هذه الرسوم بطريقة آلية مثل الرسومات التي تتم على الأقمشة أو يدوية مثل النقوش والزخارف على الأواني، أو على المنتجات والسلع الاستهلاكية، كالمنتجات النسيجية والجلدية، وأدوات التجميل والعطور والمواد الغذائية المعلبة، وهي السلع التي تكون قابلة للتصنيع، كما أن وصف الرسم الصناعي الذي يكون محلا للحماية يطلق فقط على الشكل الخارجي للمنتج، ولا يمتد ذلك الوصف ولا تلك الحماية إلى المنتج ذاته أو طريقة إنتاجه⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف النموذج الصناعي

أما النموذج الصناعي فهو القالب أو الوعاء الذي يحوي المنتج وهو الشكل الذي تظهر به بعض المنتجات، مما يضيف عليها صفة الجمال فيعطيهها شكلا مبتكرا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج⁽⁴⁾، ولذلك تعتبر نموذجا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، مثل شكل أو المعلبات التي تحفظ المواد الغذائية أو أشكال زجاجات المشروبات أو قوارير العطور أو غيرها من المنتجات⁽¹⁾.

1 - انظر: - حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سبق ذكره، ص 268.

- حسام الدين الصغير، "التعريف بحقوق الملكية الفكرية"، ندوة الويبو عن الملكية الفكرية، 23، 24 مارس

(أذار) 2004، ص 8، موجود على الرابط: <http://WIPO/TP/MCT/04/Doc.4A>

2 - تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج، على ما يلي: «يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعات التقليدية...».

3 - حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سبق ذكره، ص 270.

4 - تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على ما يلي: «يعتبر نموذجا كل شكل أو قالب للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي خاص بالصناعة التقليدية، ويمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي...».

انظر: حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

وكما هو في الرسم الصناعي فإنّ النموذج الصناعي أيضا لا يشترط أن يكون بشكل معين، كما أنه لا أهمية أيضا للوسيلة المستخدمة في ابتكاره فقد تكون صناعية أو يدوية، والشرط الأهم لتمييز النموذج الصناعي عن غيره من النماذج المشابهة له هو شرط الجودة، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالنماذج الصناعية «إنّ الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها...».

كما أن النموذج الصناعي يمكن أن يكون علامة تجارية أيضا للسعة ذاتها، وبالتالي فإنّ الحماية القانونية للنموذج تتوافر من ناحيتين الأولى نموذجا صناعيا والثانية باعتباره علامة تجارية⁽²⁾.

الفرع الثالث: تمييز الرسوم عن النموذج

ما يميز الرسم الصناعي هو أنه يأتي دائما ليجسد شكلا فنيا مبتكرا ، ثنائي الأبعاد ، ينتج عن تجميع للخطوط والألوان ، يستعمل لتزيين منتج صناعي أو حرفي ، وهناك عدد كبير من الابتكارات التي تشكل رسوما صناعية ، ويمكننا أن نمثل لها بالرسوم و الأشكال التي ترد على الأقمشة والنياب ، والسجاد ، وتلك التي توضع على الأواني الخزفية أو الفخارية ،

أما النموذج الصناعي فهو كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان ، تستعمل لتعطي مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية . ولعل المقصود بالصورة التشكيلية هنا الشكل الذي تتشكل عليه المادة التي يصنع منها المنتج بحيث يأتي عليها مظهره الخارجي ، وهذا ما يجعل النموذج الصناعي يأتي دائما في شكل قالب ثلاثي الأبعاد يتم تشكيله من المادة أو المواد التي يصنع منها المنتج الصناعي أو الحرفي ، فيعد نموذجا مثلا الشكل الذي تأتي عليه الحقائب أو السيارات أو الأحذية الرياضية ، وبالتالي يعد نموذجا صناعيا كل تشكيل يمكن استعماله لتصميم لعمل إنتاج صناعي معين كنماذج السيارات و السفن و الطائرات .

فيختلف الرسم على النموذج في كون الأول ينجز وفق تقنيات فن الرسم L'art graphique على مجال مسطح ، على خلاف النموذج الذي ينجز وفق تقنيات فن تشكيل المواد L'art plastique في الفضاء³.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الشكلية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية

- محمد محمود إسماعيل مساعدة، الملكية الفكرية في الرسوم ونماذج الصناعية، كلية الدراسات الفقهيّة والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2003، ص 05.

1 - صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص 34.

2 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 303.

³ فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص ص 351 ، 352 . وأنظر أيضا : هاني محمد دويدار ، نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 53 .

تعد الرسوم والنماذج الصناعية أقرب منها للمصنف إلى الاختراع لأنها تعتمد في حمايتها على المظهر الخارجي المتميز الذي يخاطب الجمهور ، وهذا هو مجال قانون المؤلف الذي يحمي الأسلوب التعبيري الأصيل في المصنف بعيدا عن مضمونه أو غرضه ، وهذا ما يظهر من خلال قانون حماية الرسوم النماذج الصناعية والشروط التي اشترطه المشرع في طياته ، خاصة ما يؤكد هذا المنحى استعمال المشرع لمصطلح "النماذج الأصلية الجديدة " في متن المادة الأولى في فقرتها الثانية ، واستخدامه لأكثر من مرة مصطلح "الإبداع " و "المبدع " في نصوص المواد 03 و 04 و 05 و 06 بدلا من المبتكر والابتكار ، ولعل هذا ما يؤكد هذا الاقتراب .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحماية

لا يكون الرسم والنموذج الصناعي محلا للحماية القانونية، إلا إذا توفرت فيه عناصر موضوعية وأخرى شكلية منصوص عليها قانونا.

ومما يتضح من استقراء نص المادة 02 من الأمر 86/66 أنه يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في المنشآت الصناعية ذات الطابع الفني ، وتتمثل في الوجود والتأثير الخارجي ، الجودة ، والقابلية لتطبيق الصناعي.

أولا : الوجود والمظهر الخارجي :

على الرغم من أن نص المادة 02 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية ينص على إيداع الرسم و النموذج، إلا أن المنطق يفرض وجود هذه المنشآت الصناعية قبل إيداعها، لذلك يرى بعض الفقهاء أن مصدر الملكية ليس الإيداع كقاعدة عامة، بل وجود الرسم والنموذج الصناعي¹ بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة.² ويمكن التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من جهة والموجودة من جهة أخرى عن طريقة تأثيرها الخارجي في الصناعة ، لأن المظهر الجمالي لهذه المنشآت الصناعية هو الذي يؤدي إلى جذب انتباه الجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 01 من الأمر 86/66 السالف الذكر .

علاوة على ذلك فإن للرسوم والنماذج الصناعية وظيفة فنية، بمعنى أن تكون ظاهرة وأن تجذب نظر المستهلك،³ حيث يفرض المشرع الجزائري أن يكون لهذه المنشآت الصناعية مظهر خاص، فكلما كان الرسم والنموذج الصناعي أكثر رونقا وجمالا، كلما كان أكثر جذابا للجمهور بشكله العام لا

¹. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.

². سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 357.

³. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.

بالعناصر الداخلة في تركيبه، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى 01 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

ثانيا :الابتكار والجدة :

يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه، بحيث لا يكون عبارة عن نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق، لأن الحماية التي يقررها القانون هي جزء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبيراً متميزاً.¹ ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار على النقيض من المشرع الفرنسي الذي يعتبرهما مختلفان، كما أن طبيعة الاختراعات المحمية تحمي الرسوم والنماذج الجديدة والأشياء الصناعية التي يمكن تمييزها بموجب أشكال مختلفة ويسهل التعرف عليها، والأشياء التي لها مظهرا خاصا وجديدا والتي تتميز بمؤثرات خارجية.² وتتصب الجدة في الرسم أو النموذج على المظهر الخارجي المتميز قياسا على الرسوم والنماذج السابقة ، ولا يتطلب ذلك السرية أو عدم اطلاع الجمهور لأن الجدة في الرسم أو النموذج تقاس بما يراه الجمهور لا في تطبيقها الصناعي الجديد ، كما في الاختراع ، والذي لا يتوصل إليه رجل المهنة العادي . وهذا يعود إلى طبيعة الفرق بين الاختراع كفكرة و الرسم والنموذج الصناعي كشكل صناعي جديد يظهر للعيان . وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج سالف الذكر ، وذلك في المادة الأولى منه ، وتحديدًا في فقرتيها الثانية والثالثة ، إذ تنص : "...إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها .

ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ."

ثالثا : استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي :

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر 86/66 بقوله:"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

ومن الملاحظ أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تكرار عبارة الصناعة، ذلك أننا لسنا في مجال الملكية الفنية بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في شكل أفكار مجسدة صناعيا

¹ نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ص 164 ، 165 .

² Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, p 416.

في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي، وتعني قابلية الرسم والنموذج للتصنيع أن يكون قد تم ابتكاره ليصبح جزءا مكونا للسلعة أو ليكون شكلا للسلعة ذاتها.¹

رابعاً : ألا يرتبط النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج :

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي، ولا يجوز حماية المنشآت الشكلية التي ترتبط بالوظيفة التقنية للمنتج، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كون هذا الشكل يعد ضروريا لعملية الطيران.²

ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع :

هذا ما أكدته المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لا بد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج.

خامساً : ألا يكون في الرسم والنموذج الصناعي إخلال بالآداب أو النظام العام :

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.³ ولذلك يجب استبعاد المنشآت المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة خصوصا في الجزائر، التي لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوروبية وغير الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدولة،⁴ كنماذج شرب الخمر أو الرسوم الخليعة التي دوما ما تكون مقبولة في التشريعات الغربية وتحض بالحماية،⁵ حتى وإن لم يكن الرسم أو النموذج يخالف الآداب العامة من حيث الشكل بل يخالفها من حيث المعنى أيضا.⁶

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للحماية

عند استيفاء الشروط الشكلية المتطلبة للإيداع ، يبقى اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية يقتصر فقط على فحص طلب تسجيل الإيداع من حيث استيفائه الشروط الشكلية، بمعنى أن الإدارة المختصة

¹ حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 280.

² حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة، سنة 2004، ص 10-11.

³ أنظر المادة 07 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁴ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 312.

وأنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و08 ديسمبر 1966م، ج ر، العدد 76، ص 06.

⁵ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 268.

⁶ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 366.

ليست لها سلطة فحص الإيداع للتحقق من جدة الرسم والنموذج ومن ملكية المودع له ، بل تتمثل صلاحياتها في التأكد من كون هذا الأخير قد قام بجميع إجراءات المنصوص عليها قانونا وأن الإيداع صحيح بتضمنه كافة المستندات الإجبارية، لأن الإيداع مصرح للحقوق وليس منشأ لها.¹

إذ يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر.²

أولا : شرط الإيداع :

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية،³ وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالنقل، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى النقل بتخلف شرط الإيداع. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع،⁴ كما أن هذا الشرط يسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي وهي قرينة تقبل إثبات العكس.⁵

ثانيا : أشخاص الإيداع :

يتضمن تصريح الإيداع بيانات إلزامية منها اسم وعنوان صاحب الحق في الحماية، أما إذا كانت هذه المنشآت الصناعية موضوعة من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر أسمائهم كل على حدا ولقبه ومسكنه وجنسيته، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة صناعية يجب ذكر اسمها وعنوان مقرها، وإذا كان المودع (شخص معنوي أو طبيعي) يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه.⁶

ثالثا : تاريخ الإيداع :

إن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل

¹ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 222.

² المواد من 09 إلى 14 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

³ المادة 20 من الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع.

المادة 13 من الأمر 06/03 يتعلق بالعلامات.

في نفس المعنى، جميل حسين سمير الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 367.

⁴ أنظر المادة 13 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

في نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313.

⁵ فرحة صالح زراوي، المرجع نفسه، ص 313.

⁶ المادة 02 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66 يتضمن تطبيق الأمر 66-86، المؤرخ في 28 أبريل 1966، ج ر، المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 410.

إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.¹

رابعاً :تسجيل الإيداع :

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد الرسم والنموذج الصناعي في السجل الخاص بها لدى المعهد، والذي تقيد فيه هذه المنشآت الصناعية وجميع التصرفات الواردة عليها.

وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من صحة الإيداع بتحرير دفتر للرسوم والنماذج الموجودة لديها وتذكر فيه ساعة وتاريخ تسليم المستندات أو الظرف الذي يتضمنها، وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور وتختتم كل من نظائر التصريح والصندوق وتضع على كل منها رقم تسجيل ودمغة المصلحة المختصة، ثم تسلّم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم² يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، أو تقدمها إلى وكيله إن وجد.³

خامساً : مدة الإيداع وطابعه :

بالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات يبدأ حسابها انطلاقاً من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من عام واحد بينما الثانية من 09 أعوام ، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات مع احتساب العام الأول فإن ذلك مرهون بدفع رسوم الاحتفاظ المحددة من قبل المودع والذي تمنح له المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أجل مقدراً بستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات .⁴ ، وإلا فإن الحماية تنقضي بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاماً واحداً، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.⁵

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء الفترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أدائه،⁶ وهو ما يسمى بـ "رسم الاحتفاظ".

¹ المادة 19 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

² المادة 11 و 12 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

³ المادة 08 الفقرة 01 و 02 و 03 من المرسوم التطبيقي 87/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁴ أنظر المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁵ المادة 13 فقرة 04 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁶ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 13 من الأمر 86/66 السابق ذكره.

ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر 10 سنوات ، إما في التصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة ، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.¹

¹ المادة 14 من المرسوم التطبيقي 87/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث السادس: الأصناف النباتية الجديدة

سنتناول في هذا المبحث الأصناف النباتية الجديدة (المطلب 1)، الشروط الموضوعية و الشكلية (المطلب 2) و حقوق مربي الصنف النباتي و حمايتها (المطلب 3).

المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية

الصنف لغة: من صَنَّف، يصنّف، تصنيفا، وصنّف الشيء أي يجعله أنواعا ويميز بعضه عن بعض⁽¹⁾.

وهو كل ما يخرج من الأرض من زرع وشجر ويشكّل مملكة نباتية تضم حوالي 248 ألف نوع من النباتات المختلفة⁽²⁾، وكل صنف نباتي يتميز عن صنف نباتي آخر بخصائصه وصفاته.

ولقد عرفت اتفاقية اليوبوف الصنف النباتي في الفقرة 06 من المادة الأولى التي جاء فيها: « أي مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المركبات المعروفة، يستوفي أو لا يستوفي تماما شروط منح مستولد النبات، حيث يمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وحدة واحدة، نظرا لقدرتها على التكاثر دون تغييره».

وكما جاء في اتفاقية اليوبوف أن الصنف النباتي يعتبر أدنى مرتبة من الأصناف النباتية، فالمملكة النباتية هي أعلى مرتبة، ثم تليها الأجناس، ثم الأنواع، ثم الأصناف⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرّف الأصناف النباتية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية⁽⁴⁾، حيث جاء فيها: « الصنف هو كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين، وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة أو مزروعة أو قابلة لذلك، وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر ».

ونستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد الصنف النباتي المحمي هل الذي تم التوصل إليه بطريقة بيولوجية أو بطريقة الهندسة الوراثية⁽⁵⁾.

1 - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

2 - نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 164.

3 - فعلى سبيل المثال عائلة الموالح تنقسم إلى عدة أصناف، كالبرتقال والليمون واليوسفي، فشجرة البرتقال مثلا هي جنس منأجناس عائلة الموالح، وهذا الجنس ينقسم إلى أنواع كالبرتقال البلدي، وهذا النوع ينقسم إلى أصناف، فهناك صنف أبو السرة، ونجد صنف التامصون. انظر: عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

4 - قانون رقم 03-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005.

5 - للإشارة فقط فإن الطرق البيولوجية نوعان: التهجين والتلقيح، ويقصد بالتلقيح هو اتحاد خليتين من الصنف نفسه، لكنهما مختلفين جنسيا، وهما البويضة واللقاح قصد التكاثر والنمو، أما التهجين فهو عملية تلقيح للنباتات من سلالات

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري أخطأ في ترجمة الحياة النباتية بدلا من الحصول النباتي⁽¹⁾، حيث تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بالبذور والمشاتل على ما يلي: « يوصف أنها حياة نباتية كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن كل مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر ».

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

تتمثل هذه الشروط في شرط الجودة (أولا)، و شرط التمايز (ثانيا) و شرط التناسق التجانس (ثالثا) و شرط الاستقرار أو الثبات (رابعا).

أولا: شرط الجودة:

نصت المادة 24 من القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتاتل وحماية الحياة النباتية على وجوب توافر شرط الجودة، والتي جاء فيها: « يوصف على أنها حياة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو إكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر ».

كما تصنف المادة 28 الجودة على أنها: « لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبيعه الحائز أو لم يسلمه للغير برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص: - على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.

- على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع سنوات (4) سنوات، أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ستة (6) سنوات ».

وما تجدر الإشارة إليه أن الجودة التي يجب توافرها في الصنف النباتي هي الجودة النسبية خلافا لبراءة الاختراع الذي أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة، ذلك أن الصنف النباتي الجديد موجود من قبل في الطبيعة، وبالتالي فإن تدخل المربي جاء لتحسين نوعيته وتكاثره ليتلائم مع الظروف الطبيعية والمناخية وطبيعة التربة في تلك المنطقة، وبالتالي لا يحظى الصنف الثاني الجديد بالاستقلالية التامة عن غيره من الأصناف، فدور المبتكر يقتصر فقط على اكتشاف الصنف وتطويره وإستولاده من الأصل بما يحقق شقيقا من الصنف الأصلي، ولا ينفصل عنه تماما، عكس ما هو في براءة الاختراع، لذا تطلق

أو أنواع أو حتى أجناس مختلفة وراثيا، وتتم عن طريق وضع حبوب الطلع على الأجزاء الأنثوية في النباتات، وهذه الطريقة طورت العديد من المحاصيل الزراعية وهي طريقة معروفة منذ القدم.

1 - فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ص 350.

أغلب التشريعات على مبتكر الصنف النباتي مصطلح المستنبط أو المربي أو الحائز، وهذا المصطلح الأخير هو الذي تبناه المشرع الجزائري⁽¹⁾.

وهناك حالات لا يفقد الابتكار جدته حتى ولو تم طرحه للتداول أو الاستغلال بأي صورة كانت، سواء كانت بصورة مباشرة من خلال استعمال الصنف ذاته، أو بصورة غير مباشرة باستعمال مواد إكثاره أو التناسل لغرض إنتاج أصناف أخرى أو إدخاله في تركيبة مواد أخرى كالأدوية مثلا أو لغرض البحث والتعلم والتجارب العلمية أو الإعلان عنه في المعارض الرسمية، وهذا بشرط ألا يتجاوز المدة المحددة في المادة 28 من الأمر رقم 03-05 وفي سنة سابقة على تقديم الطلب الذي تم طرحه في الجزائر، أما إذا كان الاستعمال أو التداول خارج الجزائر، أي في دولة أجنبية، يجب أن لا يزيد عن 6 أشهر بالنسبة للأشجار والكروم وإلا تزيد عن أربع سنوات لغيرها من الحاصلات الزراعية .

ويقع عبء الإثبات على الحائز وله في ذلك كل طرق الإثبات لتقديم تاريخ أول تداول أو تاريخ أول طرح للصنف النباتي أو استغلاله⁽²⁾.

وما تجدر ملاحظته أيضا أن أصناف المزارعين والأصناف البرية تخرج من الحماية، ذلك لأنها لا تحتوي على شرط الجودة، مما يلحق ضررا بالمزارعين خاصة في الدول النامية، ويعطي شرعية الاستيلاء على الموارد الموجودة في الطبيعة⁽³⁾.

لذا على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الأصناف وعدم اشتراط شرط الجودة فيها لإضفاء الحماية عليها.

ثانيا : شرط التمايز أو التمييز :

لقد اشترط المشرع الجزائري شرط التمييز في نص المادة 24 من الأمر رقم 03-05 والتي جاء فيها: « توصف على أنها حيابة نباتية كل صنف نباتي... والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرته على التكاثر ».

ويقصد بالتمييز هو التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية الأخرى المعروفة، بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف الجديد وبقية الأصناف الأخرى المعروفة⁽⁴⁾.

1 - فرحات مريم، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 12.

2 - انظر: - عصام البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

- حسن عزت أحمد الصاوي، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية وراثيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 58.

3 - ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية و حماية الأصناف النباتية الجديدة، جامعة المنوفية، أبريل 2010 ، ص 176.

4 - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

وفي هذا الشأن ذهب المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة فقرة 10، حيث تنص على أنه: « يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذو طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية ». وتجدر الإشارة أنه لا يكون كصنف متميزا إلا إذا احتفظ بتلك الصفات عند التكاثر والتناسل⁽¹⁾. وإن لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الشرط يستوجب القانون إلا أن المنطق يفرض علينا ذلك، فلو اضمحل هذا الشرط عند عملية التكاثر بفقد هذا الشرط معناه. ويظهر التميز في الشكل الخارجي للصنف، فقد يظهر في الوزن أو اللون أو الرائحة أو الحجم، وهذا ما يطلق عليه علميا ذو طبيعة مورفولوجية خاصة، كما يظهر التميز في الأثر الداخلي للنبات، وهذا عند استخدام الهندسة الوراثية، فهو لا يظهر على الشكل الخارجي للصنف، ولا يتغير الصنف ولا تتغير خصائصه، بل له أثر داخلي، وهو ما يطلق عليه علميا ذو طبيعة فيزيولوجية خاصة، مثلا تحمل النبات للبرودة أو الجفاف أو مقاومة الأعشاب الضارة⁽²⁾.

وقد نصت اتفاقية اليوبوف في صياغتها لعام 1991 على شرط التميز في المادة السابعة منها، غير أنها جعلت التميز مقتصرًا على الصفات الشكلية (مورفولوجية) وهذا ما يعاب عليها، لذا قد أصاب المشرع الجزائري عندما اشترط في التميز أن يكون في الصفات الشكلية للصنف النباتي وفي صفاته الداخلية، وهو بذلك يكون قد ساير التطور التكنولوجي في مجال الهندسة الوراثية.

كما اشترطت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 أن يكون التميز في تاريخ إيداع الطلب، واعتبرت أن طلب إيداع التسجيل لصنف نباتي لتسجيله في سجل الأصناف النباتية في أي دولة يجعل ذلك الصنف معروف علانية اعتبارًا من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب، ومنح الحماية، أو قيد الصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي، أي أنه في حالة رفض الطلب لأي سبب من الأسباب، أو عدم منح الحماية للصنف محل الطلب أو بطلان حق صاحب الطلب، فإن ذلك يؤدي إلى اعتبار الصنف متميزًا من غيره من الأصناف⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص على بداية النطاق الزمني لهذا التميز، وعموما فإنّ هذا التميز الموصوف بالوضوح والظهور، قد يصعب اكتشافه وتحديد نظرا لارتباطه بمسائل فنية

1 - انظر: - حسن عزت أحمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

- عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

2 - انظر: - مريم فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

3 - انظر: - حسن عزت أحمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

- عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

وعلميه، وهنا لابدّ من الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص لبيان إذا كان الصنف الجديد المطلوب حمايته متميزا عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى⁽¹⁾.

ثالثا: شرط التناسق:

أطلقت اتفاقية اليوبوف وأغلب التشريعات الوطنية على هذا الشرط تسمية "شرط التجانس"، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة الثالثة فقرة 11، حيث جاء فيها: «يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسق في مجموع صفاته التي يعرض بها». ومنه يقصد بتناسق الصنف النباتي اتحاد صفاته وخصائصه، وعدم حدوث اختلاف أو تباين في هذه الصفات الجديدة التي تعد هي الأساس لاعتباره صنفا نباتيا جديدا⁽²⁾، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في نطاق عمليات التكاثر، بمعنى أن تتوحد أفراد الصنف النباتي بدرجة كافية على الأقل في الخواص الأساسية، حتى وإن وجد اختلاف طفيف بين أفرادها طالما أن هذا الاختلاف قد وقع في حدود مسموح بها⁽³⁾، أي يجب أن يكون هذا التوافق في الصفات التي يعرف بها هذا الصنف⁽⁴⁾، والتناسق لا يكون مطلقا دائما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف خصائصه والمواد المستخدمة للإكثار، فقد تصاحب عملية الإكثار اختلافات في الخصائص، هذا لا ينفي وجود التناسق، فقد جرى العرف على قبوله⁽⁵⁾.

رابعا: شرط الاستقرار:

أطلقت اتفاقية اليوبوف وأغلب التشريعات الداخلية على هذا الشرط "شرط الثبات"، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة الثالثة فقرة 12 من الأمر رقم 05-03 والتي جاء فيها: «يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموعة صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر». ويعني استقرار الصنف النباتي هو قدرة هذا الصنف على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له، عند تكرار زراعته وتناسله بحيث أن ثبات خصائص النبات تؤدي إلى ثبات محصوله والعائد مثلا. نبات القمح الجديد مثلا الذي يعطي حجما معيناً من المحصول ينبغي أن يظل هذا الإنتاج ثابتاً من حيث الحجم ولا يتغير ولا يختلف مفهوم الاستقرار عند المشرع الجزائري عن اتفاقية اليوبوف حيث نصت في المادة التاسعة على أنه: «لا تتغير صفاته الأساسية المتعلقة نتيجة تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر»⁽⁶⁾.

1 - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2 - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

3 - دانه حمة باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

4 - فرحات مريم، مرجع سبق ذكره، ص 57.

5 - محمد عبد الظاهر، حماية الأصناف النباتية وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

2009، ص 38.

6 - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 107.

وما تجدر الإشارة إليه أن شرط الاستقرار هو شرط مرن، لأنه قد تختلف صفات الصنف النباتي باختلاف نوعية التربة والظروف المناخية وطرق المعالجة ضد الحشرات، ولهذا يجب قياس الاستقرار من خلال زرع الصنف في ظروف مشابهة من حيث التربة والمناخ، حتى يمكن معرفة هل يبقى الصنف متغيرا في صفاته التي يعرف بها أم لا⁽¹⁾.

لذا نتفق مع ما ذهب إليه الفقه إلى أنه من الضروري قيام الجهات المختصة بمتابعة الأصناف الخاضعة للحماية لمعرفة مدى احتفاظ هذه الأصناف بخصائصها بتغير وتعدد أجيالها، خصوصا بالنسبة للأصناف النباتية التي تهم الاقتصاد الوطني، وعلى الأخص في ظل طول مدة الحماية التي يتمتع بها، فإذا لم يستطع المشرع مخالفة مدة الحماية لكي تتلائم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فإنّ التمسك بشرط الثبات ومتابعته يظل الوسيلة لتجريد الأصناف النباتية من الحماية القانونية للحد من الأضرار التي قد تلحق بالاقتصاد الزراعي والمزارعين نتيجة طول الحماية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية

وفقا لقانون البذور والشتائل وحماية الحياة النباتية عند تقديم طلب لحماية صنف نباتي، لا بد أن يرفق بعينة من الصنف النباتي الجديد إلى اللجنة التقنية النباتية، بالإضافة إلى إعطاء تسمية متميزة للصنف النباتي الجديد.

أولا : تسمية الصنف النباتي:

حتى لا يختلط الصنف النباتي مع الأصناف النباتية الأخرى أوجبت الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية أن تكون لكل صنف نباتي جديد اسما يختص به ويميزه عن باقي الأصناف المتشابهة له، وهذا ما نصت عليه المادة عشرين من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 والتي جاء فيها أن على مقدم الطلب أن يعطي تسمية مختلفة على صنف نباتي آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجودا من قبل في إقليم دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه، ولقد حددت الاتفاقية الغرض من التسمية وضوابطها بأن تعيين الصنف بتسمية يعد تعريفا له، والغرض من هذه التسمية هو تجنب التضليل والالتباس بشأن خصائص الصنف وقيمه أو ماهيته أو بشأن هوية المربي، ذلك أن الخلط في الأسماء يحدث أضرار تلحق بأصحاب الأصناف النباتية القديمة، أي المعارف التقليدية⁽³⁾، وهذا ما يؤثر سلبا على المربي استعمال هذه التسمية عند قيامه ببيع أو تسويق مواد التناسل النبات للصنف النباتي المحمي، كما بالإمكان استعمال التسمية الخاصة بالصنف النباتي الجديد المسجلة بالارتباط بالصنف حتى بعد انتهاء مدة الحماية المقررة لمستنبط الصنف النباتي.

1 - فرحات مريم، مرجع سبق ذكره، ص 19.

2 - دانة حمة باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 321.

3- دانة حمة باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 324.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص بموجب المادة 27 فقرة 1 من القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية⁽¹⁾ على وجوب تعيين الصنف النباتي تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه، وبالتالي فهو شرط ضروري لتمتع الصنف النباتي بالحماية الداخلية والدولية. وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية اليوبوف اشترطت أن يكون الاسم مؤلف من كلمة أو مجموعة كلمات أو أرقام أو مجموعة من الحروف الأرقام سواء كان لها معنى أم لا، ولم تجز الاتفاقية أن تكون التسمية مجرد أرقام إلا إذا كان عرف يتبع يجيز ذلك، وهذا خلافا لما جاء به المشرع الجزائري الذي قيد من حرية الصنف النباتي في اختيار الاسم باشتراطه أن يكون مشكلا إلا من أعداد فقط، وإلا يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو هوية الصنف، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 27 من الأمر 03-05 السالف الذكر⁽²⁾.

ونظرا للتطور الذي أحدثته التكنولوجيا الحيوية وظهور أصناف نباتية جديدة معدلة وراثيا وتأثيرها على الصحة العامة، فإنه عند إعطاء تسمية للنبات المعدل وراثيا، يضاف إلى الاسم ما يفيد أنه معدل وراثيا، وذلك باعتباره حقا لتنبيه وتبصير المستهلك، وكذا لاعتبارات دينية وأخلاقية وصحية، غير أنه الجدل ما يزال قائما حول تضمين عبوات الأغذية المستمدة من هذه الكائنات بيانات توضح ذلك، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تسمية النباتات المعدلة وراثيا المطروح للتداول والبيع في المحلات العامة إجباريا، وهذا حفاظا على الصحة العامة وحماية المستهلك، وإن كانت الشركات المتعددة الجنسيات ترفض فكرة التسمية الإجبارية للأصناف المعدلة وراثيا، إذ ترى أن التسمية قد تهدد التطوير المستمر لهذا النوع من الأغذية بسبب عدم إقبال المستهلك عليها وهذا ما يؤثر سلبا على المنتجات الزراعية في المستقبل بسبب تراجع هذه الشركات في الاستثمار لهذا النوع من الأغذية. أما في الاتحاد الأوروبي فينظر إلى وضع هذه البطاقات على أنها طريقة لضمان حقوق المستهلك في معرفة حقيقة وأصل هذه المنتجات، كما أنها طريقة لإعطاء الخيار للمستهلكين ولتعريفهم بالمنتجات المعدلة وراثيا.

وحماية للمستهلك قامت جماعات حماية المستهلك بالضغط على الحكومات في ضرورة تبصير المستهلك بأصل هذه المنتجات وإعلامه بها لاعتبارات صحية وأخلاقية ودينية، وتتنبه لهذه الضغوطات، قام الاتحاد الأوروبي في 31 جويلية 1997 بإصدار قوانين جديدة تتطلب التسمية الإجبارية لكل الأغذية المعدلة وراثيا⁽³⁾.

1- تنص الفقرة 1 من المادة 27 من القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية على ما يلي: «يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه».

2- تنص الفقرة 2 من المادة 27 من القانون 03-05 السالف الذكر على ما يلي: «... ولا يتشكل إلا من اعداد ولا يمكن ان يوقع في الخطأ او يؤدي الى التباس في الخصائص او في القيمة او في هوية الصنف».

3- عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 115، 117.

أما عن المشرع الجزائري نجد أنه أخرج الأصناف المعدلة وراثيا من الحماية وكان موقفه واضحا من خلال منعه تسجيل هذه الأصناف في الفهرس الرسمي وذلك بموجب المادة 05 من المرسوم رقم 11-03⁽¹⁾ والذي يعدل المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247، والذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا إجراءات تسجيلها فيه والتي جاء فيها: « لا يمكن بتسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي ».

غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أن رغم إخراج هذه الأصناف النباتية المعدلة وراثيا من الحماية، فقد سجل المنتجات الناتجة عنها باعتبارها منتجات ناتجة عن ابتكارات مشمولة بالبراءة، وبالتالي يمكن طرحها للتداول في السوق، إذا من الأجدر على المشرع أن يشترط إضافة في التسمية لتبين أنه معدلة وراثيا وذلك لإعلام المستهلك.

ثانيا: الهيئة المختصة بالفحص

خلاف لعناصر الملكية الأخرى فالبراءة والعلامة والرسوم والنماذج والتي يتم إيداعها على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية كما سبقت دراسته، فإن الجهة المختصة يتلقى طلبات الحصول على شهادة الحياة هي السلطة الوطنية التقنية، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وإجراءات التسجيل فيه، كما تقوم هذه اللجنة بفحص طلبات الحماية للأصناف النباتية الجديدة وتعمل تحمل وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، وتتكون من كان تقنية مست حقيقة ومفتشين وتقنيين، وتتمثل هذه اللجان في:

- اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحياة النباتية إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة.
 - اللجنة الوطنية المكلفة بالتصديق على الأصناف .
 - اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل إلى الغير، ويحدد تشكيلة هذه اللجان وعملها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها⁽²⁾.
- وأحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أسند مهمة تلقي الطلبات وفحصها لجهة زراعية متخصصة وليس لمكاتب تجارية وصناعية كما هو الشأن بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية الأخرى، وهذا حتى تتمكن بالقيام بالفحص الفعلي عن طريق إجراء بحوث واختبارات والتأكد من الشروط الموضوعية والشكلية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كفاءات وإجراءات التسجيل فيه، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادرة في 12 جانفي 2011.

2- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، المؤرخ في 9 جويلية 2009، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر في 16 أوت 2000.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأن شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدة اللجنة في أعمالها، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 السابق الذكر.

وتجتمع اللجنة الوطنية التقنية بناءً على استدعاء من رئيسها كما اقتضت الضرورة ذلك ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضاءها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع مرة أخرى بعد أجل ثمانية أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها.

وتختص اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بـ:

- توجيه وتنسيق برامج إنتاج البذور والشتائل وتمويلها.
 - دراسة كل التدابير التنظيمية والتقنية و/أو الاقتصادية التي من شأنها أن تساعد على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل وتسويقها.
 - دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج البذور والشتائل وتسويقها.
 - دراسة طلبات تسجيل الأصناف النباتية في التعريف الرسمي و/أو شطبها منه.
 - دراسة طلبات منح اعتماد إنتاج البذور والشتائل وبيعها.
- وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 السابق الذكر.

ثالثا: الوثائق المرفقة بالطلب

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية تقديم طلب حماية حياة النبات، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، كما يمكن لكل شخص أجنبي أن يتقدم بملف لطلب حماية الصنف النباتي الجديد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وهذا في إطار احترام مبدأ المعاملة بالمثل ويتم تقديم الطلب لدى سلطة تقنية نباتية كما سبق ذكره ولتسهيل مهمة إجراء الفحص على طالب الحماية لتقديم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية من أجل:

- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.
- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به.
- إثبات الوصف الرسمي للصنف، إذا ما توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، وتضيف المادة نفسها بأن تحديد كفاءات دراسة الطلبات ونشر النماذج وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم، غير أن في غياب صدور مراسيم تنفيذية باستثناء ما ورد بشأن التسجيل الذي لا علاقة له باكتساب الحق وإنما الحصول على الترخيص بتسويق هذه الأصناف في السوق

الجزائري، مما يؤدي إلى عرقلة العمل بالقانون البذور والشتائل ويجعله حبر على ورق، ولا يبقى أمام صاحب الصنف النباتي الجديد إلا السعي وراء الحصول على براءة اختراع، لذا على المشرع الجزائري المسارعة في إصدار مراسيم لتنظيم هذه المسألة وعليه أن يراعي في ذلك بعض الشروط وله أن يقتدي بالتشريعات المقارنة، ومن بين هذه الشروط مصدر الصنف النباتي وبيانات كاملة عن السلالات الصنف النباتي المشتق منه، ومدى مشاركة المزارعين في تطويره، وكذا أن يكون مقدم الطلب قد تحصل على المصدر الوراثي بطريقة مشروعة، ويتم استخدامه لأغراض البحث والتطوير، وأن يتم الحصول عليه بموافقة صاحبه مع ضرورة الاقتسام العادل للمنافع، وللإشارة أنه يمكن للجنة التقنية النباتية أن تستند على قانون رقم 14-07، المتعلق بالمواد البيولوجية والذي يهدف إلى تحديد كفاءات الحصول على المواد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتنميتها والاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها.

رابعاً: الفحص

خلافًا عن المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي لا يأخذ بنظام الفحص المسبق عند تلقي طلبات الحصول على البراءة، فإن اللجنة التقنية النباتية تأخذ بنظام الفحص المسبق، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 والتي جاء فيها:

« لا يتم تسجيل أي صنف إلا بعد المصادقة عليه طبقاً لأحكام المواد 7 و 8 من القانون رقم 05-03 المؤرخ في... »

وبهذه الصفة يجب أن يتضمن ملف طلب التسجيل علوة على طلب التسجيل الذي يتقدم به الحائز أو المتحصل للصنف من أجل دراسته والمصادقة عليه ما يأتي:

- وصف كامل ومفصل للصنف وشروط الحصول عليه.
- التسمية المقترحة.

- العينات التمثيلية للصنف الضرورية لإجراء التجارب.
- كل المعلومات الأخرى التي تعد ضرورية وتتعلق بالصنف... ».

وبالتالي دور اللجنة التقنية لا يقتصر على دراسة الملف شكلاً بل تقوم أيضاً بالتأكد من توفر الشروط الموضوعية المتمثلة في التميز والاستقرار والتجانس، وبالتالي تقوم اللجنة بإخضاع الصنف النباتي لمجموعة من الفحوصات والتحليلات والتجارب، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية وتتمثل هذه الاختبارات والفحوصات هي:

- اختيار التمايز والتنسيق والاستقرار (DHS).
- اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجيا (VAT)، وهو كل ما يتعلق بالقدرات والخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف، وتعتبر القيمة الزراعية دراسة إنتاجية الصنف حسب سياق تجريبي محدد بأخذ بعين الاعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم تجريب الصنف فيها.

وتتميز القيمة التكنولوجية دراسة في استعمال المنتج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف. وبالتالي يمكن للهيئة التقنية النباتية التأكد من المصدر النباتي الوراثي وخصائص الصنف النباتي من خلال الاستناد على قواعد النباتات للمواد البيولوجية والتي تم إنشاؤها بموجب قانون 07-14 المتعلق بالمواد البيولوجية.

المطلب الثالث: حقوق مربّي الصنف النباتي و وسائل حمايته

الفرع الأول: مضمون حقوق مربّي الصنف النباتي

لقد منح القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية الحق في التسجيل لكل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية أو أجنبية، إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 03-05 السالف الذكر، كما يتعين على مقدم الطلب للحصول على شهادة الحياة أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل التحقق من أن الصنف هو ملك فعلا للطالب، وبالتالي يكون الحق في تقديم طلب الحماية لمربي الصنف النباتي الجديد وليس لأول من تقدم بالطلب وهذا ما يستنتج من نص المادة 29 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بمحتوى الحقوق، فالحقوق إما أن تكون أدبية أو أن تكون مالية، فبالنسبة للحقوق الأدبية تعود للمخترع ذلك أنها حقوق متعلقة بشخص المخترع كحق الأبوة، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 44 من الأمر 03-05 السالف الذكر، وهذا في إطار عقد العمل تعود الأبوة للمخترع، وذلك بالرغم من أن ملكية الصنف النباتي تعود للمؤسسة العمومية إلا أنه يدون اسم العون المخترع في شهادة المتحصل⁽¹⁾، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد اعترف بحق الأبوة للمخترع كما اعترف بحق الأبوة بالنسبة للمؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

أما فيما يتعلق بمدة حماية الحقوق الاستثنائية المقررة لمربي الصنف النباتي فقد نصت المادة 38 من الأمر 03-05 السالف الذكر على مدة حماية قدرها عشرون (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية، وخمسة وعشرون (25) سنة بالنسبة للأشجار والكروم، ويبدأ سريان هذه الآجال من تاريخ منح شهادة حياة النبات.

وبعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف النباتي في الملك العام، إلا في حالة تجديده، ويمكن تجديده مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات مقابل دفع أتاوة يحددها قانون المالية.

والجدير بالذكر أن مدة الحماية المحددة في الأمر 03-05 تبدأ اعتبارا من تاريخ منح الحق في الحماية للمربي لا من تاريخ إيداع طلب الحماية، ولذلك فقد أجازت المادة 31 من الأمر 03-05 السالف

1 - تنص الفقرة 1 من المادة 44 من الأمر 03-05 ما يلي: « تعود ملكية المخترع من قبل عون عمومي باحث أثناء ممارسة مهامه، إلى المؤسسة العمومية التي يتبعها، ويدون اسم العون المخترع في شهادة المتحصل ».

الذكر منح حماية مؤقتة للصنف، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد سائر اتفاقية اليوبوف في صياغتها لسنة 1991، وبالتالي يمكن للمربي ان يحصل على تعويض عادل في حالة الاعتداء على حقوقه، غير ان اتفاقية اليوبوف اجازت للأطراف المتعاقدة الا تطبق أحكام الحماية المؤقتة الا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علما بإيداع الطلب.

أما بالنسبة لنطاق الحقوق الاستثنائية فقد منح المشرع الجزائري لمربي الصنف النباتي حقا حصريا على الاستغلال التجاري للصنف المعني، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 30 من الامر 03-05 السالف الذكر والتي جاء فيها: «...تمنح شهادة حياة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني...».

وبالرجوع الى اتفاقية تريبس نلاحظ انها لم تحدد نطاق هذه الحقوق بل أعطت الخيار للدول الأعضاء باختيار النظام الخاص والفعال للحماية.

وقد حددت اتفاقية اليوبوف محتوى هذه الحقوق وهي :

- احتكار الحق في الإنتاج او إعادة الإنتاج و اكثار مواد تكاثر الصنف الأساسي المحمي،
- تهيئة الصنف النباتي المحمي بغرض عرض الصنف النباتي المحمي للبيع او بيعه او تسويقه او تصديره او استيراده،

- تخزين الصنف النباتي المحمي من اجل أي غرض من الأغراض السابق ذكرها.

وبالتالي فنطاق الحقوق المخولة في هذه الوثيقة يشمل حق المربي في منع الغير من انتاج او إعادة انتاج مواد تكاثر الصنف النباتي المحمي أيا كان الغرض من هذه العملية اذا تم بدون ترخيص منه وهذا ما يلغي امتياز المزارعين القائم على استعمال التقاوى والبذور لأغراض غير تجارية.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه قد نص في المادة 36 من الامر 03-05 السالف الذكر على انه: «تشمل الحماية عناصر انتاج او تكاثر وتكثيف الصنف المحمي.

كما تمتد الحماية الى اعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا الى شكل من اشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي».

وتضيف نص المادة 37 من الامر السالف الذكر: «تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حياة النبات ما يأتي:

- الصنف النباتي المحمي،
- كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي،
- كل صنف مشتقا أساسا من الصنف المحمي اذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره من صنف اخر،
- كل صنف يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي».

وما يمكن استنتاجه ان المشرع الجزائري حذى حذو اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 رغم انه ليس عضوا فيها، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد وسع من نطاق حقوق مربى الصنف النباتي بتمديد نطاق الحماية الى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي، وكذا الأصناف التي يقتضي انتاجها الاستعمال المتكرر للصنف النباتي، ومما لا شك فيه ان هذا التوسع في الحماية يخدم مصالح مربى الصنف النباتي وهذا ما يجعله يسيطر على سوق التقاوى والبذور.

لذا كان على المشرع الجزائري الاخذ بصياغة اليوبوف لسنة 1978 والتي تضيق من نطاق حقوق مربى الصنف النباتي. ولأجل عدم التوسع في نطاق هذه الحقوق هناك من نادى بالتضييق على هذه الحقوق، مثلا، التفرقة بين نطاق حماية نباتات الزينة عن نطاق حماية المحاصيل التي تساهم في توفير احتياجات المجتمع من غذاء ودواء وبالتالي تستدعي ضرورة تضيق نطاق هذه الحقوق بالشكل يسمح حرية تداولها وتبادلها.

وكذا هناك من اقترح عدم مد الحماية لتشمل مادة الاكثار المشتقة من الصنف أساسا المتمتع بالحماية، ولا مواد الحصاد التي قد تم الحصول عليها من خلال الإستخدام غير المصرح به للصنف المتمتع بالحماية، وفقا للنظام الذي تبنته اتفاقية اليوبوف لسنة 1991، وهذا ما يزيد من سيطرة مربى الصنف النباتي على حساب المزارعين والمستهلكين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وسائل حماية الصنف النباتي

على غرار باقي التشريعات الوطنية حدد المشرع الجزائري مدة حماية الصنف النباتي الجديد بعشرون (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية و خمسة وعشرون (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، ويبدأ سريان هذه الأجل من تاريخ منح شهادة حياة الصنف النباتي، وبعد انقضاء هذه المدة يسقط في الملك العام، إلا إذا طلب الحائز تجديد الحماية لمدة عشر (10) سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، وتشمل هذه الحماية التدابير الوقائية والتي تهدف إلى منع وقوع الاعتداء والحفاظ على الأدلة (أولا)، وحماية مدنية تهدف إلى توقيع جزاءات مدنية وتتمثل في تعويض يقدم للطرف المتضرر (ثانيا)، وحماية جزائية تهدف إلى تقرير عقوبات جنائية في شكل حبس أو غرامات مالية(ثالثا).

أولا: التدابير الوقائية:

كما سبق ذكره أعطت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء عن طريق السلطات القضائية صلاحية اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية قبل اللجوء إلى القضاء الموضوعي وهذا وفق نص المادة 44 من الاتفاقية. والغرض من هذه الإجراءات هو الوقاية من وقوع الاعتداء على الصنف النباتي أو وقف الاعتداء أو المحافظة على الأدلة إلى حين الفصل في الموضوع، وكنا قد تناولنا بالتفصيل هذه الإجراءات.

1 - ضحى مصطفى عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 184.

وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإجراءات في قانون البذور والشتائل وحماية الحياة النباتية رغم أهميتها، لذا لابد من الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الحماية المدنية:

رغم أهمية الحماية المدنية لحائز الصنف النباتي إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الحماية في قانون البذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، وإنما تركها للقواعد العامة، وحسب القواعد العامة تنقسم المسؤولية إلى نوعين، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

يفترض في المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح سواء بالتنازل الكلي أو الجزئي لصاحب الصنف النباتي الجديد، أو عن طريق عقد البيع، أو عن طريق عقد الترخيص بالاستغلال للغير. وعليه فعقد الترخيص أو عقد البيع هو الذي ينشئ ويحدد حقوق والتزامات الأطراف، وكل إخلال بهذا العقد تقوم مسؤولية المتسبب فيه، إذ من خلال بنود العقد المبرم بين المربي والمستغل يلتزم هذا الأخير باحترام سر الصنف النباتي وعدم افشائه أو السماح لأحد من تابعيه أو الغير بالاطلاع عليه، كما يلتزم مستغل الصنف النباتي بعدم التنازل عن الإستغلال إلى الغير إلا بموافقة المربي ومنع هذا الغير من الاعتداء على الصنف أو الوقوف على أسرارته وتركيبه حتى لا يفتح المجال للقرصنة أو الاستعمال غير المشروع⁽¹⁾.

وإن لم توجد مثل هذه العلاقة نكون أمام المسؤولية التقصيرية، وتعد المنافسة غير مشروعة من أهم تطبيقات المسؤولية التقصيرية. وتستند دعوى المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة على المادة 24 من القانون المدني ويتعين لتقرير الحماية استنادا إليها ضرورة توافر عنصر الخطأ، وعنصر الضرر، وعنصر العلاقة السببية.

ويتمثل عنصر الخطأ في الاختلال بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل، وتتمثل صوره في المساس بسمعة مربي الصنف النباتي أو المساس بسمعة منتجاته عن طريق انتقادات وبيانات خاطئة تسيئ للصنف النباتي، وكذا مجرد حيازة الصنف النباتي أو استخدامه بشكل غير مشروع⁽²⁾.

كما يعد من صور المنافسة غير مشروعة وجود طرفين يمارسان أنشطة متقاربة أو يقدمان منتجات وخدمات مماثلة للجمهور، وكذلك المسؤولية الناجمة عن قيام شركات متخصصة بإنتاج البذور بالإساءة إلى منتجات الشركات المنافسة لها ببث أكاذيب وإشاعات حول الأصناف والبذور التي تنتجها هذه الشركات من حيث جودتها أو تأثيرها على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة⁽³⁾.

1 - بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية الجديدة، وفق إتفاقية تريبيس و اليوبوف، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة 25 جوان 2017، ص 248.

2 - بلقاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره، ص 251.

3 - دانة حمة باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 422.

كما يعد من صور المنافسة غير المشروعة الخلط الذي يثيره المنافس في نفوس الجمهور حول نوعين من الأصناف النباتية الجديدة.

كما يعد من صور المنافسة غير المشروعة مجرد حيازة الصنف أو استخدامه بشكل غير مشروع، أو استخدامه على نحو يخالف بنود العقد، فتقوم قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً. أما الضرر، فهو عنصر ضروري لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد يكون الضرر الذي يلحق صاحب الصنف النباتي مادي كما قد يكون الضرر معنوي، ويتمثل في المساس بسمعة صاحب الصنف وشرفه. ولقيام المسؤولية التقصيرية لا بد أن تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويعتد بالضرر المباشر دون الضرر غير المباشر.

وسواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية يحكم القاضي بالتعويض لجبر الضرر ويراعي فيه الخسارة اللاحقة بصاحب الصنف النباتي وكذا الكسب الفائت⁽¹⁾.

ثالثاً: الحماية الجنائية:

إلى جانب الحماية المدنية يتمتع صاحب الصنف النباتي بحماية جنائية ضد الجرائم الواقعة على حقوقه في استثنائه بالصنف النباتي، وحتى يتمتع صاحب الصنف النباتي بهذه الحماية لا بد أن يكون قد قام بإجراءات ايداع الصنف النباتي بغرض تسجيله، فالإيداع شرط أساسي لحماية الصنف النباتي. وعموماً تتخذ الحماية الجنائية صورة جنحة التقليد وتستوجب لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

ويتمثل الركن المادي في كل عمل طبقاً لنص المادتين 36 و37 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية في:

- كل إنتاج للصنف أو تكاثر أو تكثيف الصنف المحمي دون ترخيص من حائزه.
- كل أعمال التوضيب وأعمال العرض للبيع.
- كل شكل من أشكال التسويق والتصدير والاستيراد للصنف النباتي المحمي دون إذن صاحبه.
- كما تنطبق هذه الأعمال السابقة على كل صنف لا يختلف اختلافاً واضحاً عن الصنف المحمي، وعلى كل صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقاً بدوره أساساً من صنف آخر، وعلى كل صنف يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.
- أما الركن المعنوي فيتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، ولكن في جرائم الاعتداء على الأصناف النباتية يتخذ صورة القصد الجنائي القائم على عنصرى العلم والإرادة، فيجب أن يعلم

1 - دانة حمة باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 428.

المعتدي انه يعتدي على صنف نباتي محمي ومع ذلك قام بالاعتداء على حقوق صاحب هذا الصنف النباتي⁽¹⁾.

أما الركن الشرعي نجد أن المشرع الجزائري لم يضع عقوبات عند المساس بالحقوق الاستثنائية لحائز الصنف النباتي في قانون البذور والشتائل وحماية الحياة النباتية رغم انه نص على حقوق صاحب الصنف النباتي، إذ نجد الجرائم المقررة بموجب هذا القانون تتعلق اما بإفشاء السر المهني او عدم الامتثال لإجراءات التسجيل او مخالفة شروط التسمية والتخزين والتوضيب والوسم المنصوص عليها في المواد من 67 الى 73 من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية.

لذا ننصح المشرع الجزائري بسن عقوبات رادعة على كل متعدي على حقوق حائز الصنف النباتي حماية للمصلحة العامة وكذلك ضرورة تعديل منظومتنا القانونية ذات الصلة بما يوافق اتفاقية تريبس خاصة وان الجزائر تسعى للانضمام إليها.

1 - بلفاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره، ص 254.

خاتمة :

لقد أوضحنا في هذه الدراسة أنه يقصد بالملكية الفكرية كل ما يبدعه فكر الإنسان من إختراعات و مصنغات فكرية تعطي لأصحابها حقوق إستثنائية مؤقتة بإستغلال إبداعاتهم الفكرية و تقسم الحقوق الفكرية إلى فئتين هما :

الملكية الأدبية و الفنية و تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و الملكية الصناعية التي تشمل براءات الإختراع و العلامات التجارية و الصناعية و الرسوم و النماذج الصناعية و البيانات الجغرافية.

كما أوضحنا أنه لم تكن الحقوق الفكرية قبل سنة 1883 تتسم بالحماية الدولية حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن قوانينها حسبما يتفق و مصلحتها، لكن مع تطور العلامات التجارية على الصعيد الدولي و نقل التكنولوجيا بين دول العالم و انتقال السلع و المنتجات خارج إقليم الدولة، دون أن تجد إطارا قانونيا يوفر الحماية المطلوبة لها من عمليات التقليد و التزوير، ظهرت الحاجة الملحة إلى ضرورة وجود الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية عامة و الصناعية خاصة، و هو ما دفع بالمشرع الدولي إلى السعي لتوحيد قوانين الملكية الفكرية من خلال إبرام إتفاقيات دولية، و لعل أهم إتفاقية تحمي حقوق الملكية الفكرية هي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) و تهدف هذه الإتفاقية إلى تحرير التجارة و تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية، كما أنها تعتبر الإطار الدولي الوحيد الملزم للدول.

كما أوضحنا عند دراسة الإطار القانوني الدولي للملكية الصناعية أنه في أوائل الخمسينات شهدت الدول موجة تشريع واسعة في مجال حماية براءات الإختراع و العلامات التجارية و الصناعية، و الرسوم و النماذج الصناعية، أما نهاية التسعينات فقد شهدت موجة تشريعية في مجال الأسرار التجارية و المؤشرات الجغرافية و الدوائر المتكاملة، و حماية الأصناف النباتية الجديدة و هذا سعيًا من الدول للانضمام لمنظمة التجارة العالمية (OMC) ، و لا يتسنى لها ذلك إلا بتعديل قوانينها بما يتوافق مع إتفاقية تريبس.

و في الختام ما يمكن قوله إن كان للمبدع و المخترع حقوق إستثنائية على إختراعه، إلا أنه يجب مراعات حق المجتمع في الإستفادة من هذه الإختراعات و بالتالي إحداث توازن بين أصحاب هذه الحقوق الفكرية و حق المجتمع.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

- 1/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- 2/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
- 3/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 4/ مارتن هور، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة: السيد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، دار المريح للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 5/ حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- 6/ محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي (دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين حول العالم)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- 7/ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، 2007.
- 8/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها القانونية)، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 9/ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر، 2012.
- 10/ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 11/ فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2009.
- 12/ فؤاد معلال، دليل منازعات العلامة التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2017.
- 13/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

- 14/** نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992.
- 15/** عجة الجليلي، منازعات الملكية الفكرية والتجارية، الدعوة المدنية والدعوة الجزائية والطرق البديلة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
- 16/** سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤثرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005.
- 17/** فاضلي إدريس، حقوق الملف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 18/** محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 19/** خالد يحي صباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009.
- 20/** حمدي غالب الجعير، العلامات التجارية، الجرائم الواقع عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- 21/** فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية التجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
- 22/** حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
- 23/** محمد محمود إسماعيل مساعدة، الملكية الفكرية في الرسوم ونماذج الصناعية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2003. A revoir
- 24/** حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.
- 25/** عصام احمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ودراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا في ضوء اتفاقية التريسواليوبوف، وفي ضوء قوانين مصر، الأردن، أمريكا، ولمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء والأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 26/** السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 27/** زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

- 28/** اكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيدي عبد الله، القاهرة، 1970.
- 29/** محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011.
- 30/** كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، (اتفاقية تريبس وخيارات سياسية) ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002.
- 31/** جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 32/** صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 33/** بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء اتفاقية تريبس والاتفاقيات السابقة لها، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 2002.
- 34/** نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 35/** نيفين كرامة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العمومية، القاهرة، 2014.
- 36/** عمر كامل السوادة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.
- 38/** يونس بنونة ، العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي وفقا لأخر تعديل ظهير 2006/02/14، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2006.
- 39/** نعيمة علوش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- 40/** الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001.
- 41/** سامي معمر شاما، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.
- 42/** محمد عبد الظاهر، حماية الأصناف النباتية وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 43/** عبد الالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر واحد تاريخ المناقشة 5 ديسمبر 2019.

ب. أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير:

• أطروحات الدكتوراه:

- 1/ عبد الالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، تاريخ المناقشة 5 ديسمبر 2019، ص 182.
- 2/ حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية (تريبس) والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية (إشارة خاصة لمصر)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- 3/ ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، أبريل 2010.
- 4/ عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2007.
- 5/ جمعة طه عبد العال، الحماية الدولية للنبات كعنصر من عناصر البيئة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 2002.
- 6/ منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.
- 7/ حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس والتنمية الاقتصادية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- 8/ محمد حامد السيد المليجي، اثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية واليه تسوية المنازعات وفقا لأحكامها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، (د. س. ط).
- 9/ درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى فاعليته للدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987.
- 10/ حسن عزت أحمد الصاوي، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية وراثيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014.
- 11/ وليد عودة محمد الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والأمريكي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.
- 12/ كهينة بلقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفقا لاتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة 25 جوان 2017.

• مذكرات الماجستير:

- 1/ عبد الالي سميرة، النظام القانوني لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية، مذكرة ماجستير للحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 20 ماي 2008.
- 1/ أيت تفاني حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 2/ فرحات مريم، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- 3/ سميرة عبد الدايم، الملكية الصناعية والمؤسسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
- 4/ عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

ت. المقالات:

- 1/ محمود رؤوف حامد، حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية، مقال منشور في مجلة سلسلة كراسات مستقبلية، تصدرها المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2002.
- 2/ طارق علمي ومايا كنعان، إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، الانعكاسات والسياسات، مقال منشور في مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، العدد 49، أبو ظبي، 2003.
- 3/ رضوان عبيدات، "حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة الدراسات الشريعة والقانون، المجلد 30، العدد الأول، الجامعة العمانية الأردنية، 2003.
- 4/ عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005.

ث. الملتقيات و المؤتمرات:

- 1/ حسن البدرابي: حماية الأصناف النباتية الجديدة، ندوة الويبو حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 17، 18، 19 فيفري 2003، ص 3.
- 2/ جابر مرهون فليفل الوهبي، نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان، ندوة الويبو حول حقوق الملكية الفكرية، مسقط، 15، 16 فيفري 2005.

- 3/** بسام التلهوني، "التعريف بحقوق الملكية الفكرية"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلة الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مسقط، 23 و 24 مارس (آذار) 2004، ص 3. موجود على الرابط: [http:// Wipo/ip/mct/04/doc.2](http://Wipo/ip/mct/04/doc.2)
- 4/** سامر الطراونة، "مدخل إلى الملكية الفكرية"، ندوة الويبو، حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 23 و 24 مارس (آذار)، المنامة، 2004.
- 5/** حسام الدين الصغير، "التعريف بحقوق الملكية الفكرية"، ندوة الويبو عن الملكية الفكرية، 23، 24 مارس (آذار) 2004، ص 8، موجود على الرابط: <http://WIPO/TP/MCT/04/Doc.4A>
- 6/** محمد رضوان، نبذة تاريخية من الجات إلى منظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 9 إلى 13 نوفمبر 2001، الدوحة.

ج. النصوص القانونية:

• الإتفاقيات الدولية:

- 1/** اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية ترييس) أحد الملاحق المرفقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15/04/1994، لم تنظم إليها الجزائر بعد.
- 2/** اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1921 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1951 واستوكهولم في 14 يوليو 1967. انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 24 فيفري 1975.
- 3/** اتفاقية برن على المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس في 04 مايو 1896 المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة في روما 23 يونيو 1978، وبروكسل في 26 يونيو 1998، واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971.
- وانضمت الجزائر إليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 97/34 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر 1997.
- 4/** اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14/06/1967، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1972، جريدة رسمية عدد 10.
- 5/** امر 66-48، الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 25 فيفري 1966.

6/ الأمر 02-75، المؤرخ في 4 فيفري 1975 الذي يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية العدد 10.

7/ المرسوم الرئاسي رقم 99-92، المؤرخ في 14 أفريل 1999، والذي يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدلة في سنتي 1979، 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، الجريدة الرسمية العدد 28.

8/ الأمر رقم 10-72، المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 والمتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 32.

9/ الأمر رقم 10-72، المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 والمتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 32.

10/ الأمر رقم 10-72، المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 والمتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية مدريد الخاصة بجمع بيانات المصدر، الجريدة الرسمية، العدد 32.

11/ انضمت الجزائر إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال بالتاريخ 29 جانفي 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-150 الصادر بتاريخ 13 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد 38.

12/ المرسوم الرئاسي رقم 97-741 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمبرمة في 9 سبتمبر 1886، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1997.

13/ الأمر رقم 73-26، المؤرخ في 5 جوان 1973، المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الجريدة الرسمية، العدد 53.

14/ الأمر رقم 02-75 مكرر، المؤرخ في 9 جانفي 1995، المتضمن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد 13.

• النصوص التشريعية:

1/ الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

2/ الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

3/ الأمر رقم 03-05⁽¹⁾، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، الجريدة الرسمية، العدد 11 .

4/ القانون رقم 03-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005.

5/ القانون رقم 74-07 مؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها والتعاقص العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 48.

6/ القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.

7/ القانون رقم 05-02 المتعلق بالقانون التجاري، المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005.

8/ القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008.

• النصوص التنظيمية :

1/ المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت سنة 2005 يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 7 أوت 2005.

2/ مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 21 فيفري 1998.

3/ مرسوم تنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 9 جويلية 2006 المتعلق بتحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع والأصناف والبذور والشتائل، ويشترط مسكه وكفاءات إجراءات التسجيل فيه، الجريدة الرسمية، عدد 46.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كفاءات وإجراءات التسجيل فيه، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادرة في 12 جانفي 2011.

5/ من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، المؤرخ في 9 جويلية 2009، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر في 16 أوت 2000.

6/ مرسوم تنفيذي رقم 08-346 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 غشت 2005، الذي يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 63.

7/ مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر في 7 أوت 2005.

B مواقع الأنترنت :

1/ موقع المنظمة العالمية للتجارة : www.wtoarab.org

2/ المنظمة العالمية للملكية الفكرية : www.wipo.int/

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

A. Ouvrages :

- 1/** André Lucas, Henri Jaques Lucas, Traité de propriété littéraire et artistique, 2^{ème} édition, édition Litec, 2001.
- 2/** Marie ANGELE et Phillippe KANN, les ressources génétiques végétales et droit dans les rapports nord –sud Broyland, Bruxelles.

B. Communication:

- 1/** BRUNO Philip, différentes voies d'approche de la brevabilité, acte de colloque international "la propriété intellectuelle dans le domaine du vivant", organize par l'académie des sciences et la fondation signier, polignac, paris, 26-27 janvier 1995.
- 2/** ROFFE pedro, l'accord ADPIC et le transfert de technologie, une perceptif d'Amérique Latine, acte de séminaire « l'accord ADPIC dix ans après, regarde croisées Europe Amérique Latine », organisé par l'association international de droit économique, Bruno Aires, édition Lacier, 2007.

الفهرس:

1	مقدمة :
2	المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية
2	المطلب الأول: تعريف الملكية الصناعية
4	المطلب الثاني: خصائص الملكية الصناعية
6	المطلب الثالث : حقوق الملكية الصناعية
8	المبحث الثاني : تطور نظام الملكية الصناعية
8	المطلب الأول : تطور نظام حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري
12	المطلب الثاني: تطور النظام القانوني الدولي الإتفاقي للملكية الصناعية
17	المبحث الثالث : عناصر الملكية الصناعية
17	المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع
17	المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لمنح البراءة
18	الفرع الأول: شرط الجودة
24	الفرع الثاني: الخطوة الابتكارية
30	المطلب الثالث : الشروط الشكلية للحصول على البراءة
31	الفرع الأول : من له الحق في تقديم الطلب:
32	الفرع الثاني: الجهة المختصة بإيداع الطلب ومنح البراءة:
33	الفرع الثالث: محتوى طلب الإيداع:
37	المطلب الرابع: آثار البراءة (إلتزامات و حقوق صاحب البراءة).
37	الفرع الأول: إلتزامات صاحب البراءة
42	الفرع الثاني : حقوق مالك البراءة
44	المطلب الخامس: وسائل حماية براءات الاختراع
44	الفرع الأول : التدابير الوقائية:
46	الفرع الثاني : الحماية المدنية
48	الفرع الثالث : الحماية الجزائية

52	المبحث الرابع : العلامات التجارية
52	المطلب الأول : مفهوم العلامة
52	الفرع الأول : تعريف العلامة.....
52	الفرع الثاني : أنواع العلامة.....
54	الفرع الثالث : تمييز العلامة عن العناصر المشابهة لها:
56	المطلب الثاني : الشروط الموضوعية و الشكلية للعلامة
56	الفرع الأول : الشروط الموضوعية.....
64	الفرع الثاني : الشروط الشكلية للعلامة.....
70	المطلب الثالث : الحقوق المترتبة عن ملكية العلامة
70	الفرع الأول : الحق في إحتكار إستخدام العلامة
70	الفرع الثاني: الحق في الترخيص باستعمال واستغلال العلامة:
71	الفرع الثالث: الحق في التنازل عن العلامة:.....
71	الفرع الرابع: الحق في رهن العلامة:
72	المطلب الرابع : وسائل حماية العلامة.....
72	الفرع الأول : الحماية الوقائية
73	الفرع الثاني : الحماية المدنية للعلامة:.....
77	الفرع الثالث: الحماية الجزائية للعلامة:.....
82	المبحث الخامس: الرسوم و النماذج الصناعية
82	المطلب الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية.....
82	الفرع الأول: تعريف الرسوم الصناعية
82	الفرع الثاني: تعريف النموذج الصناعي
83	الفرع الثالث: تمييز الرسوم عن النماذج
83	المطلب الثاني :الشروط الموضوعية و الشكلية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية
84	الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحماية

86	الفرع الثاني : الشروط الشكلية للحماية
90	المبحث السادس: الأصناف النباتية الجديدة
90	المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية
91	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة
91	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة
95	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية
100	المطلب الثالث: حقوق مربي الصنف النباتي و وسائل حمايته
100	الفرع الأول: مضمون حقوق مربي الصنف النباتي
102	الفرع الثاني: وسائل حماية الصنف النباتي
106	خاتمة :
107	قائمة المراجع:
118	الفهرس